بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة قاصدي مرباح-ورقلة-
كليـة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجاريـة
قسـم العلوم التسيير

الموضوع :

تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالقروض البنكية

دراسة حالة بعض مؤسسات بورقلة

مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الليسانس في العلوم التسيير

تخصص : مالية

من إعداد الطالبات:

- بوخطة رقاني
- خمقاني نريمان

تحت إشراف الأستاذ:

* بن مالك محمد حسان

السنة الجامعية 2012-2013

خطة البحث :

مقدمة :

الفصل الأول : ماهية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

المبحث الأول : مفهوم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

المطلب الأول : صعوبة تحديد تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

المطلب الثاني : تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب معايير التصنيف

المطلب الثالث : تعاريف دولية (مختلفة) للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة

المبحث الثاني : خصائص و أشكال المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

المطلب الأول : أشكال المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

المطلب الثاني : خصائص و مميزات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

المبحث الثالث : أهمية و أهداف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

المطلب الأول : أهمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

المطلب الثاني : دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المطلب الثالث : أهداف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

المبحث الرابع : واقع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر

المطلب الأول : مراحل تطور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

المطلب الثاني : الصعوبات التي تعترض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المطلب الثالث : المنظومة المؤسسية لدعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

الفصل الثاني : تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

المبحث الأول : مفهوم التمويل

المطلب الأول : تعريف التمويل

المطلب الثاني : مصادر التمويل

المطلب الثالث : وظائف التمويل

المطلب الرابع : طرق تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر

المبحث الثاني : صيغ التمويل في البنوك الإسلامية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة كدراسة مقارنة

المطلب الأول : صيغ التمويل بالمضاربة و المشاركة

المطلب الثاني : صيغ المرابحة و المتاجرة
المطلب الثالث : صيغ المزارعة و الاستصناع
المبحث الثالث : تطوير آليات تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر
المطلب الأول: تطوير دور البنوك التجارية في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة
المطلب الثاني : ترقية دور مؤسسات رأس المال المخاطر في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة
المطلب الثالث : مشاكل تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر
الفصل الثالث : القروض البنكية
المبحث الأول : مفهوم البنوك
المطلب الأول : تعريف البنوك
المطلب الثاني : أنواع البنوك
المطلب الثالث : أهمية البنوك
المطلب الرابع: وظائف البنوك
المبحث الثاني : تقييم القروض
المطلب الأول : تعريف القرض
المطلب الثاني : أنواع القروض
المطلب الثالث : معايير منح الائتمان
المطلب الرابع : إجراءات منح القرض وتحصيله
المبحث الثالث : سياسة الإقراض
المطلب الأول : مفهوم سياسة الإقراض
المطلب الثاني : مكونات سياسة الإقراض
المطلب الثالث : العوامل المؤثرة في السياسة الاقراضية المصرفية
المطلب الرابع : تسعير القرض و ربحيته
المبحث الرابع : مخاطر القروض البنكية و ضماناتها
المطلب الأول : تعريف المخاطرة
المطلب الثاني : مخاطر الإقراض و كيفية التحكم فيها
المطلب الثالث : تعريف الضمان
المطلب الرابع : أنواع الضمان

الفصل الرابع : دراسة ميدانية حول تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بولاية ورقلة.

المبحث الأول : الجانب المنهجي للدراسة الميدانية

المطلب الأول: أدوات جمع البيانات و أساليب التحليل المستخدمة

المطلب الثاني :مجالات الدراسة

المطلب الثالث : عينة الدراسة

المبحث الثاني : خصائص المؤسسات الصغيرة و المتوسطة محل الدراسة

المطلب الأول : تقديم المؤسسة

المطلب الثاني : عرض وتحليل بيانات الاستمارة

خاتمة

المراجع

الملاحق

مقدمة:

يتجه الواقع العالمي في ظل المتغيرات الحالية بشكل ملموس نحو دعم المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة، فالمنظمات الدولية بنشاطاتها المتنوعة والواقع التطبيقي في مختلف بلدان العالم يظهران بجلاء أن هذا القطاع يعتبر قطاعاً هاماً تتمحور حوله وتتكامل معه باقي القطاعات الاقتصادية الأخرى في مزيج تنموي يستهدف بالدرجة الأولى الارتقاء بالاقتصاد الوطني لأي دولة، ليصبح اقتصاداً قوياً.

وفي إطار التوجه الاقتصادي الذي تبنته أغلب الدول النامية للنهوض باقتصادياتها والمتمثل في الاعتماد على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية لما تتميز به من مرونة عالية في العمل والقدرة في زيادة معدلات النمو، والمساهمة في رفع الكفاءة الإنتاجية، والتنافسية في عالم سريع الحركة يتصف بالتجديد والتغيير المستمر لأذواق المستهلكين، بالإضافة إلى توفير مناصب عمالة من مصادر متنوعة، وبالتالي التخفيف من البطالة.

والجزائر كغيرها من الدول النامية مرت بتحولات ومراحل حيث تميزت بعد الاستقلال بالاعتماد على المؤسسات العمومية والمجمعات الضخمة التي ساعد في إنشائها وتطورها الارتفاع في أسعار البترول آن ذاك، واستمر ذلك إلى غاية الأزمة البترولية العالمية التي شهدت انخفاضا محسوساً في أسعار البترول.

وبما آن الجزائر من بين الدول المعتمدة على الإيرادات البترولية جعلها تفكر في خطة جديدة للإنعاش الاقتصادي كبديل عن البترول، فاهتدت إلى إعادة هيكلة المؤسسات الصناعية الكبيرة التي توالت نتائجها الهزيلة من سنة إلى أخرى، وتقسيمها إلى مؤسسات صغيرة ومتوسطة، وإنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة جديدة فتحت المجال للخواص بذلك،وهذا انطلاقا من تيقنها بأنه لا توجد وسيلة تنموية في الوقت الراهن أنجع من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والدليل على ذلك تجربة العديد من الدول التي استطاعت النهوض باقتصادها من خلال الاعتماد على هذه المؤسسات. حيث سعت إلى وضع الأسس التنظيمية، التشريعية والمالية وحتّى السياسية لإرساء قواعد هذا التوجه وتحفيزه، وترقيته لأداء الدور المنوط به.

ورغم هذا لايزال هذا القطاع يعاني عدّة مشاكل أبرزها مشكل التمويل لما يحمله من صعوبات في البحث عن مصادر التمويل اللازمة، وخصوصاً في مرحلة الانطلاق. فكثيرا ما تعتمد هذه المؤسسات على الأموال الخاصة، أو على القروض العائلية، ذلك أن الحصول على القروض المصرفية يستوجب فضلاً عن دراسة جدوى المشروع، توفر ضمانات كافية والتي نادراً ما تكون متاحة، ناهيك عن هؤلاء الذين يجتنبون مطلقاً الاقتراض المصرفي لأسباب دينية.

وقد حاولنا خلال دراستنا التطرق إلى صعوبات وسبل التمويل المتبعة من طرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث قمنا بدراسة عيّنة كحالة المؤسسات المحلية بورقلة, لما لها من مميزات وما تتعرض له من صعوبات ومشاكل، خاصة التمويلية منها.

من خلال ما سبق يمكننا بلورة الإشكالية الأساسية الآتية: " ما هي الطرق المعتمدة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهل تعتبر القروض أداة تمويل ناجحة، والى أيّ مدى تعتبر هذه الطريقة أداة فعالة في التمويل؟".

وانطلاقاً من الإشكالية الرئيسية يمكن طرح الأسئلة الفرعية الآتية :

- ما هي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؟
- ما هي الطرق المتبعة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؟
- هل تعتبر القروض أداة فعالة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؟

إن تحليل الموضوع تحليلاً سليماً يقودنا لبعض الفرضيات الهامة التالية التي سنعتمدها في دراستنا :

- تمثل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إحدى أهم قطاعات النشاط الاقتصادي.

- تعتبر عملية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العملية الأكثر أهمية في دفع هذه المؤسسات للنمو والتطور.
- تعتبر القروض من بين الموارد المالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تساهم في تمويل هذه الأخيرة.

وللإجابة على مجمل الأسئلة واثبات صحة الفرضيات المطروحة. اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي والتحليلي ومنهج دراسة حالة واستعمال البيانات والإحصائيات. ولعلّ أهم أسباب اختيار هذا البحث هو حداثة الموضوع على الساحة الاقتصادية والجزائرية نظراً للأهداف التالية :

- تزايد الاهتمام بهذا الموضوع في الآونة الأخيرة وكذلك محاولة التعرف على هذا القطاع من حيث أبعاده وأشكاله.
- الموضوع يهتم كثيراً بالفئة الغالبة (الشباب) ومعالجة مشكلة البطالة.
- صعوبة حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على التمويل، والعراقيل التي تواجهها.
- انضمام الجزائر إلى منطقة التبادل الأوربي يقتضي التركيز على هذا القطاع.
- كون فكرة الاستفادة من القروض المصغرة فكرة حديثة.
- ميولنا إلى إنشاء مشروع صغير.

وبغرض تسهيل الدراسة قمنا بتقسيم بحثنا إلى أربع فصول، يحتوي الفصل الأول على ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والفصل الثاني على تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والفصل الثالث على القروض البنكية، وحتى لا يكون هذا العمل مجرد جهد معزول عن الواقع الجزائري قمنا بتخصيص الفصل الرابع والأخير لدراسة بعض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية ورقلة.

الفصل الأول

ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

الفصل الثاني

تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

الفصل الثالث

القروض البنكية

الفصل الرابع

الدراسة الميدانية

الملاحق

المراجع

تمهيـد:

لقد بينت التحاليل و الدراسات التي أجريت حول تطور الاقتصاد العالمي خلال العشريتين الأخيرتين الدور الرائد الذي تؤديه المؤسسات الصغيرة المتوسطة في خلق الثروة و إيجاد مناصب شغل، هذا ما أدى إلى زيادة الاهتمام بها باعتبارها واحد من أهم السياسات الكفيلة بدفع مسار التنمية، و لذلك فقد اكتسبت المؤسسات الصغيرة و المتوسطة أهمية بالغة في النشاط الاقتصادي و الاجتماعي جعلها محط أنظار العديد من الباحثين و المفكرين الاقتصاديين الذين أجمعوا على حيوية هذا القطاع و دوره الفعال في تحقيق التنمية الشاملة إلا أن الذي لم يجمعوا عليه هو تحديد مفهوم و تعريف جامع لهذا النوع من المؤسسات , فق د اجتهدوا في إعطاء تعريف لهذه المؤسسات كلا حسب المعايير و المحددات التي يراها مناسبة في تحديد التعريف، و لأن المنهجية و طبيعة الموضوع تفرض علينا وضع تعريف ملم بهذه المؤسسات من كل الجوانب يعكس مكانتها و أهميتها في المحيط الاقتصادي سنحاول في هذا الفصل الذي قسمناه إلى أربعة مباحث التطرق إلى :

المبحث الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

المبحث الثاني: خصائص و أشكال المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

المبحث الثالث: أهمية و أهداف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

المبحث الرابع: واقع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر.

المبحث الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

إن التطرق إلى المؤسسات الصغيرة و المتوسطة يتطلب تحديد مفهوم دقيق و شامل لهذه المؤسسات و ما تحتويه من أهمية، حيث يمكن الفصل من خلاله بين المؤسسات الكبرى و هذا النوع من المؤسسات، و يحظى بالقبول من طرف أغلبية الهيئات و الباحثين في هذا المجال. لذا سنحاول في هذا المبحث الإلمام ببعض التعاريف المختلفة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

المطلب الأول: صعوبة تحديد تعريف للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة[1]

يمثل تحديد تعريف شامل و دقيق لهذه المؤسسات خطوة رئيسية في طريق معالجة هذا الموضوع, خاصة مع العلم أن تحديد هذا التعريف يشكل عائقا كبيرا أمام مختلف الأطراف المهتمة بهذا القطاع و ذلك باعتراف العديد من الباحثين و المؤلفين و أيضا باعتراف الهيئات و المنظمات الدولية المهتمة بالتنمية الاقتصادية و ترقية و إنماء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و هذا راجع كله إلى الاختلاف الموجود في النشاط الاقتصادي من مؤسسة لأخرى و الاختلاف الموجود كذلك بين درجة النمو الاقتصادي و مكانة هذه المؤسسات في السياسات التنموية من دولة لأخرى...الخ.

ومن ثم وجب علينا التطرق إلى هذه الأسباب المؤدية إلى اختلاف التعاريف بين المفكرين و الدول و الهيئات الاقتصادية قبل الوصول إلى تحديد تعريف يعكس أهمية و مكانة هذه المؤسسات في المحيط الاقتصادي و المتمثلة في الأسباب التالية:

1-اختلاف درجة النمو الاقتصادي: يتمثل التفاوت في درجة النمو الاقتصادي بين الدول حيث تنقسم هذه الأخيرة إلى دول متقدمة اقتصاديات صناعيا و تكنولوجيا تتمتع بنمو اقتصادي كبير و مستمر، و دول متخلفة اقتصاديا أو سائرة في طريق النمو، ذات نمو اقتصادي بطيء، فالمؤسسة الصغيرة في بلد متقد كالولايات المتحدة الأمريكية أو اليابان يمكن اعتبارها مؤسسة كبيرة أو متوسطة في أي بلد نامي كالجزائر مثلا و هذا بالمقارنة مع حجم الإمكانيات التي تتوفر عليها و عدد العمال الموظفين فيها.

2-اختلاف طبيعة النشاط الاقتصادي: إن اختلاف طبيعة النشاط الاقتصادي من مؤسسة لأخرى و تنوعه من مؤسسات تستخدم الطبيعة كعنصر أساسي كالمؤسسات الفلاحية (الزراعة، الصيد، تربية المواشي..الخ) و المؤسسات الاستخراجية و مؤسسات تعمل على تحويل المواد الأولية و إنتاج السلع (المؤسسات الصناعية) ومؤسسات تعمل على تقديم خدمات للغير كمؤسسات النقل و المؤسسات المالية، أدى إلى صعوبة عملية تحديد تعريف دقيق للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة فالمؤسسات الصناعية مثلا تحتاج إلى استثمارات ضخمة و طاقات عمالية و مالية كبيرة على عكس المؤسسات الاقتصادية الأخرى يفرض عليها طبيعة نشاطها، استثمارات بسيطة و طاقات عمالية

[1] عثمان لخلف: "واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها , دراسة حالة الجزائر " رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية , كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير , جامعة الجزائر,2004/2003 ,ص04 .

بسيطة كذلك المؤسسات التجارية كما نجد في المؤسسات الصناعية هيكل تنظيمي معقد يعتمد على توزيع المهام و تعدد الوظائف و مستويات اتخاذ القرار مقارنة مع المؤسسات التجارية حيث نجد هيكل تنظيمي بسيط.

3- اختلاف فروع النشاط الاقتصادي: يتفرع كل نشاط اقتصادي حسب طبيعته إلى عدد كبير من الفروع الاقتصادية فينقسم النشاط التجاري مثلا إلى التجارة بالجملة و التجارة بالتجزئة أو إلى تجارة خارجية و تجارة داخلية، و تنقسم بقية الأنشطة بدورها إلى عدد من الفروع، و لذلك فإن كل مؤسسة تختلف حسب النشاط الذي تنتمي إليه ,أو إلى أحد فروعه من حيث كثافة اليد العاملة و رأس المال الموجه للاستثمار فالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في مجال الصناعية التعدينية قد تكون كبيرة في الصناعة الغذائية أو في مجال التجارة[1].

1. **تعدد معايير تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:** إن كل محاولة لتحديد تعريف شامل و دقيق للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة تصطدم بوجود عدد هائل و متنوع من المعايير فمنها ما يعتمد على حجم العمالة، حجم المبيعات، حجم الأموال المستخدمة، حصة المؤسسات من السوق طبيعة الملكية و المسؤولية..الخ.

لذلك وقع شبه إجماع بين الكتاب و المؤسسات و مراكز البحوث و الهيئات الحكومية و البنوك و مختلف الدوائر المهتمة بقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على الاحتكام إلى مجموعة من المعايير الكمية والنوعية .

المطلب الثاني: تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب معايير التصنيف

أمام هذا التنوع الاقتصادي و القانوني، تبقى إشكالية تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة قائمة. فلقد حاول الكثير من المختصين و الباحثين تقديم تعريف دقيق للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة, لكن و لحد الآن و في كل دول العالم لم يطرح تعريف واضحا موحدا لهذا النوع من المؤسسات، و لقد اعتمد المختصون على معيارين في تعريف هذا النوع من المؤسسات، المعايير النظرية أو النوعية كما يراها البعض من جهة و المعايير المادية العددية أو الكمية من جهة أخرى، و هي تتمثل فيما يلي:

1. **المعايير النوعية:** إن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تتميز عن غيرها من المؤسسات بالمعايير النوعية التالية:

أ - **معيار الملكية** : يعتبر من المعايير النوعية الهامة حيث نجد ملكية المؤسسات الصناعية الصغيرة و المتوسطة تعود في الغالب إلى القطاع الخاص في شكل شركات الأشخاص أو شركات الأموال.

[1] محمد رشدي سلطاني :" التسيير الإستراتيجي في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة",مذكرة ماجستير علوم تجارية، تخصص إدارة أعمال، جامعة محمد بوضياف, المسيلة،الجزائر, 2006، ص40.

ب –**معيار المسؤولية** : في هذا المعيار نجد أن المسؤولية المباشرة و النهائية هي للمالك الذي يكون في الحالات هو صاحب القرارات داخل المؤسسة و له تأثير على طبيعة التنظيم و أسلوب الإدارة[1].

ج –**معيار حصة المؤسسة من السوق**: بالنظر إلى العلاقة الحتمية التي تربط المؤسسة بالسوق كونه الهدف الذي تؤول إليها منتجاتها فهو يعتبر بهذا مؤشرا لتحديد حجم هذه المؤسسة بالاعتماد على وزنها و أهميتها داخل السوق الذي كلما كانت حصة المؤسسة فيه كبيرة و حظوظها وافرة كلما اعتبرت هذه المؤسسة كبيرة أما تلك التي تستحوذ على جزء يسير منه و تنشط في مناطق و مجالات محدودة فتعتبر صغيرة أو متوسطة.

د – **محلية النشاط**: نعني بمحلية النشاط أن يقتصر نشاط المؤسسة على منطقة أو مكان واحد و تكون معروفة فيه و أن لا تمارس نشاطها من خلال عدة فروع، تشكل حجما صغيرا نسبيا في قطاع الإنتاج الذي تنتمي إليه في المنطقة و هذا طبعا لا يمنع امتداد النشاط التسويقي للمنتجات إلى مناطق أخرى في الداخل أو الخارج[2].

2. **المعايير الكمية**: إن صغر أو كبر المؤسسة يتحدد بالاستناد إلى جملة من المعايير و المؤشرات الكمية و الإحصائية المحددة للحجم، يسمح استعمالها بوضع حدود فاصلة بين مختلف أحجام المؤسسات و يمكن تقسيم هذه المعايير إلى مجوعتين:

المجموعة الأولى: و تضم مؤشرات تقنية و اقتصادية نجد من ضمنها كل من: عدد العمال، التركيب العضوي لرأس المال، حجم الإنتاج، القيمة المضافة، حجم الطاقة المستخدمة.

المجموعة الثانية: و تتضمن المؤشرات النقدية و المتمثلة في رأس المال المستثمر و رقم الأعمال[3].

و لكن من أهم المؤشرات المستخدمة في المعايير الكمية هي:

أ – **معيار عدد العمال**: يعتبر هذا المعيار من أهم المعايير الأساسية الأكثر استخداما في تمييز حجم المؤسسة و هذا نتيجة لسهولة البيانات المتعلقة بالعمالة في المشروعات، لكن بالرغم من هذه السهولة و الوفرة في البيانات إلا أن هناك من يرى وجوب توخي الحذر في استعمال هذا المؤشر لأن الاعتماد المطلق على هذا المعيار قد يؤدي إلى تصنيف خاطئ للمؤسسات حيث تعتبر على أساسه المؤسسات ذات الكثافة العمالية مؤسسة كبيرة بالنظر إلى تلك التي تعوض تلك الكثافة العمالية بالكثافة الرأسمالية و التكنولوجية كما أن هناك عوامل أخرى تجعلنا نتوخى الحذر في استعمال هذا

---

[1] سمراء دومي, عطوي عبد القادر: "التجربة المغربية في الترقية و تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة", بحوث و أوراق عمل الدورة الدولية 25- 28 ماي 2003حول تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية , منشورات مخبر الشراكة و الاستثمار، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2004، ص270.

[2] رابح خوني ، حساني رقية: "آفاق تمويل و ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر", بحوث و أوراق عمل الدورة الدولية 25-28 ماي 2003 حول تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة في الاقتصاديات المغاربية, مخبر الشراكة و الاستثمار , جامعة فرحات عباس، سطيف،الجزائر , 2004، ص898.

[3] سمراء دومي, عطوي عبد القادر: مرجع سابق، ص 269.

المعيار تتمثل في ظاهرة عدم التصريح بالعمال و كذا اشتغال أفراد العائلة في المؤسسات العائلية مع كونهم عمال في مؤسسات أخرى.

ب – **معيار رأس المال المستثمر:** يعتمد هذا المعيار كثيرا في تحديد حجم المشروعات الصناعية بحيث إذا كان حجم رأس المال المستثمر كبيرا عدت المؤسسات كبيرة أما إذا كان صغيرا نسبيا اعتبرت المؤسسة صغيرة أو متوسطة مع الأخذ بعين الاعتبار درجة النمو الاقتصادي لكل دولة .

و في هذا الإطار فقد صنفها Henri DuHamel حسب عدد العمال و رقم الأعمال إلى أربع أنواع من المؤسسات كما هو موضح في الجدول الموالي:

1فرنك فرنسي= 10 دج

الجدول رقم (1/1): تصنيف المؤسسات حسب عدد العمال ورقم الأعمال

عدد العمال	10	200-10	2000-200	20000-2000	أكبر من20000
رقم الأعمال	100مليون فرنك	1000-100 مليون فرنك	1000-100 مليون فرنك	10000-1000 مليون فرنك	أكبر من مليار
مؤسسة حرفية EA	/////				
مؤسسة صغيرة ومتوسطة PME		//////	/////		
مؤسسة كبيرة GE			//////	/////	
مؤسسة كبيرة جد TGE				//////	/////

المصدر: محمد بوهزة,بن يعقوب الطاهر:"تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر" بحوث وأوراق عمل الدورة الدولية 25-28 ماي 2003 حول تمويل م ص م وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية, منشورات مخبر الشراكة و الاستثمار , سطيف , الجزائر , 2004,ص234 .

المطلب الثالث: تعاريف دولية (مختلفة) للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة

1–تعريف الولايات المتحدة الأمريكية: حسب قانون المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لعام 1953 الذي نظم إدارة هذه المؤسسات، فإن المؤسسات الصغيرة و المتوسط ة هي ذلك النوع من المؤسسات التي يتم امتلاكها أو إداراتها بطريقة مستقرة حيث لا تسيطر على مجال العمل الذي تنشط في نطاقه، و قد اعتمد على معياري المبيعات و عدد العمال في تحديد تعريف أكثر تفصيلا و قد حددها القانون كما يلي:

- مؤسسات الخدمات و التجارة بالتجزئة: من 1 إلى 5 مليون دولار كمبيعات سنوية.
- مؤسسات التجارة بالجملة: من 5 إلى 15 مليون دولار كمبيعات سنوية.
- مؤسسات الصناعية: عدد العمال 250 عامل أو أقل.

2-تعريف اليابان: اعتمدت اليابان تعريفها حسب القانون الأساسي حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لعام 1963 على معياري رأس المال و اليد العاملة، فهذه المؤسسات لا يتجاوز رأس مالها المستثمر 100 مليون ين ياباني، و لا يتجاوز عدد عمالها 300 عامل، أما التقسيم حسب القطاعات فنجد:

- المؤسسات الصناعية المنجمية و باقي الفروع : رأس المال المستثمر أقل من 100 مليون ين و عدد العمال لا يفوق 300 عامل.
- التجارة بالجملة: رأس المال لا يفوق 30 مليون ين، و عدد العمال أقل من 100 عامل.
- التجارة بالتجزئة و الخدمات: رأس المال لا يفوق 10 مليون ين و عدد العمال أقل من 50 عامل.

3- تعريف الهند: كانت الهند تعتمد في تعريفها للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة على معيار رأس المال المستثمر و عدد العمال بحيث وضعت حد أقصى لا يتجاوز 50 عاملا مما أدى إلى عدم المساعدة في التخفيف من حدة مشكلة البطالة و من ثم قامت الحكومة سنة 1967 بقصر التعريف على رأس المال وحده و بالتالي أصبحت المؤسسات تعتبر صغيرة أو متوسطة في الهند إذا لم يتجاوز رأس مالها 750 ألف روبية (أو ما يعادل دولار أمريكي)، و بدون وضع حد أقصى لعدد العمال الذين توظفهم المؤسسة[1].

4- تعريف الإتحاد الأوروبي: قبل سنة 1996 حاول المجمع الأوروبي تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على أساس عدد العمال كما يلي:

- المؤسسات الصغيرة جدا: يتراوح عدد عمالها من 1 إلى 9 عامل.
- المؤسسات الصغيرة : من 10 إلى 99 عامل.
- المؤسسات المتوسطة: من 100 إلى 499 عامل.

و في 1996 أدى التعريف الجديد إلى تحديد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة كذلك المؤسسات التي تشغل أقل من 250عامل، أو تلك التي رقم أعمالها لا يتجاوز 40 مليون أورو، التي تراعي مبدأ الاستقلالية، و تضم كل المؤسسات التي لا تتجاوز نسبة التحكم في رأس مالها أو في حقوق التصويت 25%[2].

5- تعريف بلدان جنوب شرق آسيا: تعتمد في تعريفها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على دراسة حديثة حيث قام "بروش" و "هيمنز" بتصنيف يعتمد بصفة أساسية على معيار العمالة، حيث أصبح هذا التعريف معترف به لدى هذه الدول و يتمثل كما يلي:

-مؤسسات عائلية حرفية : من 1 إلى 9 عمال

[1] على حمزة و آخرون: "إنشاء م ص م و دورها في التنمية الاقتصادية" مذكرة لنيل شهادة: ليسانس، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير فرع محاسبة، قسم علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007/2006، ص 5.

[2] إسماعيل شعباني: "ماهية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تطورها في العالم", بحوث و أوراق الدورة الدولية 25-28 ماي 2003 حول تمويل م ص م و تطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية جامعة فرحات عباس، سطيف، 2004، ص 63.

- مؤسسات صغيرة : من 10 إلى49 عامل
- مؤسسات متوسطة : من50 إلى 99 عامل
- مؤسسات كبيرة : 100 عامل فأكثر

6-تعريف لجنة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية للمشروعات الصغيرة في الدول النامية(UNIDO): أخذ بمعيار عدد العمال حيث جاء:

- المنظمة الصغيرة هي التي يعمل بها من 15 إلى 19 عامل.
- المتوسطة هي التي يعمل بها من 20 إلى 99 عاملا.
- الكبيرة هي التي يعمل بها أكبر من 100 عامل[1].

7-تعريف منظمة التنمية و التعاون الاقتصادي (OCDE): و التي تضم اقتصاديات مصنعة تعتمد في أغلب الأحيان على التعريفات التالية:

- الصناعات الماكروية Micro-industries: و تتمثل في الصناعات الفردية و التي تكون عادة بدون أجراء أو تشغل 4 أجراء على الأكثر.
- الصناعات الصغيرة جدا verry small industiries: و هي تلك الصناعات التي تضم من 5 إلى 19 عاملا.
- الصناعات الصغيرة small industiries : و التي تضم من 20 إلى 99 عاملا.
- الصناعات المتوسطة Medium sized industries: و عدد العمال فيها يكون بين 100 إلى 499 عاملا و أحيانا تكون مقسمة إلى صنفين، يضم الأول من 50 إلى 199 عاملا و الثاني من 200 إلى 499 عاملا.
- الصناعات الكبيرة large industries: تضم أكثر من 500 عاملا و أحيانا تضم الصناعات الكبيرة جدا 1000 عامل.

8-تعريف دول مجلس التعاون الخليجي: تستخدم هذه الدول معيار رأس المال المستثمر حيث تعرف الصناعات الصغيرة بأنها تلك المؤسسات التي يبلغ متوسط رأسمالها المستثمر أقل من 2 مليون دولار، بينما تعرف المؤسسات المتوسطة على أنها تلك المؤسسات التي يبلغ رأسمالها المستثمر من 2 مليون إلى أقل من 6 مليون دولار، أما المؤسسات الكبيرة فيبلغ رأس مالها المستثمر 6 مليون دولار فأكثر.

[1] . محمد عبد الحليم عمر: التمويل عن طريق القنوات التمويلية غير الرسمية" بحوث و أوراق عمل الدورة الدولية 25-28 ماي 2003 حول" تمويل م ص م في الاقتصاديات المغاربية " ، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2004، ص 359.

9-تعريف جمهورية مصر العربية: قامت وزارة التخطيط بمصر بتعريف المؤسسات المتوسطة على أنها تلك المؤسسة التي يعمل بها أقل من 50 عاملا، و هذا مع الأخذ بعين الاعتبار أسلوب الإنتاج المستخدم. أما المشروع الصغير فهو الذي يقل عدد العاملين فيه عن 10 عمال.

10-تعريف المشرع الجزائري: اعتمد في تعريفها للمؤسسة الصغيرة و المتوسطة على تعريف الإتحاد الأوروبي، حيث استند في القانون التوجيهي رقم 18/01 المؤرخ في 2001/12/22 الخاص بترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على معايير: عدد العمال، رقم الأعمال، مجموع الميزانية السنوية كما يلي:

- المؤسسة الصغيرة جدا (T.P.E): هي تلك التي تضم ما بين 1 إلى 10 أفراد و تحقق رقم أعمال يقل عن 20مليون دينار، حيث مجموع ميزانيتها السنوية لا يتعدى 10 مليون دينار.
- المؤسسات الصغيرة (P.E): هي تلك التي تضم ما بين 10 إلى 49 فرد و رقم أعالها السنوي لا يتعدى 200 مليون دينار، حيث مجموع ميزانيتها السنوية لا يتعدى 100 مليون دينار.
- المؤسسات المتوسطة (M.P): هي تلك التي تضم ما بين 50 إلى 250 فرد و رقم أعمالها يتراوح ما بين 200 مليون و 2 مليار دينار، حيث مجموع ميزانيتها السنوية يتراوح ما بين 100 و 500 مليون دينار[1].

المبحث الثاني : أشكال و خصائص المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

المطلب الأول: أشكال المؤسسات الصغيرة و المتوسطة[2]

تنقسم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة إلى عدة أنواع، تختلف أشكالها باختلاف معايير تصنيفها:

1. تصنيف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على أساس توجيهها:

يعتبر قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة قطاعا شاملا نميز فيه العديد من الأشكال و الأنواع و ذاك حسب توجهها، و من بين هذه الأنواع:

أ – المؤسسات العائلية (المنزلية): تتميز المؤسسات الصغيرة و المتوسطة العائلية أو المنزلية بكون مكان إقامتها المنزل، تستخدم في العمل الأيدي العاملة.

ب –يقترب أسلوب تنظيم المؤسسات التقليدية من النوع الأول، من المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في كونها تستخدم العمل العائلي و تنتج منتجات تقليدية.

[1] محمد بو هزة , بن يعقوب الطاهر:مرجع سابق , ص 240 .

[2] سمير سعداوي و آخرون : "دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في التنمية الاقتصادية " م ذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس , كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية, قسم علوم التسيير , فرع مالية , جامعة محمد بوضياف , المسيلة , 2006 , ص 12 .

ج –المؤسسات المتطورة و شبه المتطورة: تتميز هذه المؤسسات عن غيرها في اتجاهها إلى الأخذ بفنون الإنتاج الحديثة سواء كان من ناحية التوزيع في استخدام رأس المال الثابت، أو من ناحية تنظيم العمل، أو من ناحية المنتجات التي يتم صنعها بطريقة منظمة.

2. تصنيف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على أساس أسلوب تنظيم العمل:

تترتب وحدات الإنتاج على أساس أسلوب تنظيم العمل، حيث نفرق بين نوعين من المؤسسات :

- المؤسسات المصنعة.
- المؤسسات غير المصنعة.

بالرجوع إلى الجدول التالي الذي يرتب وحدات الإنتاج حسب تنظيم العمل نقف عند مختلف أشكال المؤسسات التي يجمعها كل من الصنفين المذكورين، حيث نميز بين مجموعة المؤسسات التابعة للفئات 1-2-3 و هي مؤسسات غير مصنعة و الفئات 6-7-8 و هي المؤسسات المصنعة، بينما الفئتين 4-5 يدمجان من الناحية العملية مع فئة المؤسسات غير المصنعة.

الجدول رقم(2/1): تصنيف المؤسسات حسب أسلوب تنظيم العمل

الإنتاج العائلي	النظام الحرفي		النظام الصناعي المنزلي الورشة		نظام المصنع		
الإنتاج المخصص للاستهلاك الذاتي	عمل في المنزل	ورشات حرفية	معمل صناعي في المنزل	ورشة شبه مستقلة	مصنع صغير	مصنع متوسط	مصنع كبير
01	02	03	04	05	06	07	08

المصدر:سمير سعداوي و آخرون: مرجع سابق,ص 14.

3–تصنيف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب طبيعة المنتجات:

تصنف المؤسسات حسب هذا المعيار إلى الفئات التالية:

أ– مؤسسات إنتاج السلع الاستهلاكية: يرتكز نشاط المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في نظام إنتاج السلع على:

- المنتجات الغذائية.
- تحويل المنتجات الفلاحية.
- منتجات الجلود و الأحذية و النسيج.
- الورق و منتجات الخشب و مشتقاته.

ب –**مؤسسات إنتاج السلع الوسيطة:** يضم هذا النوع كل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة المختصة في :

- تحويل المعادن.
- الصناعات الكيماوية و البلاستيكية.
- الصناعات الميكانيكية.
- صناعة مواد البناء.
- المحاجر و المناجم.

ج –**مؤسسات إنتاج سلع التجهيز:** تتميز صناعة التجهيز على الصناعات السابقة أنها تتطلب بالإضافة إلى المعدات و الأدوات لتنفيذ إنتاجها تكنولوجية مركبة، فهي بذلك صناعة ذات كثافة رأس مال أكبر، الأمر الذي لا ينطبق و خصائص المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، لهذا نرى أن مجال تدخل هذه المؤسسات يكون ضيق، بحيث يشمل الفروع البسيطة كانتهاج و تركيب بعض المعدات البسيطة و يكون ذلك خاصة في البلدان المصنعة، أما في البلدان النامية فيقتصر نشاطها على تصليح الآلات و المعدات خاصة و سائل النقل و أيضا تجميع بعض السلع انطلاقا من قطع الغيار المستورد.

د – **المؤسسات الصغيرة و المتوسطة المقاولة** [1]:تعتبر المقاولة الباطنية من أهم أشكال التعاون الصناعي الذي يميز المؤسسات الصناعية الحديثة، و هو بشكل عام نوع من الترابط الهيكلي و الخلفي بين مؤسسة رئيسية تكون في أغلب الأحيان كبيرة و مؤسسات أخرى مقاولة تتميز بحجمها الصغير الذي يمنحها ديناميكية و قدرة على التكيف و شروط التعاون.

تتجسد عمليا مسألة التعاون و التكافل بين المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و المؤسسات الكبيرة إما بصورة مباشرة عن طريق التعاون المباشر أو بصورة غير مباشرة عن طريق تقسيم السوق.

3. **تصنيف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب الطبيعة القانونية:** قبل البدء في الخطوات العملية لتنفيذ المشروع يجب أن يتعرف صاحب المشروع على الأصناف القانونية و الإجراءات الحكومية للمشروعات بوجه عام و على ما يصلح منها للمشروع الصغير بوجه خاص.

و تتخذ الأشكال القانونية للمشروعات صورا تتمثل في[2]:

- المنشأة الفردية.
- شركات الأشخاص: و تنقسم بدورها إلى:

[1] سمير سعداوي و آخرون، مرجع سابق، ص 15.

[2] محمد هيكل:" مهارات إدراة المشروعات الصغيرة"، مجموعة النيل العربية,الطبعة الأولى,مصر, القاهرة، 2003، ص 47، 48.

أ –**شركات تضامن:** هي عقد بيع بين اثنين أو أكثر يتفقان فيه على الاتحاد معا ، و يلتزم جميع أعضائها بديون الشركة والتضامن من غير قيد أو حد، و غالبا ما يلجأ إليها أفراد العائلة الواحدة.

ب –**شركة الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة:** يلجأ بعض المستثمرين إلى تكوين شركة ذات الشريك الواحد كشخصية معنوية و ذلك لتمتعها باستقلاليتها، و كذلك لتفادي الشريك أو المالك الوحيد من بيع ممتلكاته الخاصة في حالة الإفلاس مثلا.

ج –**شركة ذات المسؤولية المحدودة:** شركة لا يقل عدد الشركاء فيها عن اثنين، و من أهم خصائص هذا النوع:

- لا تنحل بسبب الأحوال الشخصية للشركاء (إفلاس، وفاة،...).
- رأس مالها ليس مقسم إلى حصص و لا إلى أسهم.
- عدد الشركاء يكون محدودا بموجب القانون، و كذلك الحد الأدنى لرأس المال.
- المسؤولية محدودة للشركاء حيث أنهم لا يتحملون الخسائر إلا في حدود حصصهم في رأس المال.

المطلب الثاني: خصائص و مميزات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

مما لا شك فيه أن المشروع الصغير لا يشكل سوى خلية صغيرة في النسيج الاقتصادي للبلد إلا أنه الخلية الفعالة و المتممة للنسيج الاقتصادي في المجتمع، و تتميز المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالخصائص و المميزات الأساسية التالية:

- إن اعتماد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على التقنية البسيطة يتيح لها المرونة في العمل و تخفيض التكاليف غير المباشرة، مما يساعدها على التكيف السريع مع مستجدات السوق
- جل هذه المؤسسات تعتمد على المواد المحلية، مما يساعدها على تجنب تقلبات سعر الصرف و انعكاسات ذلك على النتائج المالية الخاصة بها.
- الكفاءة و الفاعلية: و هي تتميز بتوافر الظروف التي تسمح لها بتحقيق الكفاءة الفاعلية بدرجات أعلى بكثير مما يمكن المؤسسات الكبيرة الوصول إلى هذه الكفاءة.
- انخفاض رأس المال: تمتاز المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بانخفاض نسبي في رأس المال سواء تعلق الأمر بفترة الإنشاء، أو أثناء التشغيل، الشيء الذي جعلها من أهم أشكال الاستثمار المفضلة عند صغار المستثمرين.
- مساهمتها في التنمية الإقليمية بانتشارها في جميع المناطق.[1]

[1] مليكة زغيب: مجلة العلوم الاقتصادية و علوم التسيير, جامعة فرحات عباس, العدد 2005/5, سطيف, الجزائر,ص 173.

- سهولة دخول المستثمرين الصغار بأفكارهم التجديدية في مختلف القطاعات الإنتاجية و الخدمية نظرا لصغر حجم الاستثمارات فيها.
- القابلية للتجديد و الابتكار: فالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة تتوافر على قدرة عالية من حيث تجديد و ابتكار الأساليب بما يحقق رضا العملاء، و من ثمة فهي تقيم بالجودة و التفوق في مجالات العمل، كذلك الاستفادة من تجارب الآخرين و ذلك بتكرار التجارب الناجحة.
- الارتباط الوثيق بالعملاء: فهذه المؤسسات تتميز بالاتصال المباشر مع عملائها و هذا الارتباط نجم عنه مزايا منها:
  - أن الغرض الأول و الأساسي من وجود المنشأة هو خدمة عملائها.
  - البحث على أفضل السبل لخدمة العملاء، و ذلك بأخذ وجهات نظر العملاء في الحسبان عند اتخاذ القرارات في المنشأة.
- سهولة و بساطة التنظيم: و يظهر ذلك في التحديد الدقيق للمسؤوليات و التوزيع المناسب للمهام.
- سهولة التأسيس: فهي لا تحتاج إلى رؤوس أموال كبيرة و إنما تعتمد على مدخرات الأفراد و كذلك لا تحتاج إلى قروض ضخمة.
- سهولة الدخول و الخروج من السوق: بسبب قلة نسبة أصولها الثابتة مقارنة مع ممتلكاتها و أصولها، فضلا عن زيادة نسبة رأسمالها إلى مجموع خصومها.
- جودة الإنتاج: نتيجة لتخصص هذه المؤسسات الدافع الذي أدى بها إلى تقديم منتوج بمواصفات و جودة عالية.
- القدرة على تلبية حاجات العديد م المستهلكين و في مناطق متعددة.
- نقص تكاليف الإدارة و المصاريف العمومية و كذلك التكاليف الثابتة و بالتالي البيع بأسعار منخفضة و إغراق السوق بكميات كبيرة من السلع و الخدمات.
- ارتفاع معدلات دوران البضاعة و المبيعات و أرقام الأعمال حيث يمكن التغلب على طول فترة الاسترداد لرأس المال المستثمر.
- نقص الروتين و قصر الدورة المستندية و الأوراق المكتبية، و ارتفاع مستوى و فعالية الاتصالات و سرعة الحصول على المعلومات اللازمة للعمل[1].

[1] كاسر نصر المنصور، شوقي ناجي جواد: "إدارة المشروعات الصغيرة"، دار و مكتبة الحامد للنشر و التوزيع, جامعة مؤتة, الأردن، 2000، ص7.

المبحث الثالث : أهمية و أهداف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

المطلب الأول: أهمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

تنقسم المؤسسات الصغيرة إلى عدد من المستويات طبقا لأهميتها إلى :[1]

أولا: على مستوى الفرد صاحب المشروع

تتمثل أهمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على مستوى الفرد صاحب المؤسسة فيما يلي:

1. إشباع حاجة الفرد صاحب المؤسسة في إثبات الذات كشخصية مستقلة لها كيانها الخاص.
2. توفر المؤسسة الصغيرة و المتوسطة فرصة تحقيق رسالته و غايته الخاصة من الحياة العملية.
3. ضمان الحصول على دخل ذاتي له و لأسرته، بصفة خاصة، إذا أدير المشروع بأسلوب علمي رشيد.
4. إن صاحب المؤسسة الناجح يشعر أنه إنسان استطاع أن يحقق لنفسه و لمجتمعه ما لم يحققه الآخرون و من هنا كان التمايز بين صاحب المشروع و الآخرين.
5. إن المؤسسة الصغيرة و المتوسطة هي طريق الحرية و الإبداع لدى الأفراد في الحياة العملية.

[1] محمد هيكل : مرجع سابق, ص 13.

6. إن المؤسسة الصغيرة و المتوسطة فرصة لصاحبها لتوظيف مهاراته و قدراته الفنية و هبرته العملية و العلمية لخدمة مشروعه كهواية يعشقها قبل أن تكون وظيفة.
7. إن تشجيع الشباب و تسهيل امتهانهم للأعمال الحرة في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة يوفر عليهم الوقت الذي قد يقضونه في انتظار التوظف في القطاعين الحكومي و الخاص، و يجنب الشباب إهدار طاقاتهم البشرية.

ثانيا: على مستوى المجتمع

تتمثل أهمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على مستوى المجتمع فيما يلي:

1. إن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تعمل في مجال الأنشطة الإنتاجية الخدمية و السلعية و الفكرية.
2. إن المؤسسات الصغيرة تغطي جزء كبيرا من احتياجات السوق المحلي.
3. إنها تساهم إلى حد كبير في إعداد العمالة الماهرة.
4. إنها تشارك في حل مشكلة البطالة في المجتمع.
5. استيعابها للقطاع الأكبر من العمالة في مختلف المجتمعات.
6. إن تشجيع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة خاصة العاملة في مجال الصناعات يساعد على تطوير التكنولوجيا و الفنون الإنتاجية المحلية في المجتمع و دفع هذه المؤسسات إلى مواقف تنافسية حيدة.
7. إن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تعمل على تحقيق التوازن الإقليمي.

ثالثا: على المستوى العالمي

1. إن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة أصبحت علما قائما بذاته يدرس في الجامعات و المعاهد العلمية، و قد أفردت لها المقررات الخاصة بها.
2. في مجال التدريب و التنمية أصبحت للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة برامج تدريبية عديدة و متنوعة تشمل: مفاهيمها و أنواعها و أبعادها و أركانها و وظائفها و مهارات القائمين عليها كما تتضمن دراسات السوق و التسويق و دراسات الجدوى و البيئة و الأمن الصناعي و غيرها من الموضوعات.
3. تهتم معظم دول العالم الآن بعقد الندوات و المؤتمرات و حلقات النقاش و البحث و ورش العمل حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و أثرها على المجتمع اقتصاديا و اجتماعيا و سياسيا و حضاريا.
4. انتشار وسائل الأعلام المسموعة و المقروءة و المرئية على مستوى العالم التي تهتم بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول المختلفة.
5. انتشار المنظمات و الصناديق المعنية بدعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على مستوى العالم.
6. باتت المؤسسات الصغيرة و المتوسطة كواحدة من أقوى أدوات التنمية الصناعية و التكنولوجية.

7. مدى مساهمتها في الاقتصاد الوطني.
8. ترقية الصادرات.
9. و نظرا لاعتماد الكثير من الدول على المؤسسات الصغيرة و المتوسطة كمحور رئيسي للتنمية في زيادة الإنتاج و توفير الخدمات، فقد حرصت معظم الدول على العمل على زيادة نجاح المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من خلال اتخاذ العديد من الإجراءات و الخطط و الوسائل التي تحقق ما يلي:

أ – إعداد الـ Entrepreneurs من الشباب و زيادة نسبتهم من خلال تطوير الحفاظ و المناهج التعليمية و برامج التدريب التي تؤهلهم ليصبحوا من رجال الأعمال و الاتجاه نحو العمل الحر الخاص و تعظيم فرص النجاح.

ب –تقديم التسهيلات و المزايا للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في محلات إجراءات التراخيص و القروض و الضرائب, و توفير البنية الأساسية اللازمة لإقامة المؤسسات و غيرها من متطلبات قيامها و نجاحها.[1]

المطلب الثاني:دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:[2]

يمكن التأكيد على دور هذه المؤسسات من خلال التعرض إلى أهم ما تتسم به من مزايا و يمكن تلخيص هذه المزايا فيما يلي:

1. **سهولة تكوين هذه المؤسسات** : فهي لا تحتاج إلى رؤوس أموال ضخمة، و يمكن أن تكون على شكل مؤسسة أفراد أو شركات تضامن كما أن الإجراءات الإدارية المرتبطة بتكوينها تكون مبسطة.
2. **توفير الوظائف الجديدة:** هذه المؤسسات تسعى إلى توفير العمل للعمال الذين لا يلبون احتياجات المؤسسات الكبرى.

و تدفع في العادة أجورا أقل مما تدفعه المؤسسات الكبرى حيث تكون في متوسط مؤهلاتهم العلمية أدنى من تلك التي يتحصل عليها الذين يعملون في المؤسسات الكبرى، كما هو الشأن في الولايات المتحدة الأمريكية حيث يتزايد باستمرار عدد العاملين في المؤسسات الصغيرة ,ففي الفترة بين 1988 و 1992 فإن نسبة 70% من النمو الوظيفي حدث في هذه المؤسسات و التي تستقطب العديد من الأفراد الذين لم يسبق لهم العمل، و بالتالي تساهم في تخفيض حجم البطالة.

3. **تقديم منتجات و خدمات جديدة** :أثبتت التجربة العملية في بعض البلدان خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية، أن المؤسسات الصغيرة تساهم بشكل فعال في النمو الاقتصادي من خلال تبنيها و تشجيعها

[1] محمد هيكل: مرجع سابق, ص 15.

[2] عثمان حسن عثمان:"مفهوم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و دورها في التنمية الاقتصادية", بحوث و أوراق عمل الدورة الدولية 25-28 ماي2003 ,حول تمويل م ص م و دورها في الاقتصاديات المغاربية, منشورات مخبر الشراكة و الاستثمار , جامعة فرحات عباس, سطيف ,الجزائر , 2004 ,ص 20.

الاختراعات، حيث أن 98% من التطور الجوهري للمنتجات الجديدة كانت نقطة انطلاقه المؤسسات الصغيرة،ففي الولايات المتحدة الأمريكية تنفق المؤسسات الصغيرة ما يقترب من 95% من تكاليف البحث و التطور و بالتالي يظهر دورها جليا في التنمية و التطور الاقتصادي.

4. **توفير احتياجات المؤسسات الكبرى:** تعتبر المؤسسات الصغيرة و المتوسطة سندا أساسيا للمؤسسات الكبرى، فهي و من خلال التعاقد من الباطن تقيم ارتباطات وثيقة بالمؤسسات الكبرى، سواء المحلية أو الخارجية، فإلى جانب دورها كمورد فهي تقوم بدور الموزعين و تقديم خدمات ما بعد البيع الخاصة بالعملاء، و عادة ما تبني المؤسسات الكبيرة إستراتيجيتها بالاعتماد على الموردين الخارجيين الصغار، و الذين يتصفون بدرجة عالية من الاعتمادية و المرونة.
5. **تقديم السلع و الخدمات الخاصة:** إن تلبية الحاجات الخاصة بالمستهلك لا تتم عبر المؤسسات الكبيرة فهناك متطلبات خاصة جدا بالمستهلك لا تلبيها المؤسسات الكبرى لاعتمادها على الأنشطة التي تحقق وفرات الإنتاج الكبير، و بالتالي يجد المستهلك نفسه أمام مؤسسات صغيرة تقوم بتوفير هذه الخدمات.
6. **الفعالية في التسيير:** تتبع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الغالب طرق للتسيير لا تتميز بالتعقيدات بل بالسهولة و السيولة فيما يخص الهيكل التنظيمي، فهياكلها التنظيمية بسيطة، و اتصالاتها مباشرة و تستطيع أن تستغل بشكل جيد الاتصالات غير رسمية و الفعالة كما ينطبق هذا الأمر على عملية اتخاذ القرارات خاصة من حيث توفر المعلومات و سرعة وصوله أو الفعالية في استخدامها، كما تمكن هذه المؤسسات من استخدام أساليب التسيير الحديثة خاصة الإدارة بالتجول، و تستطيع الإدارة المسيرة أن تطبق كل ما يتعلق بمقولة الصغير أجمل و الصغير فعال.
7. **الكفاءة الاقتصادية**[1]: في السنوات الأخيرة هناك اتجاه دائم و مستمر في التحول من المؤسسات الكبيرة إلى المؤسسات الصغيرة و المتوسطة, خاصة مع التحول الاقتصادي نحو قطاع الخدمات. و ساعد في هذا الاتجاه استخدام التقنيات الحديثة في عملية الإنتاج و بمعاونة الحسابات الالكترونية التي مكنت المؤسسات الصغيرة من العمل بكفاءة مثل المؤسسات الكبرى، و بالتالي تلاشي الفروقات الناتجة عن ميزة الحجم الاقتصادي التي تستفيد منها المؤسسات الكبيرة و بهذا فإن المؤسسات الصغيرة قادرة بفضل بساطة التكوين و الهيكل التنظيمي على تقديم الخدمات المميزة و توصيل منتجاتها للمستهلكين بشكل أفضل من منافسيها الكبار.

و بالرغم من الكثير من المزايا التي تتمتع بها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في المجالات الاقتصادية و الفنية و الاجتماعية و الإدارية و التي تجعلها قادرة على القيام بدور محوري أساسي في التنمية الاقتصادية، فإنها تعاني

[1] ماجدة العطية :" إدارة المشروعات الصغيرة", دار المسيرة للطبع و النشر , عمان , الأردن, 2004 , ص 24.

من بعض السلبيات التي تحد و تقلص من قيامها بهذا الدور المطلوب و أهم هذه السلبيات مرتبط بعنصر الملكية سواء كانت فردية أو بشكل تضامن و تتمثل هذه في :

أ – **المسؤولية غير المحدودة على الدين:** هذه المسألة تنطبق على شركات الأفراد و شركات التضامن، بالنسبة للمالك الفرد أو للشركاء هذه المسؤولية غير المحدودة ستؤدي إلى تصفية المؤسسة إذا تعرضت إلى ظروف تدفعها للفشل، أو للظروف الشخصية للمالكين.

ب –**صعوبات في التوسع:** تتخذ غالبية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة صعوبة في التوسع إذا تجلت لها فرصا مناسبة و ذلك لمحدودية الأموال المتاحة من قبل المالكين أو نتيجة لعدم تمتعها بمركز مالي مقبول، و هنا تجابه المؤسسات الصغيرة و المتوسط ة العديد من المصاعب في البحث عن مصادر دائمة لتمويل نشاطاتها التوسعية، هذا مع وجود اختلاف بسيط بين المؤسسة الفردية و المؤسسة القائمة على التضامن.

إن إمكانيات التمويل تزداد خاصة بالنسبة للمؤسسات المتوسطة التي تنشأ في شكل مؤسسات مساهمة حيث تستفيد من ميزات هذه الشركات و المتمثلة في تكوين أو زيادة رأسمالها عن طريق طرح الأسهم و الحصول على حجم كبير من الأموال موزعة إلى حصص صغيرة.

ج –**ارتباط المؤسسة بحياة مالكيها:** فسواء كان المالك فرد أو شركاء فإن حياة المؤسسة مرتبطة بحياة مالكيها، أو بانسحاب أحدهم أو كلهم، و بالتالي فإن هذه المؤسسات تتصف بحياة قصيرة بالرغم من إمكانية ظهور مؤسسات أخرى تحمل نفس الصفة ,هذا إلى جانب العديد من السلبيات الأخرى.[1]

المطلب الثالث : أهداف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة[2]:

تتمثل أهداف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة فيما يلي:

1. استحداث فرص عمل جديدة بصورة مباشرة و هذا لمستحدثي المؤسسات أو بصورة غير مباشرة عن طريق استخدام أشخاص آخرين و من خلال الاستحداث لفرص العمل يكمن أن تحقق الاستجابة السريعة للمطالب الاجتماعية في مجال الشغل.
2. ترقية روح المبادرة الفردية و الجماعية باستحداث أنشطة اقتصادية سلعية أو خدمية لم تكن موجودة من قبل، و كذا إحياء أنشطة تم التخلي عنها لأي سبب كان.

[1] عثمان حسن عثمان: مرجع سابق, ص 21-22.

[2] سمير سعداوي و آخرون: مرجع سابق ص 24.

3. إعادة إدماج المسرحين من مناصب عملهم نتيجة إفلاس بعض المؤسسات العمومية أو نتيجة تقليص العمالة فيها، جراء إعادة الهيكلة أو الخوصصة و هو ما يدعم إمكانية تعويض بعض الأنشطة المفقودة الصغيرة.
4. استعادة كل حلقات النتائج غير المربحة و غير الهامة التي تخلصت منها المؤسسات الكبرى من أجل إعادة تركيز طاقاتها على النشاط الأصلي و قد بينت دراسة أجريت على مؤسسة عمومية اقتصادية في قطاع الإنجاز و الأشغال الكبرى أنه يمكن إنشاء 15 مؤسسة صغيرة و متوسطة عن طريق التخلي و الاستعادة.
5. تشكل إحدى مصادر الدخل بالنسبة لمستخدميها و مستحدثيها كما تعتبر مصدر إضافي لتنمية العائد المالي للدولة من خلال الاقتطاعات و الضرائب المختلفة.
6. تشكل إحدى وسائل الإدماج للقطاع غير المنظم و العائلي.
7. يمكن أن تكون أداة فعالة لتوطين الأنشطة في المناطق النائية و بالتالي تعتبر أداة هامة لترقية و تثمين الثروة المحلية، و إحدى وسائل الإدماج و التكامل الاقتصادي بين المناطق.
8. تعتبر حلقة وصل في النسيج الاقتصادي من خلال العلاقات التي تربطها بباقي المؤسسات المحيطة بها و المتفاعلة معها و التي تشترك في استخدام ذات المدخلات.

المبحث الرابع: واقع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر

المطلب الأول: مراحل تطور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

يمكن تقسيم مراحل تطور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة إلى ثلاث مراحل رئيسية كالتالي:[1]

1. **المرحلة الأولى: من 1962 إلى 1982**

كانت معظم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ملكا للمستوطن الفرنسي و بعد الاستقلال و نتيجة لهجرة مالكيها أصدرت الدولة قانون التسيير الذاتي ثم التسيير الاشتراكي للمؤسسا ت من أجل إعادة تشغيلها و

[1] صالح صالحي : "أساليب تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري " , مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير , العدد 03 , جامعة فرحات عباس , سطيف الجزائر , ص 26, 27, 28 .

أصبحت تابعة للدولة في ظل تبني النظام الاشتراكي، إلا أن هذه الفترة شهدت ضعفا كبيرا لهذا النوع من المؤسسات و التابعة للقطاع العام، إضافة إلى محدودية المؤسسات التابعة للقطاع الخاص.

فهذه الفترة لم تعرف سياسة واضحة اتجاه القطاع الخاص حيث كانت مهمشة و تعاني من صعوبة في التمويل (الذاتي) نظرا لارتفاع نسبة الضريبة المفروضة عليها.

2. **المرحلة الثانية: من 1982 إلى 1994**

صدرت العديد من القوانين التي أثرت على منظومة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة العامة و الخاصة سواء القوانين المتعلقة بالاستثما ر (القانون المؤرخ في : 1982/08/21) أو القوانين المتعلقة بإعادة الهيكل ة العضوية و المالي ة للمؤسسات الاقتصادية (المرسوم 242/80 المؤرخ في: 1980/10/04) و الإجراء المتعلقة باستقلالية المؤسسات (المرسوم 192/88 المؤرخ في: 1988/10/04)، و نتيجة لزيادة حاجة الجزائر للمساعدات الائتمانية من المؤسسات النقدية و المالية الدولية أصدرت بعض القوانين التي كانت تمثل بداية التوجه نحو اقتصاد مفتوح.

و شهدت هذه الفترة تطور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الخاصة، إلا أن تلك التي تمارس أنشطة إنتاجية قد تأثرت سلبا بعد صدور قانون النقد و القرض عام 1990، و تحرير التجارة الخارجية و تحرير الأسعار و خاصة أسعار الصرف.

و في 1993/10/05 صدر قانون ترقية الاستثمار و إنشاء الشباك الموحد لوكالة ترقية و دعم الاستثمارات "APSI" في 1994

3. **المرحلة الثالثة: من 1994 إلى 2007**

تميزت هذه المرحلة بالانتقال من اقتصاد إداري إلى اقتصاد منفتح على العالم الخارجي يمثل فيه القطاع الخاص و الأجنبي دورا هاما، و من خلال التزام الجزائر بتنفيذ برنامج الاستقرار الاقتصادي القصير المدى (1994/04/01 إلى 1995/05/31) تحت مراقبة صندوق النقد الدولي، و بتطبيقها لبرنامج التصحيح الهيكلي المتوسط المدى (1995/03/31 إلى 1998/04/01)، و عقدها برنامج التعديل الهيكلي سنة 1998.

حيث ساهمت علاقات الجزائر الدولية في تخفيف أزمة المديونية الخارجية، و أدت من جهة أخرى إلى تطبيق سياسات نقدية، مالية، تجارية و اقتصادية ساهمت في خوصصة الكثير من المؤسسات العامة، و هذه التحولات ساعدت على اكتشاف مواطن القوة و الضعف (للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة) و هذا ما ساعد على تطويرها و العمل على ترقيتها عن طريق البرامج و المراسيم.

و لقد كان تطور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في هذه المرحلة كالآتي:

الجدول رقم (3/1): تطور عدد المؤسسات و العمالة الموظفة سنة 1999.

الفئة	عدد المؤسسات	النسبة	عدد الأجراء	النسبة
المؤسسة المصغرة 01-09 عامل	**148725**	**93.2**	**221975**	**35**
مؤسسة الصغيرة 10-49 عامل	**9100**	**5.7**	**176731**	**27.8**
المؤسسة المتوسطة 50-250 عامل	**1682**	**1.05**	**235669**	**37.2**
الاجمالي	**159507**	**100**	**634375**	**100**

المصدر:محمد بوهزة , بن يعقوب الطاهر : مرجع سابق , ص 244 .

الجدول رقم (4/1):تطور عدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة: من 2001 إلى 2006

	2001	2002	**2003**	**2004**	**2005**	**2006**	نسبة التطور
القطاع الخاص	**179893**	**189552**	**207949**	**225449**	**245842**	**269806**	**9.75**
القطاع	**778**	**778**	**778**	**788**	**874**	**739**	**15.45-**

العام							
الحرف التقليدية	64677	71523	79850	86732	96072	106222	16.72
المجموع	245348	261853	288577	312959	342788	376767	9.91

المصدر:السعيد بريش: "مدى مساهمة م ص م الخاصة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية , حالة الجزائر"مجلة العلوم الإنسانية,دار الهدى للطبع و السحب, العدد 12 , جامعة محمد خيضر ,بسكرة ,الجزائر, نوفمبر2007 ص69.

المطلب الثاني: الصعوبات التي تعترض المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

رغم توالي الإجراءات الاقتصادية التي تسعى من خلالها الدولة ترقية مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الاقتصاد الجزائري، إلا أنه تبقى هناك بعض الصعوبات التي تواجه إقامة مثل هذه المشروعات و التي يمكن تلخيصها فيما يلي:

1. **صعوبة التمويل:**

تعتبر من أهم الصعوبات نظرا للنقص الكبير في التمويل البنكي لمثل هذه المؤسسا ت إضافة إلى غياب الأسواق المالية في الدول النامية، حيث نجد أن هذه المشاريع تعتمد أساسا على التمويل الذاتي في شراء الأصول الثابتة و تسيير دورة الاستغلال، و هذا النوع من التمويل غير كافي و بالتالي يؤثر على توسع الشروع.

أما فيما يخص دور البنوك التجارية في تمويل المشاريع الصغيرة و المتوسطة في البلدان النامية فقد بينت دراسات عديدة عدم قبول أو قدرة البنوك على تمويل هذه المشاريع سواء عند إنشائها أو توسعها، مبررا ب[1]:

- افتقاد الثقة في القائمين على المشاريع الصغيرة و المتوسطة.
- ضعف القدرة على توفير البيانات المالية و التشغيلية مما يعيق القدرة على تقدير الجدارة الائتمانية للمشروع من قبل البنك أي صعوبة إعداد دراسة الجدوى.
- ضعف الضمانات المتوافرة اللازمة لتقديمها إلى البنوك للحصول على التمويل.
- إن معظم المشاريع الصغيرة تعمل في القطاع الرسمي و ليس لها سجلات ضريبية مما يزيد من مخاطر التعامل معها.
- نقص الخبرة التنظيمية و الإدارية في المعاملات البنكية.

[1] فريدة لقرط: "دور م ص م في الاقتصاديات النامية ومعوقات تنميتها " بحوث و أوراق عمل الدورة الدولية 25-28 ماي 2003حول تمويل م ص م ودورها في الاقتصاديات المغاربية , منشورات مخبر الشراكة و الاستثمار , سطيف ,الجزائر , 2004, ص 122 ,123 .

2. صعوبات إدارية: لا تزال الإدارة في كثير من الدول العربية و النامية و من بينها الجزائر تؤثر ببطئها و ثقل إجراءاتها البيروقراطية على هذا النوع من المؤسسات، حيث أن محيط المؤسسة أصبح غير ملائم، "فعلى سبيل المثال يستدعي الحصول على سجل تجاري وقتا طويلا و تقديم أكثر من 18 وثيقة، و المدة اللازمة للقيام بالإجراءات الإدارية لإقامة مشروع تزيد عن ثلاثة أشهر، و المدة المتوسطة لانطلاق المشروع في مرحلة التشغيل تصل إلى 5 سنوات حسب معطيات الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة"، و بالتالي نؤكد نتيجة ما توصل إليها المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي بأن المشاكل البيروقراطية تشكل أهم حاجز تتحطم عليه إرادة المستثمر في قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الصناعية".
3. صعوبات تسويقية: و التي تتمثل فيما يلي:
   - عدم وجود بنك معلومات لهذه المؤسسات عن أسواقها، فضلا عن عدم قيامها بالبحوث التسويقية.
   - ارتفاع تكاليف الإنتاج بسبب اعتماد شبه كلي لهذه المؤسسات على التموين بالمواد الأولية و مستلزمات الإنتاج من الخارج.
   - الافتقار إلى التصاميم و المواصفات و المعايير المعمول بها عالميا.
   - عدم وجود حماية للمنتجات المحلية تجاه المنتجات الأجنبية التي تتمتع بمناعة قوية.
   - ظهور صناعات و منتجات بديلة باستمرار و بتكلفة أقل.
4. نقص العمالة المدربة و ذلك بسبب ضعف التوجه نحو تجديد الخبرات و المهارات.
5. صعوبة الحصول على العقار المناسب لإقامة المؤسسة، و إن وجد فإنه يكون بعيد عن نقاط البيع و عن مستودعات التموين بالمواد الأولية مما يكلفها نفقات نقل إضافية.

المطلب الثالث: المنظومة المؤسسية لدعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

هناك مجموعات مشتركة و متكاملة من الهيئات الحكومية و المؤسسات المتخصصة و التي بدورها تقوم بمجهودات كبيرة من أجل النهوض بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و من أهمها:

1. وزارة المؤسسات و الصناعات الصغيرة و المتوسطة:

من أجل ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة أنشأت الجزائر سنة 1991 وزارة منتدبة مكلفة بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة ثم تحولت إلى وزارة المؤسسة و الصناعات الصغيرة و المتوسطة اعتبارا من سنة 1993. و هي مكلفة بـ:[1]

- تنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقيتها.

[1] صالح صالحي: مرجع سابق, ص 31.

- تقديم الحوافز و الدعم اللازم لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.
- المساهمة في إيجاد الحلول لقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.
- إعداد النشرات الإحصائية اللازمة و تقديم المعلومات الأساسية للمستثمرين في هذا القطاع.
- تبني سياسة ترقية للقطاع و تجسيد برنامج التأهل الاقتصادية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

حيث أنشئت تحت إدارة هذه الوزارة مؤسسات متخصصة في ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة منها المشاتل و حاضنات الأعمال،مراكز التسهيل، المجلس الوطني لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

2. الهيئات الحكومية و المؤسسات المتخصصة في دعم و ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة: و منها

أ – الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب: "ENSEJ":

و هي هيئة وطنية ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، و تقوم بـ[1]:

- تقديم الاستشارات لأصحاب المشاريع في إطار ترقية مشاريعهم الاستثمارية.
- تسيير مخصصات الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب " FNSEJ" كالإعانات و التخفيضات في نسب الفوائد.
- متابعة الاستثمارات المنجزة من طرف الشباب أصحاب المشاريع في إطار احترامهم لبنود دفتر الشروط.
- تشجيع كل النشاطات المساعدة على ترقية تشغيل الشباب.

ب –وكالة ترقية و دعم الاستثمارات "APSI" و الوكالة الوطنية لتنمية الاستثمار "ANDI":

1. وكالة ترقية و دعم الاستثمارات "APSI":

أنشئت بموجب القانون الصادر في 1993، و هي تساعد أصحاب المشاريع على إكمال الإجراءات الإدارية و القانونية المتعلقة بإقامة المشروعات الاستثمارية، إضافة إلى أنها تقوم بمتابعة هذه الاستثمارات و ترقيتها و تقييمها، و كذلك تقديم التسهيلات الجمركية (الخاصة بوسائل الإنتاج و المواد الأولية).

2. الوكالة الوطنية لتنمية الاستثمار "ANDI":

أنشئت هذه الوكالة سنة 2001 و هي تسعى إلى استقطاب الاستثمارات الوطنية و الأجنبية و من مهامها ما يلي[2]:

- ضمان ترقية، تنمية و متابعة الاستثمارات الوطنية و الأجنبية.
- منح الامتيازان المتعلقة بالاستثمار.
- تسيير صندوق دعم الاستثمارات.

[1] Ministre de la PME, Actes assise nationales de la PME, Alger, 14-15 Janvier 2004, P419.
[2] Ministre de la PME, opcit, P412.

- تسيير المحافظ العقارية و العقارات.

إضافة إلى أن هناك مجموعة من الهيئات المكملة لنشاط الوكالة و المسهلة لمهامها و المتمثلة في:

- المجلس الوطني للاستثمار.
- الشباك الموحد.
- صندوق دعم الاستثمار.

ج – الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر و صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة:

1. الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر: تتمتع هذه الوكالة بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي حيث أنها تشرف على صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة و هي تقوم بـ

- إدارة و تسيير القرض المصغر الممنوح للمواطنين.
- تقديم القروض بدون فوائد
- إقامة العلاقات مع البنوك و المؤسسات المالية لتوفير التمويل المناسب للمشاريع
- تقديم الاستشارات و الإعانات للمستفيدين و متابعة أنشطتهم.

2. صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة: تم إنشاء الصندوق لضمان مخاطر القروض المصغرة حيث يتكفل بضمان القروض التي تقدمها البنوك و المؤسسات المالية، و في حالة عدم نجاح المشروعات فإنه يقوم بتغطية الديون المستحقة و فوائدها بنسبة تصل إلى 85%.

د – لجان دعم و ترقية الاستثمارات المحلية "CALPI" و وكالة التنمية الاجتماعية:

1. لجان دعم و ترقية الاستثمارات المحلية: و هي لجان تقوم بتقديم و توفير المعلومات الكافية للمستثمرين حول الأراضي و المواقع المخصصة لإقامة المشاريع الاستثمارية.

2. وكالة التنمية الاجتماعية: مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي تقوم بـ: ترقية و تمويل الأنشطة ذات المنفعة الاقتصادية و الاجتماعية التي بها يد عاملة كثيفة إضافة إلى مساهمتها في تشجيع الأعمال الحرة عن طريق القروض المصغرة التي تقدمها لتطوير الحرف الصغير و الأعمال التقليدية.

هـ – بورصات المناولة و الشراكة و صناديق الدعم:

1. بورصات المناولة و الشراكة: عبارة عن جمعيات أنشئت سنة 1991، تتكون من مؤسسات عمومية و خاصة، و تقوم بـ[1]:

[1]. صالح صالحي: مرجع سابق، ص 39.

- المساهمة في أعمال تكثيف النسيج الصناعي بتشجيع إنشاء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة جديدة في ميدان المناولة.
- ترقية المناولة و الشراكة على المستوى الجهوي و الوطني و العالمي.
- تمكين المؤسسات الجزائرية من الاشتراك في المعارض.
- تقديم المساعدات و المعلومات اللازمة للمؤسسات.
- إحصاء الطاقات الحقيقية للمؤسسات الصناعية.

2. صناديق الدعم:

تسعى الدولة إلى تقديم الدعم للمؤسسات الاقتصادية في كل القطاعات و هذا من أجل تطويرها، و من بين الصناديق التي أنشأتها الدولة ما يلي:

- الصندوق الوطني لدعم و تشغيل الشباب.
- صندوق دعم الاستثمارات.
- الصندوق الوطني للتهيئة العمرانية.
- الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر
- الصندوق الخاص بتخفيض الفوائد
- صندوق ترقية التنافسية الصناعية .

خلاصة:

إن المؤسسة الصغيرة و المتوسطة هي الشركة أو المنشأة التي تمول و تدار ذاتيا من قبل أصحابها، و تقوم على حجم عمالة قليل تتصف بالشخصية. و تعد هذه المؤسسات الخلية الأساسية في النسيج الاقتصادية للبلد و الأساس الذي تقوم عليه المشاريع الكبيرة فهي بذلك أفضل الوسائل للإنعاش الاقتصادي نظرا لسهولة تكيفها و مرونتها التي تجعلها قادرة على الجمع بين التنمية الاقتصادية و توفير مناصب الشغل و جلب الثروة، لذلك أصبح من الضروري اللجوء إلى المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ففي الوقت الحالي تعتبر أحسن الطرق نجاعة لبناء بنية اقتصادية قوية و من أجل هذا كله أصبح لزاما على الدولة التفكير في آلية تضع الموارد الطبيعية في أيدي من لهم العلم و القدرة على تسيير الاستثمار في مجال المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

تمهيد:

تطرح أمام المؤسسات الاقتصادية المعاصرة وسائل متنوع ة لتمويل نشاطاتها المتنامية مما يجعلها أمام المفاضلة بين البدائل التمويلية المتاحة و بالتالي ضرورة اتخاذ القرار الذي يتناسب و الأهداف المسطرة، فعملية الاختيار ليست بالعملية السهلة على الإطلاق و تحتاج لأن تتوفر لدى المؤسسة الاقتصادية المعلومات الضرورية التي تسمح بالوصول إلى النتائج المعدة للاختيار الأنسب من البدائل التمويلية المتاحة.

فعلى مستوى المشروعات الصغيرة و المتوسطة القائمة منها أو الحديثة النشأة يحتاج الأمر إلى دراية و إلمام كبير بين ما هو متاح من وسائل تمويلية خارجية ممكنة، وسائل التمويل الداخلية التي قد تكون كافية لمثل هذا النوع من المشروعات. لكنها في الواقع غير ذلك, و هذا راجع لضعف التمويل التقليدي في تلبية حاجيات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لذا استدعى الأمر البحث عن بدائل تتلاءم مع خصائص هذه المشروعات لذا سنتطرق في هذا الفصل الذي قسمناه إلى ثلاث مباحث إلى:

المبحث الأول: مفهوم التمويل.

المبحث الثاني: صيغ التمويل في البنوك الإسلامية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة كدراسة مقارنة.

المبحث الثالث: تطوير آليات تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر.

المبحث الأول: مفهوم التمويل

المطلب الأول: تعريف التمويل:

ظهر التمويل و تطور بشكل ملحوظ و كان ضروريا للتغلب على التحديات المختلفة التي تواجهها الأعمال الاستثمارية ما يدفع بالمستثمرين و رجال الأعمال إلى البحث عن مصادر متعددة و متنوعة نعرض تمويلها و من هنا نستنتج أن لكلمة التمويل مفهومين:

- **من حيث النظرة الضيقة:** تعني كلمة تمويل مجموع وسائل الاقتراض التي تضمن للمؤسسة استمرار نشاطها.
- **من حيث النظرة الواسعة:** التمويل هو مجمل العمليات التي من خلالها تقوم المؤسسة بتلبية كل متطلباتها من أموال و زيادات لاحقة لعقود القروض بصفة عامة، أو المنشآت المالية و المساهمات الممنوحة بسندات باهظة أو تطوعية من طرف الدولة، الخزينة العامة، الجماعات المحلية.
- **من حيث المعنى الاقتصادي:** فيعنى مجموع الطرق و الوسائل المالية و جميع القرارات التي تتخذها الإدارة المالية لجعل استخدام الأموال استخداما اقتصاديا بما في ذلك الاستخدامات البديلة، فهو يعتبر عصب الحياة الاقتصادية التي يمدها بالتدفقات النقدية و المالية فكلما كان التمويل كافيا كانت نسبة نجاح المشروع الاقتصادي أكبر.

و تختلف وجهات نظر الباحثين في تقديم تعريف للتمويل إلا أنهم يجمعون على أن التمويل يعني توفير البالغ النقدية اللازمة لدفع و تطوير مشروع خاص أو عام[1].

و من خلال ما سبق يمكن تعريف التمويل على أنه: "**الإمداد بالأموال في أوقات الحاجة إليها**".

و هذا التعريف يتكون من العناصر التالية:

- تحديد دقيق لوقت الحاجة له.
- البحث عن مصادر للأموال.
- المخاطر التي تعترض أي نشاط يزاوله[2].

فطالب التمويل بهذا المفهوم لا يقتصر على المؤسسات فقط و إنما الأفراد , الأسر و الدول, و بالتالي كل شخص مسؤول عن تمويله, سواء كان مرتبط بتمويل مشروع كبير أو تدبير شؤون البيت، فعندما تتساوى المحصلات مع

[1] الهام بن الشيخ و آخرون :" دور البنوك في التمويل بالقروض المصرفية للمؤسسات الاقتصادية"، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس،كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير والعلوم التجارية, قسم العلوم التجارية،فرع مالية, جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، دفعة 2007، ص 95.

[2] طارق الحاج:" مبادئ التمويل"، دار الصفاء للطباعة و النشر، عمان، الأردن، 2002، ص 21.

المدفوعات فلا إشكال هنا، أما إذا كانت المحصلات و المدفوعات تحدث بصورة غير مستمرة فيلزم التدبير و ذلك من أجل ضمان توفير المال للمدفوعات،و يحدث هذا في حالة كون المحصلات النقدية أقل من المدفوعات فتكون أمام عجز، أما الحالة العكسية فيظهر لنا فائض.

المطلب الثاني: مصادر التمويل:

تعتمد المؤسسات من أجل تغطية احتياجاتها من الموارد المالية و تمويل مشاريعها الاستثمارية على مصادر عديدة يمكن تصنيفها إلى المصادر التقليدية قصيرة الأجل و طويلة الأجل بالإضافة إلى نوع جديد من التمويل متوسط الأجل.

الفرع الأول: مصادر التمويل التقليدية:

1. **التمويل قصير الأجل:** تمثل الخصوم المتداولة مصادر التمويل قصيرة الأجل للمشروع، و في غالب الأمر يستخدم التمويل قصير الأجل من أجل تمويل احتياجات المشروع من الأصول المتداولة و أهم مصادره ما يلي:

1 1. **الائتمان التجاري:** "يعرف الائتمان التجاري بأنه الائتمان قصير الأجل الذي يمنحه المورد إلى المشتري عندما يقوم هذا الأخير بشراء البضائع لغرض إعادة بيعها"[1]، و يحتاج المشتري إلى الائتمان التجاري، عندما لا يغطي رأسماله العامل الحاجات الجارية، و عدم مقدرته في الحصول على القروض المصرفية.

و من جهة أخرى فإن رغبة الدائنين في منح هذا النوع من الائتمان يتوقف على عوامل و هي:

- العوامل الشخصية: مثل رغبة البائع في التخلص من مخزونه السلعي و كذلك مركزه المالي، و مدى تقديره لأخطار الائتمان.
- العوامل المتأتية من جراء التجارة و المنافسة، مثل الفترة الزمنية التي يحتاجها المشتري لتسويق السلعة و طبيعة السلع المباعة و حالة المنافسة و موقع العملاء و الحالة التجارية.

و يتخذ الائتمان التجاري عدة أشكال نذكر منها:

1 1 1. **الحساب الجاري:** هو أكثر الأشكال استعمالا، حيث يفتح للمشتري حسابا في دفاتره من قبل البائع، تسجل فيه ما تم بيعه من بضاعة بالحساب، و كذلك المبالغ التي قام بتسديدها أول بأول و يطلق عليه أيضا اسم "الحساب المفتوح".

1 1 2. **السحب:** هو طلب يوجهه البائع للمشتري بدفع ثمن البضاعة، و قد تكون سحب بالإطلاع يستحق بمجرد رؤية المشتري له، و يكون سحبا زمنيا (لأجل) يستحق بعد فترة محددة من تاريخ رؤية المشتري له.

[1] محمد الصالح الحناوي: الإدارة المالية و التمويل، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص293.

1 ـ 3. **الكمبيالة:** تعرف على أنها أداة ائتمان تجاري لها قيمة معينة و تاريخ استحقاق معين، و يستطيع حاملها أن يقوم بخصمها قبل موعد الاستحقاق في البنوك التجارية.

و من مبررات اختيار الائتمان التجاري، أولا التكلفة فالمشتري إذا حصل على جميع الخصومات التي منحها له البائع فيكون قد حصل على ائتمان بدون تكاليف.

أما ثانيا فعدم إمكانية المنشآت الصغيرة و الحديثة في الحصول على ائتمان مصرفي، و كذلك عدم مقدرتها على تقديم ضمانات، فتلجأ إلى الائتمان التجاري من الموردين الذين هدفهم هو تسويق بضائعهم، إضافة إلى مبرر اليسر و السهولة حيث أن الائتمان التجاري لا يشترط إجراء تقديم الطلبات و دراسة المركز المالي و تقديم الضمانات، كذلك المشتري يمكنه الحصول على الائتمان التجاري وقت الحاجة[1].

و بما أن النشاط التجاري مستمر و دائم فإن هذا النوع من التمويل شائع الاستخدام، و تلجأ له عادة المؤسسات الصغيرة لأنها لا تستطيع الحصول على تمويل من مصادر أخرى.

1 ـ 2. **الائتمان المصرفي:** "تحصل المؤسسات على التسهيلات و القروض المصرفة من البنوك لتمويل أنشطتها قصيرة الأجل، و قد تكون مضمونة بأصول أو غير مضمونة على الإطلاق و تبعا لذلك تختلف شروط الائتمان المصرفي و بالتالي تكلفته و إمكانية الحصول عليه"[2].

فمن مبررات استخدا م الائتمان المصرفي هو أن القروض المصرفية غالبا ما تكون متوفرة بسهولة أكبر و خاصة بالنسبة للمشروعات الصغيرة، و في معظم الحالات نجد أن الائتمان المصرفية يعتبر أقل تكلفة منه الائتمان التجاري.

كذلك فالمؤسسة بحاجة إلى نقود بشكل طارئ و غير دائم، لأسباب تكون خارجة عن إرادتها مثل تعرضها للحريق...الخ[3].

2. مصادر التمويل طويل الأجل: يمكن أن نقسم مصادر التمويل الطويل الأجل إلى :

2-1. **أموال الملكية:** و هو التمويل من المالكين أنفسهم من خلال عدم توزيع الأرباح و أهم مصادرها الآتي:

2-1-1. **الأسهم العادية:** "هو أداة ملكية ذو صفة مالية قالبة للتداول، الحق لحامله بذمة الجهة المصدرة له، الحصول على عوائد غير ثابتة بجانب حصته برأسمال المؤسسة و المثبتة بشهادة السهم.[4]

---

[1] طارق الحاج: مرجع سابق, ص **36**, **37**.

[2] عاطف و ليم أندراوس:" التمويل و الإدارة المالية للمؤسسات"، دار الفكر الجامعي، **2001**، ص **393**.

[3] طارق الحاج: المرجع نفسه، ص **51**.

[4] أرشد فؤاد التميمي:" الاستثمار بالأوراق المالية"، دار المسيرة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، **2004**، ص **30**.

و تتميز هذه الأسهم بالحق لحامل السهم في الأرباح عند توزيعها، و الحق في حضور الجمعيات العمومية، لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة و ذلك إذا وصل نصيب المساهم 10% في رأسمال المؤسسة، كذلك الأولوية في الاكتتاب، و نقل ملكية الأسهم[1].

يتعين على المؤسسة عدم إصدار أسهم جديدة إلا إذا كانت ترمي إلى زيادة الإيرادات بالشكل الذي لا يضعف موقف حملة الأسهم العاديين، فالإصدار للأسهم الجديدة يعني المشاركة بين المساهمين الجدد و القدامى في التوزيعات المستقبلية و الأرباح المحتجزة.

و بالتالي تنصرف تكلفة الأسهم العادية الجديدة إلى الحد الأدنى للعائد على الاستثمارات الممولة بالأسهم الجديدة و الذي يحافظ على القيمة السوقية للسهم، و يقاس الحد الأدنى بمعدل العائد، و الذي يعادل تكلفة أموال الأسهم العادية اعتمادا على نموذج جوردن من خلال المعادلة[2]:

$$\text{تكلفة الأسهم العادية} = \frac{\text{التوزيعات المتوقعة للسهم العادي في السنة}}{\text{القيمة السوقية الحالية للسهم}} + \text{معدل نمو الأرباح}$$

2-1-2. **الأسهم الممتازة:** يعرف السهم الممتاز على أنه أداة مالية هجينة تجمع بين صفات أداة المديونية (السند) و أداة الملكية (السهم العادي) الحق لحامله الحصول على عائد محرر سنويا[3].

فهي تعد ضمن بنود حقوق الملكية للمشروع إلا أنها تختلف عن الأسهم العادية، إذ يكون لها الأولوية على الأسهم العادية في الحصول على توزيعات للأرباح، كما لها الأولوية في السداد عند التصفية على أن يتم السداد للقيمة الاسمية للسهم فقط.

و في حالة تحقق الأرباح في المؤسسة لا يشترط ضرورة توزيع هذه الأرباح لحملة الأسهم الممتازة إلا أنه قد ينص على أن يكون الحق لحملة الأسهم بالحصول على التوزيعات مجمعة تغطي الأرباح التي كانت مستحقة لهم في سنة سابقة و لم تقم المؤسسة بتوزيعها.[4]

---

[1] محمد الصالح الحناوي: مرجع سابق، ص 308.

[2] يحي عبد الغني أبو الفتوح : أسس إجراءات دراسة جدوى المشروعات ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 2003 ، ص 70 .

[3] أرشد فؤاد التميمي: مرجع سابق، ص 31.

[4] حسين عطا غنيم: "دراسات في التمويل"، القاهرة، 1999، ص346.

و يمكن تعريف تكلفة الأسهم الممتازة بمعدل العائد الواجب تحقيقه على استخدا م هذه الأموال بما يحافظ على مركز حملة الأسهم العادية[1].

$$\text{تكلفة السهم الممتاز} = \frac{\text{التوزيعات المتوقعة للسهم الممتاز في السنة}}{\text{قيمة الإصدار} - \text{تكلفة الإصدار}} \times 100$$

فما يميز الأسهم الممتازة أن حملتها لا يكون لهم الحق في التصويت في الجمعيات العمومية عدا الحالات التي تتأخر فيها المؤسسة عن دفع أرباح حملة هذه الأسهم.

يثار أمامنا السؤال حول إن كانت هذه الأسهم جزء من حقوق الملكية أو جزء من الديون، و يمكن القول هنا أن الأسهم الممتازة لها طبيعة الديون و ذلك من حيث الأرباح الموزعة و سداد قيمتها الاسمية عند التصفية، فهذا لا يعني أنها ديون و لا يترتب على عدم سدادها إفلاس المؤسسة، كما أن التوزيعات للأرباح لا تخصم من الوعاء الضريبي[2].

2-1-3. **الأرباح المحتجزة:** تمثل الأرباح المحتجزة الرصيد التراكمي لذلك الجزء من الأرباح السنوية الذي لم يتم توزيعه على ملاك الشركة و التي لم يتم اعتباره كاحتياطي للمؤسسة و تستخدم المؤسسة الأرباح المحتجزة لتمويل عمليات النمو و التوسع في أنشطتها، كما تستخدمها أيضا لإجراء أي توزيعات على المساهمين في الأحوال التي يتم فيها تحقيق أرباح أو يتم فيها تحقيق خسائر.

و تلعب الأرباح المحتجزة دورا هاما في تقوية المركز المالي للمؤسسة و ذلك من خلال رفع نسبة حقوق الملكية إلى الاقتراض بالشكل الذي يؤدي إلى رفع القدرة الاقتراضية للمؤسسة و تؤدي الزيادة في الأرباح المحتجزة إلى الزيادة في القيمة الرأسمالية للمؤسسة و من ثمة القيمة المتوقعة لأسهمها، الأمر الذي يؤدي إلى تحقيق أرباح رأسمالية للمؤسسة.

و رغم المزايا العديدة التي ترتبها الأرباح المحتجزة في مواجهة الأسهم العادية، إلا أن المساهمين قد يقيموا توزيعات الأرباح على الأسهم العادية بشكل أعلى من تقييم للأرباح الرأسمالية الناتجة عن نمو متوقع في قيمة الأسهم نتيجة لاستخدام الأرباح المحتجزة في عمليات توسع مستقبلية، حيث ينظر المساهمون إلى التوزيعات كدلالة على قوة المركز المالي للمؤسسة، و على وجود دلائل مشرفة لربحية الشركة في المستقبل كما قد تكون هناك مصالح متعارضة بين المساهمين و الإدارة تقضي إلى إجبار الإدارة على إجراء التوزيعات، و لا يصاحب الأرباح المحتجزة تكلفة إصدار كما

[1] يحي عبد الغني أبو الفتوح : مرجع سابق ، ص 71 .

[2] حسين عطا غنيم: "دراسات في التمويل ", الطبعة الأولى, القاهرة, مصر، ص 346، 347

هو الحال بالنسبة للأسهم العادية، الأمر الذي يعزز من ميزة الأرباح المحتجزة كمصدر تمويل ذاتي طويل الأجل في مواجهة الأسهم حيث تنخفض تكلفتها مقارنة بالأسهم العادية[1].

2-2. **الأموال المقترضة:** تمثل كل من السندات و القروض طويلة الأجل.

2-2-1. **السندات:** "أداة مديونية ذو صفة مالية قابلة للتداول، الحق لحامله الحصول على فوائد دورية محددة بنسبة مئوية من المبلغ المثبت بشهادة السند هذا بجانب قيمة السند بتاريخ الاستحقاق"[2].

و ترتب السندات لحاملها بعض الحقوق:

- الحق لحملة السندات في الحصول على الفوائد قبل دفع التوزيعات لحملة الأسهم الممتازة و العادية.
- الحق لحملة السندات الحصول على جميع حقوقهم في حالة التصفية للمؤسسة.
- حائز السند يتحمل درجة مخاطرة أقل مقارنة بالمخاطر التي يتحملها حملة الأسهم العادية و الممتازة.

رغم كل هذه الحقوق فهذا لا يمنع أن هناك عيوب تواجه حملة السندات تمثلت في:

- ليس لحملة السندات الحق في حضور الجمعيات العمومية و لا حق التصويت.
- ليس لحملة السندات الحق في التدخل في شؤون إدارة المؤسسة.
- معظم الأوقات تكون فوائد السندات ثابتة، الأمر الذي يجعلها تتأثر سلبا بارتفاع معدلا ت التضخم مما يسبب خسائر لحملة السندات.

و على العكس من حملة السندات، تمثل السندات بالنسبة للمؤسسة مصدرا تمويليا ذات مخاطرة مرتفعة مقارنة بكل من الأسهم العادية و الممتازة، حيث يتوجب على المؤسسة دفع مدفوعات الفائدة سواء كانت قد حققت أرباحا أو لم تحقق ذلك[3].

كذلك إلى جانب التزامها بسداد أصل القرض، فإذا امتنعت المؤسسة عن تسديد ذلك سيعرضها إلى مخاطر الإفلاس و التصفية، بينما لا يترتب ذلك على المؤسسة في حالة الامتناع عن سداد توزيعات الأسهم، غير أنه في مواجهة هذه العيوب هناك مزايا تحققها المؤسسة من جراء اعتمادها على السندات كمصدر تمويل تمثلت في:

- تتيح للمساهمين ميزة الاحتفاظ بالسيطرة على قرارات المؤسسة، الأمر الذي قد لا يحدث في حالة التمويل عن طريق إصدار الأسهم العادية الجديدة فتأتي بمساهمين جدد تختلف أرائهم و توجهاتهم عن المساهمين القدامى.

[1] عاطف وليم أندراوس، مرجع سابق، ص 378-379.

[2] أرشد فؤاد التميمي: مرجع سابق، ص86، 87.

[3] عاطف وليم أندراوس، المرجع نفسه، ص 380-381.

- تكون تكلفة التمويل بالسندات منخفضة نسبيا مقارنة بالأسهم العادية و الممتازة حيث يترتب عن ذلك ميزة ضريبية نتيجة لجواز خصم الفوائد من الوعاء الضريبي للدخل بينما هذا لا يسمح بالنسبة لتوزيعات الأسهم، و يترتب عن جراء هذه الميزة زيادة لأرباح المؤسسة.

و هناك عدة طرق لتصنيف السندات، و من هذه الطرق الأكثر شيوعا، إحداها تعتمد على نوع الضمانات، فهناك سندات مضمونة بأصول معينة، و سندات غير مضمونة بأي أصول معينة، و الثانية تعتمد على نوع الصناعة التي تتبعها المؤسسة مصدرة السندات.

إن السندات و بصفتها قروض طويلة الأجل يكون لها أجل محدد على المؤسسة رسم خطط مالية لسداد هذه السندات فيوقت استحقاقها، و يحدث في كثير من الحالات أن تقوم المؤسسات المساهمة بسداد كل أو جزء من سنداتها المصدرة و ذلك قبل حلول أجل استحقاقها.

و في جميع الأحوال يمكن أن نشير إلى نقطة مهمة و هي أنه ثمة علاقة عكسية بين معدل العائد المطلوب و قيمة السند.

2-2-2. **قروض طويلة الأجل:** تحصل المؤسسة على القروض طويلة الأجل من المؤسسات المالية و شركات التأمين، و على خلاف السندات فهي وسيلة تفاوض مباشرة يتم من جرائها انتقال الأموال من المقرض إلى المقترض وفق شروط محددة بالعقد المبرم و يتضمن عقد القرض شروطا تتعلق بما يلي:

- قيمة القرض و معدل الفائدة المستحق عليه و تاريخ استحقاقه.
- الرهانات المرتبطة بالقرض.
- فترة السماح المرتبطة بالقرض و الجدول الزمني لسداد أعباء القرض.
- أوجه الاستخدام التي سيخصص لها القرض.

و لا تختلف مزايا و عيوب القروض عن السندات، فكلاهما مصدر تمويل طوي ل الأجل غير أن القروض تتميز بخاصية المرونة على السندات، فخاصية المرونة تسمح بتغيير بنود العقد في حالة طرأت تغيرات في الظروف الاقتصادية، كذلك السرعة باعتبارها نتاج المفاوضات مباشرة بين المقرض و المقترض[1].

الفرع الثاني: التمويل متوسط الأجل: التمويل متوسط الأجل هو ذلك النوع من القروض الذي يتم سداده في فترة تزيد عن السنة و تقل عن عشرة سنوات، و ينقسم إلى قسمين: قروض مباشرة و التمويل التأجيري.

1. **قروض متوسطة الأجل:** تستطيع المؤسسا ت اللجوء إلى مثل هذا النوع من القروض من البنوك و شركات التأمين و عادة يتم سداد هذه القروض بصورة منتظمة على مدار عدد من السنوات، و يتم تحقيق هذا السداد من خلال عمل ما يعرف بجدول الاستهلاك، و يكون كذلك مضمون بأصل معين أو بأي نوع من

[1] عاطف وليم أندراوس: مرجع سابق، ص 387.

الأنواع للضمانات الأخرى، و يلاحظ أن أهم ما يميز هذه القروض هي فترة السداد التي ذكرت أنها تتراوح بين سنة واحدة و عشرة سنوات إضافة إلى الضمان، حيث أن البنوك و شركات التأمين تتطلب ضمانا يتراوح بنسبة 30%، 60% من قيمة القرض مما لا شك أن ها الضمان يؤثر على تكلفة القرض، و كثيرا ما يمنح المقرض امتيازات من المقترض قد تتمثل في منحه الأولوية في شراء الأسهم العادية عند إصدارها[1].

و عادة و بسبب طول فترة القرض، فإن المقترض يطلب ضمانات إضافية ينص عليها عقد القرض، و من هذه الضمانات النص على حد أدنى معين لنسبة التداول و كذلك النص على حد أقصى للقرض طويل الأجل التي تمكن المؤسسة المقترض أن يحصل عليها خلال فترة القرض متوسط الأجل، و في بعض الأحيان يكون المقرض له الحق في تغيير إدارة المؤسسة للمقترض خلال فترة القرض متوسط الأجل، و في الأخير عادة ما يطلب المقرض أن تعرض عليه القوائم المالية لمؤسسة المقترض على فترات دورية[2].

2 -**التمويل بالاستئجار:** ظهر هذا النوع من التمويل في الآونة الأخيرة اتجاه المشروعات إلى استئجار معدا ت المصنع و آلاته، كما امتد إلى جميع الأصول الثابتة تقريبا، و يقضي هذا النوع من التمويل عدم امتلاك الأصول و إنما القيام بدفع إيجار سنوي بالإضافة في بعض الأحيان دفع مبلغ مبدئي، و قد اتخذ التمويل بالاستئجار عدة أشكال و هي[3]:

2 1. **البيع بالاستئجار:** تقوم المؤسسة التي تملك الأراضي و المعدات ببيع هذه الأخيرة إلى المؤسسات المالية شرط أن توقع اتفاقية بينها و بين المؤسسة المالية على أن تستأجر هذا الأصل و إبقائه عند المؤسسة لفترة معينة، و الملاحظ أن المؤسسة البائعة تستلم قيمة البيع (أي حصولها على التمويل) من المؤسسة المشترية فورا، و في نفس الوقت سيبقى عندها الأصل المباع لاستخدامه.

إن العملية المتبعة في دفع الإيجار تشبه عملية تسديد القرض المرهون بعقار ففي الحالة الأولى تدفع المؤسسة البائعة إلى المؤسسة المشترية أقساطا متساوية في أوقات متتالية في جموعها قيمة شراء الأصل مع عائد معين على الاستثمار للمؤسسة، أما في الحالة الثانية تسدد المؤسسة المقترض ة القرض على دفعات متساوية في فترات متساوية بالإضافة إلى عائد مناسب للقرض.

2 2. **التأجير التشغيلي:** يتضمن التأجير التشغيلي (أو ما يطلق عليه في معظم الأحيان باستئجار الخدمة) بشكل عام, المعدات و خدمات الصيانة لهذه المعدات من أهمها، الكمبيوتر، ماكينا ت النسخ، السيارات، الشاحنات، و يتصف هذا النوع من الاستئجار بالصفات التالية:

[1] عبد الغني يحي ابو الفتوح: مرجع سابق, ص 274, 275.

[2] محمد صاح الحناوي: مرجع سابق، ص 297، 298.

[3] عبد الغني يحي أبو الفتوح: المرجع نفسه, ص 275.

- تقوم المؤسسة المؤجرة بصيانة و خدمة المعدات المستأجرة و تضيف تكاليف هذه التكاليف إلى أقساط الإيجار، أو تقوم بتحصيلها من المؤسسة المستأجرة باتفاق خارج عن عقد الإيجار.
- إذا كانت أقساط الإيجار لا تغطي مجمل هذه التكاليف و ذلك يرجع إلى أن فترة الاستئجار قد تكون أقل بكثير من العمر الاقتصادي المتوقع للأصل، فالمتوقع من المؤجر أن يسترد الأصل إما عن طريق بيعه أو بإعادة تأجير مرة أخرى و ذلك بعد نهاية فترة العقد.
- عادة فعقود استئجار الخدمة تعطي للمؤسسة المستأجرة الحق في إلغاء العقد و إرجاع الأصل إلى المؤجر قبل نهاية مدة العقد الأساسية، فهذه الميزة مهمة جدا، بالنسبة للمؤسسة المستأجرة لأنها تستطيع إرجاع الأصل في حالة ظهور أصل آخر له ميزة تكنولوجية أعلى أو في حالة لم تعد في حاجة لهذا الأصل.

2 3. **التأجير التمويلي**: يتميز التأجير التمويلي بأنه لا يتضمن خدمات الصيانة، و لا يمكن إلغاؤه، و لا بد فيه من سداد قيمة الأصل كاملة، بالإضافة إلى عائد على الرصيد من خلال الأقساط المدفوعة فالمؤسسة تقوم باختيار ما ترغب في استئجاره من السوق، ثم تذهب إلى طرف ثالث غير المنتج أو الموزع و غالبا ما يكون البنك، و تتفق معه على شراء هذا الأصل و تقوم هي باستئجاره من البنك و تتضمن عملية الإيجار التمويلي الخطوات التالية:

- تختار المؤسسة الأصل التي هي بحاجة إلى استخدامه، و تتفاوض مع صانع أو مورد هذا الأصل على قيمة الشراء أو شروط تسليمه.
- ثم تتصل هذه المؤسسة ببنك (أو شركة مؤجرة) و تتفق معه بعقد على أن يشتري البنك هذا الأصل من المورد، و أن يؤجره للمؤسسة مباشرة و بهذا الشكل تحصل المؤسسة على الأصل و تقوم بدفع الإيجار إلى البنك، على دفعات متساوية في فترات متتالية كما أن للمؤسسة المستأجرة حق الخيار في تجديد عقد استئجار الأصل ثانية(بعد انتهاء مدة الاستئجار الأساسية) بإيجار مخفض، و لكن لا يحق للمؤسسة إلغاء العقد الأساسي قبل دفع مجمل التزامها[1].

المطلب الثالث: وظائف التمويل

إن آلية التمويل تعتبر من أهم الوظائف في مختلف المشاريع و ذلك نظرا لما توفره من ليونة في سير العمل، حيث أن الإدارة المالية هي التي تتكفل بها.

[1] سمير محمد عبد العزيز:" التأجير التمويلي"، مكتبة الإشعاع الفنية،الجزء الأول, الإسكندرية، مصر, 2001، ص 75، 76.

فيما يلي سنذكر أبرز وظائف التمويل:

1. **التخطيط المالي:** تطبق المؤسسة هذا النوع من التخطيط لوضع توقعاتها المستقبلية، حيث أنه بتقدير المبيعات و المصاريف تسعى المؤسسة إلى تحضير المستلزمات المالية و طريقة تحصيلها سواء كانت هذه المستلزمات قصيرة أو متوسطة أو طويلة المدى، دون إهمال عنصر عدم التأكد من المعلومات التنبؤية و هذا لا يعني استبعاد التخطيط و إنما يجب وضع خطط تتلاءم مع الأوضاع غير المتوقعة أي جعلها مرنة.
2. **الرقابة المالية:** تتم الرقابة المالية عن طريق تقييم أداء النشاط مقارنة بالخطط الموضوعة، و يتم هذا التقييم من خلال الإطلاع على تقارير الأداء بإبراز الانحرافات ثم تحديد مسببات حدوثها.
3. **الحصول على الأموال:** يبين التخطيط المالي للمؤسسة الأموال التي تحتاجها في الوقت المناسب و لتلبية هذه الحاجة تلجأ المؤسسة إلى مصادر خارجية أو داخلية من أجل الحصول على هذه الأموال بأدنى التكاليف و أبسط الشروط.
4. **استثمار الأموال:** عندما تتحصل المؤسسة على الأموال المطلوبة يسعى المدير المالي إلى استغلالها بشكل أمثل في مختلف المشاريع، و عليه التأكد أن استخدام هذه الأموال يضمن تحقيق أعلى مستوى من الربح، فكل مشروع استثماري هو عبارة عن أصل من الأصول الثابتة أو المتداولة للمؤسسة، و يميل استثمار الأموال، و من المهم أن تستعيد المؤسسة الأموال التي استثمرتها في أصل من الأصول، و في نفس الوقت تقوم المؤسسة بتسديد التزاماتها.
5. **مقابلة مشاكل خاصة:** إن الوظائف السابقة الذكر دورية دائمة للإدارة المالية، و لكن قد تحصل مشاكل مالية ذات طبيعة خاصة لم تتعود المؤسسة على حدوثها، و هذا يتم عند الجمع بين مشروعين أو عدة مشاريع في مشروع واحد، و يتخذ ذلك إحدى الصورتين التاليتين[1]:

أ **–الاندماج:** هو تكتل ينتج عن اندماج عدد من المؤسسات، تفقد فيه استقلاليتها المالية و شخصيتها القانونية، و يحدث الاندماج بعدة طرق مثل: الاندماج لأكثر من مجموعة أو شراء إحداها لأخرى، أو أكثر من خلال أحد الشركاء، أو مجموعة منهم، فتصبح أصول و خصوم المؤسسة المندمجة تابعة إلى المنشأة الجديدة أو جزء منها فقط.

و يسمح الاندماج للمؤسسة من تحقيق بعض المزايا منها، تحسين المردودية، انخفاض أسعار منتجاتها.

ب **–الانضمام:** يحدث الانضمام عندما تفقد المؤسسة شخصيتها و وجودها فتقوم بضم جميع أصولها أو جزء منها لمؤسسة أخرى، و عليه تحتوي المؤسسة الجديدة المؤسسة القديمة.

المطلب الرابع: طرق تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

[1] محمد إبراهيم عبيدات:" أساسيات الإدارة المالية": دار المستقبل للنشر و التوزيع، 1997، ص22،21.

يتم تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر عبر ثلاث طرق تتمثل في:

1) . التمويل الذاتي: يقوم صاحب المشروع في هذه الحالة بتمويل مشروعه بالكامل ويتحمل كافة المصاريف الضرورية المتعلقة به.

2) . التمويل الثنائي: في هذه الصيغة من التمويل يساهم صاحب المشروع بجزء من تكلفة الاستثمار، وتتحمل الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب الجزء الآخر في شكل قرض طويل الأجر بدون فائدة، تتحدد مساهمة كل من المستثمر والوكالة انطلاقاً من مستوى التكلفة الكلية للاستثمار، وإن كان صاحب المشروع هو الذي يتحمل القسط الأكبر من مبلغ التمويل.[1]

الجدول رقم(1/2): الهيكل المالي للتمويل الثنائي.

تكلفة الاستثمار	القرض بدون فائدة	المساهمة الشخصية
أقل من 1 مليون دج	%25	%75
من 1 – 2 مليون دج	%20	%80
من 2– 4 مليون دج	% 15	%85

المصدر: جبار محفوظ: المرجع نفسه، ص 409.

من أهم الإعانات التي تقدم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في هذا الإطار بالإضافة إلى المزايا الضريبية، هي القروض طويلة الأجل الخالية من الفوائد للسماح للمشاريع الفتية بالانطلاق في ظروف معقولة.

3) . التمويل الثلاثي:وفي هذه الصيغة تكمل المساهمة المالية لصاحب المشروع بقرض بدون فائدة تمنحه الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، والجزء الثالث قرض بنكي تتحمل الوكالة تغطية جزء من فوائده، ويتوقف مستوى التغطية في هذه الحالة حسب طبيعة النشاط وموطنه . والجدول التالي يوضح التوزيع النسبي للمساهمات المختلفة المشكلة للاستثمار الإجمالي في حالة التمويل الثلاثي.

[1] محفوظ جبار : " المؤسسات المصغرة و الصغيرة و المتوسطة و مشاكل تمويلها " , بحوث و أوراق عمل الدورة الدولية 25–28 ماي 2003 , حول تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية , منشورات مخبر الشراكة و الاستثمار , سطيف الجزائر , 2004 , ص 723 , 724 .

الجدول رقم (2/2): التوزيع النسبي للمساهمات المشكلة للاستثمار في التمويل الثلاثي .

مبلغ الاستثمار	نسبة القرض بدون فائدة	الأموال الخاصة		القرض البنكي	
		المناطق الخاصة %	المناطق الأخرى %	المناطق الخاصة %	المناطق الأخرى %
أقل من 1000000	25	5	5	70	70
من 1000000إلى2000000	20	8	10	72	70
من2000000 إلى3000000	15	11	15	74	70
من3000000 إلى 4000000	15	4	20	71	65

المصدر: محمد بوهزة ، بن يعقوب الطاهر: مرجع سابق، ص 254.

المبحث الثاني: صيغ التمويل في البنوك الإسلامية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة كدراسة مقارنة

يقدم الاقتصاد الإسلامي بدائل تمويلية جديدة تشمل التمويل النقدي و غير النقدي عكس البنوك الربوية في القانون الوضعي، التي لا تملك سوى وسيلة واحدة للعمل تتمثل في القروض بفائدة و إن اختلفت أشكاله و تعددت. هذه البدائل هي مختلف صيغ و أساليب التمويل المستمدة من عقود الفقه الإسلامي و التمويل الإسلامي هو :"تقديم ثروة عينية أو نقدية، بقصد الاسترباح من مالكها إلى شخص آخر يديرها و يتصرف فيها لقاء عائد نتيجة الأحكام الشرعية"[1].

المطلب الأول: صيغ التمويل بالمضاربة و المشاركة

أولا: المضاربة

[1] فتيحة ونوغي:"أساليب تمويل المشروعات الصغيرة في الاقتصاد الإسلامي",بحوث و أوراق عمل الدورة الدولية 25-28 ماي 2003 حول تمويل م ص م وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية,منشورات مخبر الشراكة و الاستثمار, سطيف ,الجزائر, 2004, ص 723.

1. **تعريف المضاربة:** هي نوع من أنواع الشراكة يكون فيها رأس المال من شخص يسمى صاحب رأس المال (البنك), و العمل من شخص آخر يسمى المضارب (المشروع) يقوم هذا الأخير بالعمل بالمال المقدم و الربح يقسم بين صاحب رأس المال و المضارب بنسب معلومة، أما الخسارة فيتحملها صاحب رأس المال، ما لم يثبت أن المضارب قد قصر أو أهمل عمله أو أخل بأحد الشروط المضاربة، و تنقسم المضاربة إلى قسمين:

- المضارب المطلقة.
- المضاربة المقيدة.

2. **مزايا نظام المضاربة:** تتمثل فيما يلي:

- المضاربة صفة شرعية و التمويل بواسطتها خال من سعر الفائدة.
- المضاربة صيغة استثمارية تجمع بين من يملكون المال و لا يملكون الخبرة الكافية لاستثماره و بين من يملكون الخبرة و لا يملكون المال.
- من مزايا المضاربة أنها تستطيع أن تكون بديل للتعامل المصرفي الربوي، خاصة السحب على المكشوف.
- تحد من التضخم النقدي، لأن المضاربة تدفع بالبنوك إلى متابعة التمويل و التأكد من أنه قد وظف في غرضه و المضاربة عديمة التكلفة للمشروع، و لكنها عالية المخاطرة للعمل، حيث أن ضمان المال الممول يتطلب أمرين هامين هما توفير الخبرة الكافية لدى المضارب و الثقة العالمية فيه من قبل الممول.

3. **الخطوات العملية للمضاربة:**

3-1. تكوين مشروع المضاربة – البنك: يقدم رأس المال المضاربة بصفة رب العمل.
المضارب: يقدم جهده وخبرته لاستثمار المال مقابل حصة من الربح المتفق عليه.

3-2. نتائج المضاربة: يحتسب الطرفان النتائج و يقسمان الأرباح في نهاية مدة المضاربة و يمكن أن يكون ذلك دوريا حسب الاتفاق مع مراعاة الشروط الشرعية.

3-3.تسديد رأس مال المضاربة: البنك: يستعيد البنك رأس مال المضاربة الذي قدمه قبل أي توزيع الأرباح بين الطرفين لأن الربح يجب أن يكون وقاية لرأس المال و في حالة الاتفاق على توزيع الأرباح دوريا قبل المفاصلة فإنها تكون على الحساب إلى حين التأكد من سلامة رأس المال.

3-4. توزيع الثورة الناتجة عن المضاربة: في حالة حدوث خسارة فإنه يتحملها رب المال (البنك). في حالة حدوث أرباح فهي توزع بين الطرفين حسب الاتفاق مع مراعاة مبدأ (الربح وقاية لرأس المال).

ثانيا: المشاركة

يعتبر التمويل بالمشاركة من أهم الأساليب التمويلية التي تستخدمها البنوك الإسلامية بفاعلية باعتبارها أساسا لبنوك مشاركة و أحد نواحي تميزها و تفردها عن البنوك غير الإسلامية[1].

1. **تعريف المشاركة:** هي صيغة تمويلية لإقامة المشروعات يتم في إطارها الاشتراك في الأموال لاستثمارها و تقليبها في الأنشطة الاقتصادية المعتمدة بحيث يساهم كل طرف بحصته في رأس المال اللازم لإقامة المشروع[2].

و يعد التمويل بالمشاركة أكثر ضمانا لتحقيق نجاح المؤسسات الصغيرة و المتوسطة فمن المفروض أن معدلات فشل هذه المشروعات كبيرة لأسباب قصور الدراسات الاقتصادية.

2. **مزايا أسلوب التمويل بالمشاركة:** تتمثل فيما يلي:

- خلو التمويل من أسعار الفائدة المحددة و الذي يؤدي إلى تخفيض تكلفة السلعة المنتجة.
- لا يحمل في طياته أي آثار تضخمية.
- تطبيقه يؤدي إلى انخفاض أو إلى انعدام التمويل بالقروض[3].

الشكل رقم (1/2): أنواع التمويل بالمشاركة

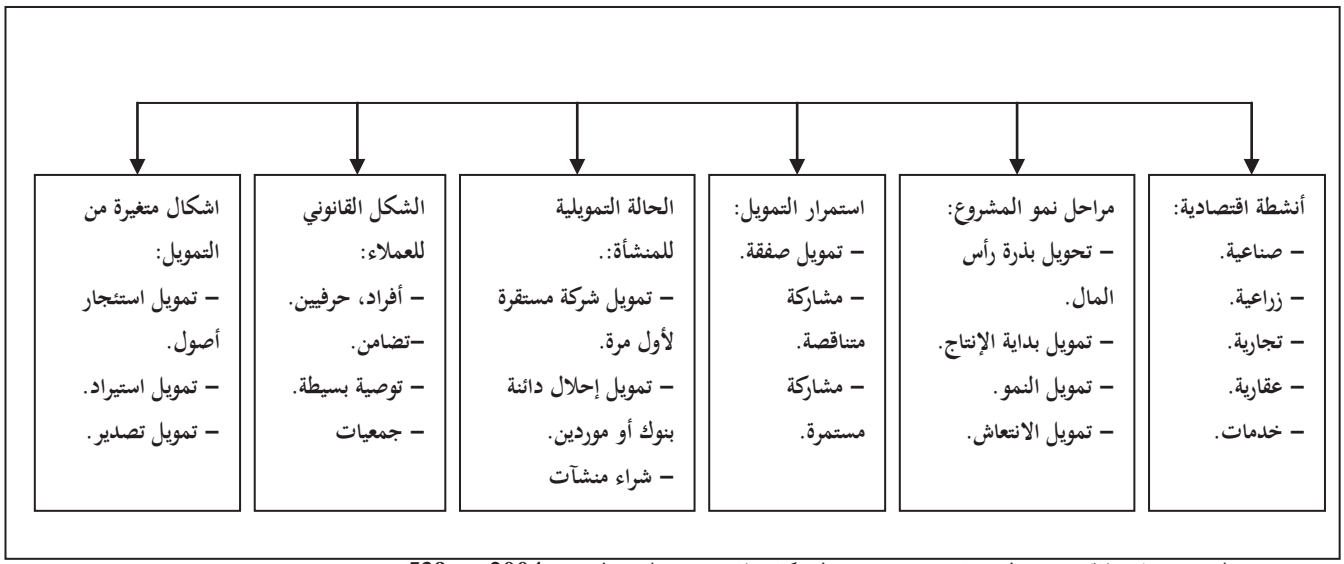

م ص م وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية, منشورات مخبر الشراكة و الاستثمار، سطيف، الجزائر، 2004، ص 539.

[3] محمود المرسى لاشين: "من أساليب التمويل الإسلامي، التمويل بالمشاركة للمشروعات الصغيرة و المتوسطة"أوراق و بحوث الدورة الدولية 25-28 ماي2003 حول تمويل م ص م وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية , منشورات مخبر الشراكة و الاستثمار , سطيف, الجزائر, 2004، ص 632، 633.

المصدر: محمود المرسى لاشين: المرجع نفسه، ص 634.

المطلب الثاني: صيغ المرابحة و المتاجرة

1. أولا: المرابحة:

و هي أن يشتري البنك سلعة ما لحساب عميل قد طلبها منه بعد تحديد أوصافها مقابل ربح معين و تسمى أيضا البيع للأمر بالشراء، و المرابحة شكلان:

- الوكالة بشراء بأجر.
- وكالة بشراء بربح[1].

2. شروط المرابحة:

- تحديد مواصفات السلعة كاملا تحديدا وافيا.
- أن يكون الثمن الأصلي (الأول) معلوما للمشتري.
- أن يكون الربح معلوما لأنه جزء من الثمن.
- أن يضاف للثمن الأصلي كامل التكاليف.
- أن يمتلك البنك سلعة بعقد صحيح قبل أن يبيعها للعميل حتى لا يقع البنك في محضور شرعي.
- يتحمل البنك أقساط استهلاك السلعة و أيضا تبعة الرد بالعيب الخفي قبل تسليمها.
- أن يكون البيع عرضا مقابل نقود و لا يصح بيع النقود بالمرابحة كما لا يجوز بيع السلع بمثلها[2].

3. مجالات التطبيق: تعتبر المرابحة من أكثر صيغ التمويل استعمالا في البنوك الإسلامية و هي تصلح للقيام بتمويل جزئي لأنشطة العملاء الصناعية أو التجارية أو غيره و تمكنهم من الحصول على السلع المنتجة و المواد الخام أو الآلات و المعدات من داخل القطر أو من خارجه.

ثانيا: المتاجرة:

1. **تعريف:** هي عبارة عن اعتماد إيجاري و هو عقد تأجير لأصل مع وعد بالبيع لصالح المتاجر يتعلق الأمر بتقنية تمويل جديدة نوعا ما يتدخل فيها ثلاثة أطراف أساسية هي:

- مورد (الصانع أو البائع) الأصل.

---

[1] ياسين بوناب: "دور نظام التمويل الإسلامي في تطوير المشاريع الصغيرة و المتوسطة" بحوث و أوراق عمل الدورة الدولية 25-28ماي2003 حول "تمويل الشروعات الصغيرة و المتوسطة و تطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية"، منشورات مخبر الشراكة و الاستثمار, سطيف, الجزائر, 2004,ص 683.

[2] فتيحة ونوغي: مرجع سابق، ص 727.

- المؤجر(البنك الذي يشتري الأصل لغرض تأجيره لعميله)
- المستأجر الذي يؤجر الأصل الذي يحتفظ بحق الاختيار في الشراء النهائي بموجب عقد التأجير.

من خلال التعريف يستخلص أن حق ملكية العتاد تعود للبنك خلال طول مدة العقد، بينما يرجع حق الاستغلال للمستأجر.

بموجب العقد تظهر ثلاثة أوجه:

- يكون العميل ملزما بشراء الأصل.
- للعميل الحق في شراء أو إرجاع الأصل.
- اختيار العميل بتأجير الأصل مرة ثانية[1].

2. أنواع المتاجرات:

- البيع بالتقسيط الإسلامي.
- البيع التأجيري "بيع حق الانتفاع".
- البيع الفوري الحاضر لثمن الأجل للبضاعة.
- بضاعة الأمانة[2].

3. مزايا المتاجرة:

- يعتبر التأجير مصدر تمويل مقدم من المؤجر إلى المستأجر.
- تخفيض تكلفة الإفلاس.
- تجنب مخاطر الملكية.
- يحقق قدرا من المرونة مقابل شراء الأصل.
- نقل عبئ الصيانة إلى المؤسسة المؤجرة
- التخلص من قيود القروض
- تحسين صورة الربحية الدفترية.
- تجنب الإجراءات المعقدة لقرار الشراء.
- توفير السيولة المالية لأغراض أخرى

المطلب الثالث: المزارعة و الاستصناع

أولا: المزارعة

[1] حيدر ناصر:" مساهمة بنك البركة في دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة"، بحوث و أوراق عمل الدورة الدولية حول "تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية"، منشورات مخبر الشراكة و الاستثمار، سطيف، الجزائر، 2004، ص 764.

[2] محسن أحمد الخضيري: مرجع سابق، ص 148.

1. **تعريفها:** هي عملية مشاركة يقدم البنك الإسلامي بمقتضاها أرضا لفلاح لزراعتها و استغلالها و لا يشترط أن يقدم تمويلا إضافيا لانجاز العملية الفلاحية في حين يتولى صاحب الأرض زراعتها و تقسيم نتيجة العملية حسب النسب و الشروط المتفق عليها.
2. **فوائدها:** هذا النوع من التمويل يتلاءم و كل المشاريع الدقيقة جدا , الصغرى , المتوسطة و الكبرى, و هي عملية تمويل محدودة زمانا و نشاطا و معظم خدماتها تقدم فوائد كبرى نذكر منها:
   - ملائمة التمويل للنشاط.
   - تخفيف عبء التمويل على المشاريع.
   - صالحة للمشاريع الدقيقة.

   بالنسبة للمجتمع: التخفيف من عبء التمويل على المشاريع و الذي يؤدي أحيانا إلى إفلاسها.

   بالنسبة للبنك الإسلامي:
   - تحريك سيولته الظرفية.
   - تحقيق أرباح لا بأس بها.
3. **أنواعها:**
   - أن تكون الأرض و المدخلات من قبل أحد الطرفين على أن يقوم آخر بكل العمل.
   - أن تكون الأرض وحدها من أحد الطرفين على أن قوم الآخر بكل العمل.
   - أن تكون الأرض و العمل من طرف و المدخلات من الطرف الآخر.
   - أن تكون الأرض من طرف و المدخلات من طرف ثاني و العمل من طرف ثالث.
   - الاشتراك في الأرض و المدخلات و العمل.[1]

ثانيا: الاستصناع

1. **تعريفه:** و هو صيغة من صيغ البيوع تتمكن من خلاله المؤسسة الصناعية أو المقاولة (المؤسسة البائعة) من بيع و تسويق مستقبلي لجزء من سلعها و خدماتها التي تعاقدت على توريدها لعملائها، و تضمن بالمقابل المؤسسة المشترية تأمين الحصول على سلع صناعية أو وحدات إنتاجية.[2]

[1] كمال رزيق , مسدور فارس : "صيغ التمويل بلا فوائد للمؤسسات الفلاحية الصغيرة ", أوراق وبحوث الملتقى الدولي . 25-28 ماى 2003 حول تمويل م ص م و تطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية , منشورات مخبر الشراكة و الاستثمار , سطيف ,الجزائر , 2004 , ص 513 .

[2] صالح صالحي: مرجع سابق، ص 541.

2. **فوائده:** بالنسبة للمشروع: يمزج هذا النوع من التمويل بين عمليتين أساسيتين و هما إما بيع و قرض حسن أو شراء مع قرض حسن و في كلتا الحالتين يتبين فوائد هذا النوع بأنها تساهم في التمويل بالإضافة إلى حل مشاكل التزويد و التسويق.

بالنسبة للبنك الإسلامي:

- تحريك السيولة في تمويلات أقل خطورة.
- يصبح البنك مركزا مهما للبيع و الشراء له خبرة واسعة و معارف كثيرة يستفيد منها في تقليل الكلفة و الرفع من الجودة و يستفيد زبائنه منها أيضا.

بالنسبة للمجتمع:

- تقوية التجارة الداخلية و الخارجية.
- تنمية الصادرات.
- فتح أسواق جديدة للمنتوجات الحرلية.
- حماية المشاريع الصغيرة و المتوسطة.[1]

3. **الخطوات العملية لبيع الاستصناع:**

أ – عقد بيع الاستصناع:

المشتري: يعبر عن رغبته لشراء سلعة و يتقدم للبنك بطلب استصناعه بسعر معين يتفق على طريقة دفعه مؤجلا أو مقسطا.

البنك: يلتزم بتصنيع سلعة معينة و تسليمها في أجل محدد يتفق عليه.

ب – تسليم و تسلم السلعة:

البائع: يسلم المبيع المستصنع إلى البنك مباشرة أو إلى جهة أو مكان يحدده البنك في العقد.

البنك: يسلم المبيع المستصنع إلى المشتري بنفسه مباشرة أو عن طريق أي جهة يفوضها بالتسليم بما في ذلك تفويض البائع تسيلم السلعة إلى المشتري الذي يكون من حقه التأكد من مطابقة المبيع للمواصفات التي طلبها في عقد الاستصناع الأول، و لكن يظل كل طرف مسؤول اتجاه الطرف الذي تعاقد معه.

4. **مجالات التطبيق:**

- فتح عقد الاستصناع مجالات واسعة أمام البنوك الإسلامية لتمويل الحاجات العامة و المصالح الكبرى للمجتمع.

[1] أنس الحسناوي:" التمويل الإسلامي كبديل لتمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة"، ، أوراق و بحوث الملتقى الدولي: 25-28 ماي، 2003 حول تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة و تطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية"، منشورات مخبر الشراكة و الاستثمار، سطيف، الجزائر، 2004، ص 577.

- يستخدم عقد الاستصناع في صناعات متطورة و مهمة جدا في الحياة المعاصرة.
- يطبق عقد الاستصناع كذلك لإقامة المباني المختلفة.
- يستخدم عموما في مختلف الصناعات ما دام يمكن ضبطها بالمقاييس و المواصفات المتنوعة.
- و على العموم يعد التمويل عن طريق الاستصناع للمشروعات الصغيرة و المتوسطة قليلا من طرف البنوك الإسلامية رغم قلة مخاطرته[1].

المبحث الثالث: تطوير آليات تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر

المطلب الأول: تطوير دور البنوك التجارية في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

لم تعد وظيفة البنوك التجارية قاصرة على ممارسة المهنة التقليدية المتمثلة في عبارة أن البنوك تقترض لكي تقرض، هدفها تقبل الودائع و منح القروض للمشروعات التجارية إلا أن البنوك في العالم الثالث عموما و الجزائر

[1] محمد بن زيان ، خالدي خديجة:" التمويل الإسلامي : فرص و تحديات", أوراق و بحوث الملتقى الدولي 25-28 ماي، 2003 حول تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة و تطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية"، منشورات مخبر الشراكة و الاستثمار، سطيف، الجزائر، 2004، ص 796، 797.

خصوصا لم تساير التطور الحالي الذي تعيشه البنوك في الدول المتطورة، حيث أدخلت هذه الأخيرة الوسائل الحديثة في عملها و بذلك الجهود في تنمية العنصر البشري و ابتكرت وسائل مرضية لجذب مدخرات العملاء و نوعت عملياتها و خدماتها في حين وقفت البنوك الجزائرية عند الوظيفة التقليدية مما جعلها تواجه تحديات عميقة فرضتها التطورات الحديثة التي طرأت على المهنة المصرفية.

الآليات الجديدة في التمويل البنكي:

في ظل الدور الذي تلعبه البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة يجب عليها تطوير آليات ملائمة تأخذ بعين الاعتبار خصائص المؤسسات الصغيرة و المتوسطة خاصة فما يتعلق بالضمانات و الفوائد و الإجراءات و يمكن استخدام الأساليب الجديدة التالية في هذا المجال:

- القرض لإيجاري الذي يسمح بتمويل هذه المؤسسات دون الإخلال بالاستقلال المالي لها.
- رأس المال المخاطر الذي يساعد على تمويل هذه المؤسسات و إعطائها فرصة كبيرة للنمو و الامتياز التنافسي.
- إنشاء المؤسسات المالية المتخصصة، تعتبر هذه المؤسسات أولوية من أولويات القطاع لتساعد في دعم تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في أشكال جديدة طبقا للتقنيات المصرفية الحديثة.
- إنشاء فروع متخصصة بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في كل بنك يتكفل بالتعامل مع هذا النوع من المؤسسات لما لها من خصوصية.
- فتح المجال أكثر لقطاع المال الخاص لينشط في القطاع المصرفي مما يتيح فرص أكبر للإقراض للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.
- توظيف خطوط القروض الخارجية لتعبئة التمويلات الخارجية لدى الممولين الخارجين[1].

و لضمان فاعلية كل هذه الآليات يجب الانفتاح أكثر على محيط المؤسسة الصغيرة و المتوسطة مما يسمح بإدراك أكثر عمقا بخصوصياتها و طبيعة احتياجاتها، و لبلوغ ذلك يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار التخلي عن بعض المعوقات المتمثلة في:

- القضاء على التسيير البيروقراطي للبنوك العمومية.
- إلغاء مركزية اتخاذ القرارات المتعلقة بمنح القروض لما لها من آثار سلبية على آجال معالجة طلبات تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.
- توفير هيئات الدعم و تقديم الخدمات و المعونات الاستشمارية لأصحاب هذه المؤسسات.
- ضرورة تدخل الدولة و القيام بوظيفة التوجيه و المراقبة و تنسيق التدخلات.
- توفير مناخ تشاوري بين كل الأطراف الفاعلة لتذليل صعوبات هذه المؤسسات.

[1] خوني رابح، حساني رقية: مرجع سابق، ص 908.

- تطوير الخبرة البنكية تجاه هذه المؤسسات.
- وضع مقاييس في متناول هذه المؤسسات و شروط تقديم ملفات القروض.
- توجيه القروض البنكية لصالح النشاطات المنتجة ذات قدرة النمو الكبيرة و القيمة المضافة و المنشئة لمناصب الشغل.

المطلب الثاني: ترقية دور مؤسسات رأس المال المخاطر في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

تعتبر مؤسسات رأس المال المخاطر في الاقتصاديات المعاصرة من أهم وسائل التدعيم المالي و الفنى للمشروعات الجديدة، لما تتميز به هذه المؤسسات من قدرة على التعامل مع المخاطر بأسلوب سليم يرجع إلى خبرتها و مكانتها الواسعة.

1. **آفاق مؤسسات رأس المال المخاطر في الجزائر:** إن نشاط مؤسسات رأس المال المخاطر في الجزائر جد حديث و ضعيف، لذا فإنه على بنك الجزائر تشجيع إقامة مؤسسات الوساطة المالية المتخصصة في رأس المال المخاطر لأن تعدادها قليل، نذكر منها مؤسسة "Finalep" و مؤسسة "Sofinance" كما أنها لا تقدم مساهمات كبيرة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة لأنها لا تتحلى بروح مخاطرة كافية فنجد مثلا أن مؤسسة Sofinance نسبة مساهمتها في التمويل لا تتعدى 35% من رأس مال الشركة كحد أقصى و هي كذلك انحصرت في تمويل الصناعات التحويلية و هو نشاط ضئيل المخاطر إذا ما قورن بالأنشطة الأخرى. بالنظر إلى ما سبق تبرز أهمية السعي إلى تفعيل أكبر لهذا النوع من المؤسسات لتلعب الدور المنوط بها خاصة في ميدان المؤسسات الناشئة و خصوصا الصغيرة و المتوسطة منها و يمر هذا التفعيل عبر جملة من الشروط و طرق الدعم التي يجب أن توفر لاتخاذ الجو المناسب و الملائم لتطور هذا النوع من المؤسسات.[1]
2. **شروط إنجاح مؤسسات رأس المال المخاطر في الجزائر:** يجب على الدولة توفير جملة من الشروط لإنجاح مؤسسات رأس المال المخاطر في الجزائر من أهمها:

- توفير مناخ استثماري ملائم اقتصاديا و سياسيا و تشريعي ذلك انه كلما ارتفعت حدة المخاطر المحيطة كلما أحجم المستثمرون على الاستثمار في المحيط الخطر.
- تشجيع إنشاء شركات رأس المال المخاطر وطنية كانت أو أجنبية.
- دعم أساليب الشراكة الأجنبية المتخصصة في مجال رأس المال المخاطر خاصة التي تقدم التكنولوجيا.

[1] رابح خوني، حساتي رقية: رجع سابق، ص 908.

- الإسراع في إنشاء سوق الأوراق المالية يتم من خلاله طرح الأسهم وتداول الأوراق المالية الخاصة بهذه الشركات .
- إنشاء مركز وطني للإعلام الاقتصادي مهمته توفير المعلومة للمستثمرين في كافة أوجه النشاط الاقتصادي.
- إنشاء مراكز للبحوث و التدريب لمساعدة المشاريع التنموية في مرحلة الانطلاق و التشغيل و برامج التمويل و المساعدات و المتابعة.

3. سبل تدعيم مؤسسات رأس المال المخاطر في الجزائر:

على الدولة مد يد العون لهذه المؤسسات و الوقوف إلى جانبها حتى تتغلب على الصعوبات المختلفة التي تواجه نشاطها مثل انخفاض الإيرادات و السيولة و ارتفاع عنصر المخاطرة و ذلك بتشجيعها و مساندتها و دعمها سواء بالطرق المباشرة أو غير المباشرة.

أ – التدعيم غير المباشر لمؤسسات رأس مال المخاطر : و هو كل ما يتعلق بسياسة الحوافز الضريبية من جهة و الشروط التنظيمية التي تحكم عمل مؤسسات رأس مال المخاطر من جهة أخرى، و كذلك الجانب التشريعي الذي يشجع هذه المؤسسات و يخلق بيئة و مناخ تشريعي ملائم لتطورها، لذلك يجب أن تتميز اللوائح و التنظيمات التي تصدرها الدولة بالبساطة و السهولة عند إنشاء هذه المؤسسات .[1]

ب –التدعيم المباشر لمؤسسات رأس المال المخاطر : لا يقتصر دور الدولة في تدعيم مؤسسات رأس المال المخاطر و يتخذ هذا التدعيم عدة أشكال منها:

–التمويل المباشر للمشروعات :يمكن من توفير تمويل من قبل الدولة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة كمساهمة الدولة الألمانية في رؤوس الأموال مشاريع تكنولوجية خطيرة.

–الاستثمار في مؤسسات رأس المال المخاطر :التي تتولى تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة مثل صندوق رأس المال المخاطر المنشأ في فنلندا عام 1994م.

–إنشاء الدولة لصناديق مشتركة أو عامة لرأس المال المخاطر :كشكل من أشكال التدعيم المباشر لهذا النشاط و مثال الصناديق المشتركة (برأس مال خاص و عام) صناديق ال.و.م.أ.المشاة عام 1957 المسماة:(small business investissement companies)

–دور بقية الأعوان الماليين في الاقتصاد :بالإضافة إلى دور الدولة يمكن لكل من البنك، مؤسسات الاستثمار، المستثمرين المستقبليين، شركات التأمين، صناديق المعاشات أن تلعب دورا حيويا في تدعيم و تطوير مؤسسات رأس المال المخاطر.

[1] رابح خوني ، حساني رقية: مرجع سابق، ص: 909.

إن تدعيم الدولة و مساهمتها تؤدي إلى زيادة فاعلية مؤسسات رأس المال المخاطر لمواجهة الحاجات التمويلية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، و التي لا يقبل عليها سوق التمويل التقليدي عادة لارتفاع المخاطر، و لا شك أن الموارد المالية لمؤسسات رأس المال المخاطر لن تكفي بمفردها للوفاء بكل هذه الحاجات لذا تعتبر مساهمة الدولة دفعة قوية نحو توسيع طاقتها المالية.

المطلب الثالث: مشاكل تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

إن مشاكل التمويل تؤثر بصفة عامة على الشركات الكبير ة و الصغيرة و المتوسطة بصفة خاصة مما يعيق نموها و تطورها و بالتالي مساهمتها في توفير مناصب شغل جديد و على الرغم من أن المشكل المحوري في تمويل هذه المؤسسات هو مشكل القروض إلا أن هناك العديد من المشاكل التمويلية الأخرى، تتمثل فيما يلي:[1]

1. ندرة الموارد و قلة التوفير: يمكن إرجاع هذا المشكل إلى قلة الموارد البترولية، أما بالنسبة للموارد الداخلية و تحت تأثير التسوية غير المكيفة و عدم كفاءة النظام البنكي و المالي لتجنيد التوفير، ما لم تكن في خدمة تمويل الاستثمار الصناعي.
2. التماطل و التباطؤ في إصلاح القطاع البنكي و المالي :إن قلة الموارد و التوفير قد وضح الصورة البنكية و المالية و كذلك فان المخطط التمويلي المزود بالموارد البترولية و القروض الخارجية و يمكن توضيح هذه الصعوبة في الآتي:

- البنك: يعتبر كوسيط بين الخزينة العمومية، و صندوق الخزينة العمومية، مكلف بالرقابة المستقبلية أو التنبؤية، إن طابعه الأساسي هو جمع و تسخير التوفير، قد استبعد عن طريق الميكانيزمات العمومية للتمويل.
- النقد: فهو يعتبر وحدة حساب قد فقد امتيازاته كوسيلة للدفع، للتوفير و قياس الأصول إن قيمة الدينار تحدد إداريا.
- معهد إصدار: فهو يعتبر شباك لإعادة تمويل الخزينة العامة و النظام البنكي فقد استبعد من سياسات التعديل النقدي المالي.
- الادخار: فهو غائب، وله منفذ واحد و هو الصرف و إعلام التحويل و الاقتصاد المالي المتوازي .

3. تسوية غير مكيفة بالنسبة لضرورات توجيه الموارد نحو القطاعات المنتج ة:إن التسوية الاقتصادية التي لم تتحقق بالشكل المطلوب بسبب بعض الآثار و العناصر المؤسسة لسياسة التعديل و التي لا تحفز انطلاق الاستثمار.

[1] محفوظ جبار: مرجع سابق ، ص: 404.

4.عدم مرونة المعايير و النماذج للقبول في تمويل الاستثمار : على الرغم من المجهودات المسجلة تحت اثر تحسين نوعية الخدمة ، تشكيل الإجراءات من جهة و المنافسة بين البنوك و التي اهتزت بشكل كبير بإعادة هيكلة حقيبة أوراقها، فان القبول في تمويل الاستثمار يبقى يتصف بعدم المرونة.[1]

[1] محمد بوهزة ، بن يعقوب الطاهر: مرجع سابق، ص247 ,248 ,249.

خلاصة:

يكتسي التمويل أهمية بالغة الأثر في تنمية و ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لذلك يتوجب إعداد سياسات تمويل تأخذ في الحسبان كأساس نقائص و احتياجات و خصائص المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تكون متضمنة لصيغ و أساليب تمويلية جديدة ذات فعالية في التمويل من جهة و لها القدرة على تعبئة المدخرات من جهة ثانية.

لذا نجد بعض هذه المؤسسات تستعمل صيغ التمويل الإسلامي كبديل للتمويل التقليدي, لكن استعمال صيغ هذا التمويل يكون وفقا لأسسه السليمة لتجنب الوقوع في المخاطر.

و على الرغم من التطور الذي احدث في وسائل التمويل فان هذه الأخيرة لم تستطع بعد الوصول إلى إنهاء المشاكل المطروحة على مستوى تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة، و انطلاقا مما تقدم يبقى أن المخرج بالنسبة لهذا النوع من المشروعات من الناحية التمويلية مرهون باستيعاب الوسائل التمويلية المتاحة و بالقدر الذي يسمح لها من المقارنة بين البدائل المعروضة.

تمهيد:

يعد الجهاز المصرفي احد أهم مقاييس التنمية الاقتصادية، إذ انه يعمل على الربط بين أصحاب الفائض المالي و أصحاب العجز المالي، عن طريق استثمار تلك الفوائض في سد حاجيات التمويل عن طريق تقديم القروض.

و تعتبر القروض احد وسائل التمويل التي تنتهجها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، و لكن هذه العملية الإقراضية تكون محفوفة بعدة مخاطر، ولهذا كان لزاما على البنوك طلب ضمانات تثبت حقها. و لهذا نقوم بتقسيم فصلنا هذا إلى أربعة مباحث:

-**المبحث الأول** : مفهوم البنوك

- **المبحث الثاني** : القروض البنكية

- **المبحث الثالث** : السياسة الإقراضية

- **المبحث الرابع** : مخاطر القروض البنكية و ضماناتها

المبحث الأول:مفهوم البنوك.

المطلب الأول: تعريف البنوك.

إن عملية إعطاء تعريفا شاملا للمصرف ليست سهلة و ذلك لاشتراك بعض المنشات المالية في أداء واحد أو أكثر من الخدمات التي تؤديها المصارف، فلو اعتبر قبول الودائع لوحده ما يميز المصرف عن غيره من المنشات المالية، فان مصارف الاستثمار في الدول الرأسمالية لا تدخل ضمن تعريف المصرف و ذلك لان هذه المصارف لا تقبل الودائع، أما إذا اعتبرنا الإقراض لوحده أهم وظيفة للبنك فان معظم المنشات المالية الأخرى كمنشات التأمين و شركات الاستثمار و شركات تمويل المبيعات تقوم بشكل أو بآخر بعمليات الإقراض .

- **المصرف:** هو مكان التقاء عرض الأموال بالطلب عليها، حيث تتجمع الأموال على شكل ودائع لدى المصارف و تأخذ شكل أقساط تامين في شركات التأمين و شكل المدخرات في صناديق التوفير البريدية. **و** الجهاز المصرفي لبلد ما المؤسسات و الأنظمة و القوانين التي تتألف منها و تعمل في ظلها جميع المصارف في ذلك البلد.[1]
- و يعرف البنك: على انه منشاة تنصب عملياتها الرئيسية على تجميع النقود الفائضة عن حاجة الجمهور أو منشات الأعمال أو الدولة لغرض إقراضها للآخرين وفق أسس معينة أو استثمارها في أوراق مالية محددة.[2]
- و يعرف كذلك :على انه منظمة أعمال تقوم بإشباع الحاجات و الرغبات المالية للأفراد و الجماعات من خلال أنشطة مصرفية متنوعة أهمها قبول الإيداعات و منح القروض.[3]

المطلب الثاني: أنواع البنوك.

يتكون الجهاز المصرفي في أي مجتمع من عدد من البنوك تختلف وفقا لتخصصها, و الدور الذي تؤديه في المجتمع.

و يعتبر تعدد أشكال البنوك من الأمور الناتجة عن التخصص الدقيق و الرغبة في خلق هياكل تمويلية مستقلة تتواءم مع حاجات العملاء و المجتمع:

1. **البنوك المركزية** : و يقصد به المؤسسة التي تلقى عليها مسؤولية إدارة التوسيع و الانكما ش في حجم النقود و ذلك لتحقيق الرفاهية العامة و لذلك فهو المؤسسة النقدية التي تتولى مسؤولي ة تنظيم عرض النقود و توفيرها و تكلفتها و ذلك لتحقيق الصالح العام.

---

[1] رشاد العطار : " النقود و البنوك " , دار صفاء للنشر و التوزيع , الطبعة الأولى , عمان , الأردن , **2000** , ص **67** .

[2] فلاح حسن عداي الحسيني:" إدارة البنوك"، دار وائل للنشر، الطبعة الثالثة، الأردن, **2006**، ص **33**.

[3] طارق طه: " إدارة البنوك و نظم المعلومات البنكية"، الحرمين للكومبيوتر، الطبعة الأولى, القاهرة ، **2000**، ص **33**.

*و يعرف كذلك على انه: المؤسسة التي تكون وظيفتها الرئيسية المساعدة و الرقابة و استقرار النظام المصرفي في الدولة و ذلك لتحقيق مصلحة المجتمع و لذلك فهو السلطة المالية التي تدير بطريقة موضوعية نشاطا جميع المؤسسات المالية الأخرى في الجهاز النقدي.

2. **البنوك التجارية:** تعرف البنوك التجارية بأنها تلك المنشا ت المالية و التي تقوم بصفة معتادة بقبول ودائع تدفع عند الطلب أو لأجال محددة، و تزاول عمليات التمويل الداخلي و الخارجي، كما تباشر عمليات تنمية الادخار و الاستثمار المالي في الداخل و الخارج و المساهمة في إنشاء المشروعات و ما يتطلبه من عملية مصرفية و تجارية و مالية طبقا للأوضاع التي يقررها البنك المركزي. [1]

3. **البنوك المتخصصة:** البنوك المتخصصة هي –كما يوضح اسمها–بنوك تتخصص في تمويل نشاط اقتصادي معين.

و تميزا لها عن البنوك التجارية فقد عرفت البنوك المتخصصة بأنها:"تلك التي تقوم بعمليات مصرفية تخدم نوعا محددا من النشاط الاقتصادي و التي لا يكون قبول الودائع تحت الطلب من أنشطتها الرئيسية".

4. **بنوك الاستثمار:** من الصعب وضع تعريف محدد لبنوك الاستثمار و ذلك لتعدد الأنشطة التي تضطلع بها في الوقت الحالي و لاختلاف وظائفها من بنك إلى أخر حتى داخل نفس الدولة و من بين الأنشطة التي تقوم بها هذه البنوك التمويل المحلي و إدارة الاستثمارات و تقديم المشورة في المجالات الاندماجية بين الشركات و تمويل عمليات البيع الأجل. كما تلعب دورا هاما في الأسواق المالية الدولية.

5. **بنوك الادخار:** تتميز بالانتشار الكبير و القرب البالغ من المدخرين،كما توفر لصغار المدخرين مالا تستطيع البنوك الأخرى و بالذات البنوك التجارية توفيره. من ظروف استثمار تلائم صاحب الدخل المحدود و هي الأمان في استثمار مدخراته الصغيرة و السيولة و إذ يستطيع أن يسحب أمواله المودعة في أي وقت و أيضا الربح أو العائد المعقول على أموال صغيرة الحجم.[2]

6. **البنوك الإسلامية:** لقد تعددت تعريفات العلماء و الباحثين للبنوك الإسلامية في الوقت الحاضر و من بينها: أنه مؤسسة مصرفية هدفها تجميع الأموال و المدخرات من لا يرغب في التعامل بالربا(الفائدة) ثم العمل على توظيفها في مجالات النشاط الاقتصادي المختلف و كذلك توفير الخدمات المصرفية المتنوعة للعملاء لما يتفق مع الشريعة الإسلامية ويحقق دعم أهداف التنمية الاقتصادية و الاجتماعية في المجتمع.[3]

---

[1] رشاد العطار: المرجع سابق، ص: 36-33.

[2] سمير محمد عبد العزيز:" اقتصاديات و إدارة النقود و البنوك في إطار عالمية القرن الحادي و العشرين"، الجزء الأول، المكتب العربي الحديث، الاسكندرية، مصر، 2006، ص35 ,49 ,51.

[3] فلاح حسن عداي الحسيني: مرجع سابق، ص177.

*و قد ورد تعريف في احد المراجع الصادر عن الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية أن البنك الإسلامي هو المؤسسة المالية التي تقوم بجميع الأعمال المصرفية و المالية و التجارية و أعمال الاستثمار و إنشاء، مشروعات التصنيع و التنمية الاقتصادية و العمران و المساهمة فيها في الداخل و الخارج.[1]

المطلب الثالث: أهمية البنوك.

إن كل نوع من البنوك له أهميته و يمكن إبراز أهمية بعض البنوك كما يلي :

1. **البنوك المركزية:** البنك المركزي هو مؤسسة حكومية تتولى العمليات النقدية التمويلية الهامة للحكومة و من خلال إدارته لهذه العمليات و بوسائل مختلفة و متعددة يؤثر البنك المركزي في المؤسسات النقدية و ذلك بهدف دعم و مساندة السياسة الاقتصادية للحكومة.و البنك المركزي في أية دولة يقوم بإدارة الجهاز النقدي للدولة .و قد وصف بأنه مركزي لأنه يشمل مركزا محوريا في النظام المصرفي و النقدي في الدولة، و عليه فانه يعمل قائدا لسوق النقد و مشرفا و رقيبا و منظما لنشاط البنوك التجارية، و لذلك فانه يعتبر قمة المؤسسات النقدية و أعلى سلطة نقدية في الدولة. و لما كان البنك المركزي قادرا على التأثير في الأوضاع و الظروف النقدية و الائتمانية و التطور المالي في الدولة فقد ألقيت على عاتقه مسؤولية رسم السياسة النقدية للدولة، و المصارف المركزية تكون مملوكة من قبل الدولة.
2. **البنوك التجارية:** تبرز أهمية البنوك التجارية من خلال الدولة الذي تلعبه في تهيئة الأموال و ضخها في مجالات استثمارية متعددة تساهم بشكل أو بآخر في تنمية و تطوير مختلف القطاعات الاقتصادية التي تتولى تمويلها من خلال عمليات الإقراض إلى مؤسسات تهدف أولا و قبل كل شيء إلى تقديم خدمات متميزة لتضمن البقاء و النمو و الاستمرار و تحقيق الأرباح و تعزيز المراكز التنافسية لها. ووسيلتها إلى تأدية هذه الخدمة هي محاولة إغراء المتعاملين بشتى الوسائل على ولوج أبوابها باعتبار أن اجتذاب زبون جديد إنما يعتبر ربحا في حد ذاته.[2]
3. **البنوك المتخصصة:** تظهر أهميتها بكونها تكمل عمل البنوك التجارية . و ذلك بتقديم الخدمات التي لا يقبل عليها المصرف التجاري و خاصة الاحتياجات طويلة المدى, و ثانيا المساهمة في تحقيق التنمية كلا في مجال تخصصه, و ثالثا بتعاونها مع الجهات المختلفة بغرض تحقيق أهداف تساهم في تحقيق و دفع عجلات التنمية .و من الإنصاف القول أن نجاحها أو فشلها في هذا الهدف يعتمد بشكل عالي على نوع السياسة التي تضعها الحكومة في مجالات التنمية.[3]

[1] سمير محمد عبد العزيز: مرجع سابق، ص58.
[2] فلاح حسن عداي الحسيني: مرجع سابق، ص26 , 33.
[3] رشاد العطار: مرجع سابق، ص126 , 127.

المطلب الرابع: وظائف البنوك.

1. **وظائف البنك المركزي:** تختلف وظائف البنك المركزي من دولة لأخرى و ذلك وفقا لاختلاف طبيعة الأوضاع و السياسات و الفلسفة الاقتصادية الموجودة في تلك الدولة و من ابرز هذه الوظائف ما يلي:

أ – تنظيم إصدار العملة و تغطيتها بالموجودات الأجنبية و تحديد فئاتها و ذلك بما يتمتع به من احتكار كلي أو جزئي في إصدار البنكنوت فهو يقوم بوظيفة بنك الإصدار.

ب – القيام بالأعمال المصرفية التي تحتاجها الدولة فهو يحتفظ بودائع الدوائر الحكومية و تنظيم حساباتها و يسدد التزامات الدولة و يقدم لها لائتمان ضمن حدود و ضوابط معينة و بذلك فهو يقوم بوظيفة بنك الحكومة.

ج – العمل المصرفي كبنك للبنوك، و ذلك عن طريق التعامل مع المصارف المختلفة بقبول ودائعها و إجراء المقاصة بين صكوكها و تقديم القروض لها، و لذلك فالبنك المركزي هو بنك للبنوك

د – مراقبة المصارف و ضمان تطبيق شروط تأسيس مصارف جديدة أو فتح فروع لها، و مدى التزامها بالتشريعات المصرفية.

هـ – يقوم البنك المركزي بتنظيم الائتمان للمحافظة على قيمة العملة المحاسبية داخليا، أي أنه يتولى مسؤولية صياغة السياسة النقدية و ذاك وفقا لما تتطلبه الظروف الاقتصادية الخاصة بالدولة.

و – و من الوظائف الحديثة للبنك المركزي هي وظيفته كمؤسسة للتنمية الاقتصادية، فهو يعمل على التنشيط و الإسراع بالتنمية الاقتصادية ضمن إطار الدولة[1].

2. **وظائف البنوك التجاري:** يمكن تقسيم وظائف البنوك التجارية إلى نوعين:

أ. **تقليدية (قديمة).**

1. قبول الودائع بمختلف أنواعها و تتألف من:

- ودائع لأجل: و هي الوديعة التي تودع لدى المصرف التجاري و لا يجوز لصاحبها سحبها أو سحب جزء منها إلا بعد انقضاء المدة المتفق عليها مع المصرف.
- تحت الطلب (الحساب الجاري): و هي الودائع التي تودع لدى المصرف دون قيد أو شرط و يستطيع صاحبها أن يسحب منها في أي وقت شاء أثناء الدوام الرسمي للمصرف و لا يدفع البنك فائدة على هذا النوع من الودائع.

[1] فلاح عداي حسن الحسني: مرجع سابق، ص 27.

- تحت الإشعار: و هي الوديعة التي لا يمكن لصاحبها السحب منها إلا بعد إخطار المصرف فترة زمنية متفق عليها[1].

2. توظيف موارد المصرف التجاري على شكل قروض ممنوحة للعملاء و استثمارات متعددة مع مراعاة أسس توظيف أموال المصرف و هي الربحية و السيولة و الضمان.

و نظرا لاتساع أعمال المصارف التجارية و زيادة نشاطها فقد تغيرت النظرة للمصرف من مجرد (مكان) لتجميع الأموال و إقراضها إلى مؤسسة كبيرة تهدف إلى تأدية الخدمات المصرفية للمجتمع و زيادة تمويل المشاريع التنموية في الدولة فقد أدى ذلك إلى الازدهار الاقتصادي و الحد من البطالة ورفع مستوى المعيشة لدى الفرد و هذا كله أدى إلى ظهور وظائف حديثة للبنك التجاري.

ب. **حديثة**. تتمثل في:

1. تقديم خدمات استشارية للعملاء فيما يتعلق بأعمالهم و مشاريعهم التنموية لنيل ثقتهم بالمصرف.
2. المساهمة في دعم و تمويل المشاريع التنموية التي تخدم المجتمع بالدرجة الأولى.
3. المساهمة في تمويل و دعم المشاريع السكنية.
4. تحصيل الأوراق التجارية لصالح العملاء.
5. إصدار خطاب ضمان.
6. تحويل العملة للخارج.
7. إصدار الشيكات السياحية.
8. فتح الاعتمادات المستندية.
9. تأجير الخزائن الحديدة للعملاء.
10. خدمات البطاقة الائتمانية.
11. شراء و بيع العملات الأجنبية و العربية.
12. راء و بيع الشيكات الأجنبية.
13. دارة أعمال و ممتلكات العملاء.
14. البنك الآلي.[2]

[1] رشاد العطار : مرجع سابق، ص 70، 71.

[2] رشاد العطار: مرجع سابق، ص 70، 71.

المبحث الثاني: تقييم القروض

المطلب الأول: تعريف القرض

مورد مالي تحصل عليه الدولة من الجمهور أو البنوك أو غيرها من المؤسسات المالية تتعهد برد المبلغ مع الفوائد وفقا لشروط متفق عليها[1].

هي كلمة مخصصة للعمليات المالية التي تجمع مباشرة بين هيئة مالية، سواء كان بنك أو مؤسسة مالية، و المقترض.

إن القروض هي أساس النشاط البنك، فهي تجارته و موضوع عمله، قد يوزع البنك قروضا يحتمل تمويلها غيره (البنك المركزي بصفته المقرض الأخير)، فهو فعل ثقة يضم تبادل خدمتين متباعدتين في الوقت: فهو تقديم أموال مقابل وعد بالتسديد مع فائدة معينة تغطي عمليتين أساسيتين: الفراق الزمني و الخطر.

تختلف القروض فيما بينها في ثلاثة نقاط: المدة الزمنية، موضوعها و الضمانات التي ترافقها أي سيولتها بالنسبة للمقرض[2].

المطلب الثاني: أنواع القروض

الفرع الأول : القروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستغلال

إن القروض الموجهة لتمويل هذا النوع من النشاط هي قصيرة من حيث المدة الزمنية و لا تتعدى في الغالب ثمانية عشر شهرا، و تتبع البنوك عدة طرق لتمويل هذه الأنشطة، و ذلك حسب طبيعة النشاط ذاته (تجاري، صناعي، زراعي أو خدمي)، أو حسب الوضعية المالية للمؤسسة أو الغاية من القرض. و ترتبط هذه القروض بصفة عامة بحركات الصندوق الخاص بالمؤسسة الذي يكون مرة مدينا و مرة دائنا و ذلك حسب وتيرة النشاط في المؤسسات و قدراتها على تحصيل ديونها من الغير و يمكننا بصفة إجمالية أن نصنف هذه القروض إلى صنفين رئيسين: القروض العامة و القروض الخاصة.

1. **القروض العامة:** سميت بالقروض لكونها موجهة لتمويل الأصول المتداولة بصفة إجمالية، و ليست موجهة لتمويل أصل بعينه. و تسمى أيضا بالقروض عن طريق الصندوق، أو قروض الخزينة، و تلجأ المؤسسات عادة إلى مثل هذه القروض لمواجهة صعوبات مالية مؤقتة، و يمكن إجمال هذه القروض فيما يلي:

1 ـ1. **تسهيلات الصندوق:** هي عبارة عن قروض معطاة لتخفيف صعوبات السيولة المؤقتة أو القصيرة جدا، التي يوجهها الزبون ,و الناجمة عن تأخر الإيرادات عن النفقات أو المدفوعات.

---

[1] عبد الله خبابة: محاضرة بعنوان:" الإيرادات العامة"، السنة الجامعية (السنة ثالثة مالية) جامعة محمد بوضياف: المسيلة، الجزائر، 2006-2007.

[2] فريدة بخراز يعدل:" تقنيات و سياسات التسيير المصرفي"، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2005، ص108.

1 2. **المكشوف**: هو عبارة عن قرض بنكي لفائدة الزبون الذي يسجل نقصا في الخزينة ناجم عن عدم كفاية رأس المال العامل. و يتجسد ماديا في إمكانية ترك حساب الزبون لكي يكون مدينا في حدود مبلغ معين و لفترة أطول نسبيا قد تصل إلى سنة كاملة.

1 3. **قرض الموسم**: القروض الموسمية هي نوع خاص من القروض البنكية، و تنشأ عندما يقوم البنك بتمويل نشاط موسمي لأحد زبائنه, فالكثير من المؤسسات نشاطاتها غير منتظمة و غير ممتدة على طول دورة الاستغلال، بل أن دورة الإنتاج أو دورة البيع موسمية فالمؤسسة تقوم بإجراء النفقات خلال فترة معينة يحصل أثناءها الإنتاج و تقوم ببيع هذا الإنتاج في فترة خاصة، و من بين أمثلة هذه العمليات نشاطات إنتاج و بيع اللوازم المدرسية.

و لكن قبل الإقدام على منح هذا النوع من القروض، فإن الزبون مطالب بأن يقدم إلى البنك مخطط للتمويل يبين زمنيا نفقات النشاط و عائداته، و على أساس هذا المخطط يقوم البنك بتقديم القرض، و يقوم الزبون أثناء تصريف الإنتاج بتسديد هذا القرض وفقا لمخطط استهلاك موضوعا مسبقا.

1 4. **قروض الربط**: هي عبارة عن قرض يمنح إلى الزبون لمواجهة الحاجة إلى السيولة المطلوبة لتمويل عملية مالية في الغالب، تحققها شبه مؤكد، و لكنه مؤجل فقط لأسباب خارجية[1].

2. **القروض الخاصة**: هذه القروض غير موجهة لتمويل الأصول المتداولة بصفة عامة، و إنما توجه لتمويل أصل معين من بين هذه الأصول:

2-1. التسبيقات على البضائع: هي عبارة عن قرض يقدم إلى الزبون لتمويل مخزون معين و الحصول مقابل ذلك على بضائع كضمان للمقرض، و ينبغي على البنك أثناء هذه العملية التأكد من وجود البضاعة و طبيعتها و مواصفاتها و مبلغها إلى غير ذلك من الخصائص المرتبطة بها. يستعمل هذا النوع من القروض في الجزائر لتمويل السلع المصنعة و نصف مصنعة.

2-2. تسبيقات على الصفقات العمومية: هي عبارة عن قروض تمنحها البنوك للمقاولين من أجل إنجاز أشغال لفائدة السلطات العمومية، و يمكن للبنوك أن تمنح نوعين من القروض لتمويل الصفقات العمومية :إعطاء كفالات لصالح المقاولين و منح قروض فعلية.

2-2-1. منح كفالات لصالح المقاولين: تمنح هذه الكفالات من طرف البنك للمكتتبين في الصفقة و ذلك لضمانهم أمام السلطات العمومية.

[1] الطاهر لطرش: تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 58، 59، 60، 61.

2-2-2. منح قروض فعلية: توجد ثلاثة أنواع من القروض التي يمكن أن تمنحها البنوك لتمويل الصفقات العمومية: قرض التمويل المسبق و يعطى هذا النوع من القروض عند انطلاق المشروع، تسبيقات على الديون الناشئة و غير المسجلة و يكون هذا القرض عند إنجاز نسبة مهمة من المشروع، تسبيقات على الديون الناشئة و المسجلة ويمنح البنك هذا القرض للزبون لكون الدفع يتأخر عن الانتهاء من الأشغال.

2-3. الخصم التجاري: هو شكل من أشكال القروض التي يمنحها البنك للزبون و تتمثل عملية الخصم التجاري في قيام البنك لشراء الورقة التجارية من حاملها قبل تاريخ الاستحقاق و تعتبر عملية الخصم قرضا باعتبار أن البنك يعطي مالا إلى حاملها و ينتظر تاريخ الاستحقاق لتحصيل هذا الدين، و يستفيد البنك مقابل هذه العملية من ثمن يسمى سعر الخصم، و يطبق هذا المعدل على مدة القرض[1].

فرع الثاني: القروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستثمار

تختلف عمليات الاستثمار جوهريا عن عمليات الاستغلال من حيث موضوعها و طبيعتها و مدتها، و لذا فإن هذه العمليات تتطلب أشكالا و طرقا للتمويل تتلاءم و هذه المميزات العامة.

1. **عمليات القرض الكلاسيكية لتمويل الاستثمارات:** يتم التمييز في هذا الصدد بين نوعين من الطرق الكلاسيكة في التمويل الخارجي للاستثمارات: القروض المتوسطة الأجل و القروض طويلة الأجل .

و يرتبط كل نوع من هذه القروض بطبيعة الاستثمار ذاته:

1 -1. القروض متوسطة الأجل: توجه القروض متوسطة الأجل لتمويل الاستثمارات التي لا يتجاوز عمر استعمالها سبع سنوات مثل الآلات و المعدات..الخ، يمكن التمييز بين نوعين من القروض متوسطة الأجل:

أ – **القروض القابلة للتعبئة:** يعني أن البنك المقرض بإمكانه إعادة خصم هذه القروض لدى مؤسسة مالية أخرى ، أو لدى البنك المركزي و يسمح له ذلك بالحصول على السيولة في حالة الحاجة إليها دون انتظار أجل استحقاق القرض الذي منحه و يسمح له ذلك بالتقليل من خطر تجميد الأموال، و يجنبه إلى حد ما، الوقوع في أزمة نقص السيولة.

[1] الطاهر لطرش: مرجع سابق، ص 62، 63، 64، 65، 66.

ب –**القروض غير القابلة للتعبئة:** فهذا يعني أن البنك لا يتوفر على إمكانية إعادة خصم هذه القروض لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى البنك المركزي و بالتالي يظهر خطر تجميد الأموال بشكل كبير.

1 2. القروض طويل الأجل: هي القروض التي تفوق في الغالب سبع سنوات و يمكن أن يمتد أحيانا إلى غاية عشرين سنة، و هي توجه إلى تمويل نوع خاص من الاستثمارات مثل الحصول على عقارات.

2. **عمليات القرض الحديثة:**

2–1. الائتمان (القرض) الإيجاري: هو عبارة عن عملية يقوم بموجبها بنكا، أو مؤسسة مالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا لذلك، بوضع آلات أو معدات أو أية أصول مادية أخرى بحوزة مؤسسة مستعملة على سبيل الإيجار مع إمكانية التنازل عنها في نهاية الفترة المتعاقد عليها، و يتم التسديد على أقساط يتفق بشأنها تسمى ثمن الإيجار[1].

المطلب الثالث: معايير منح الائتمان:

تستند البنوك على عدد من العوامل أو المعايير الأساسية و تتخلص هذه المعايير في خمسة هي:

- شخصية العميل أو سمعته.
- المقدرة على الدفع.
- رأس المال.
- الضمان.
- الظروف المحيطة.

و نتناول فيما يلي شرح تلك العوامل:

1. **شخصية العميل أو سمعته:** تقاس المخاطرة الأخلاقية بشخصية المقترضين و بالتالي فإن السمعة التي يتمتع بها طالب القرض لها أثر كبير في قرار البنك بالمنح أو الرفض أو التوسع أو الانكماش في منح القرض، و حتى لو توفرت الضمانات الكافية لرد القرض، فإن سمعة العميل تلعب دورا هاما في العلاقة مع البنك،

[1] الطاهر لطرش: مرجع سابق، ص 74، 75، 76.

فكثير من البنوك يمتنع عن التعامل مع العملاء ذوي السمعة السيئة لأنها تنعكس هي الأخرى على البنك و خاصة إذا كان عدد أولئك العملاء ملحوظا.

و للتأكد من حسن سمعة طالبي القروض، تخصص البنوك أجهزة للاستعلام عن العملاء تناط بها هذه المهمة، و تعد من أهم الأجهزة في إدارة البنك، و يجدر بنا في هذا المقام أن نشير إلى أنه في بعض الحالات يتمتع العميل بسمعة براقة تنتج عما ينشره من إعلانات و ما يتبعه من أساليب الدعاية الشخصية، و البنك لا ينخدع بهذه الظواهر، بل يبحث دائما عن الحقائق التي تسفر عنها مصادر استعلاماته الموثوق بها[1].

2. **المقدرة على الدفع**: تعني القدرة على الدفع سداد أقساط القرض و فوائده في الموعد المحدد، و يجب تحليل عدة عوامل:

أولا: أهلية العميل و قدرته على الاقتراض

إن اهتمام البنوك بمقدرة العميل على الدفع يجب أن تبدأ أولا بدراسة أهليته و قدرته على الاقتراض سواء كان قاصر، شركات الأشخاص أو شركات أموال و ذلك بفرض شروط قبل منح القرض.

ثانيا: القدرة على السداد

يجب على البنك في هذا الصدد أن يحلل كيفية تحكم العميل المقترض في المصروفات و المدفوعات و تقدير التدفقات النقدية الداخلية و الخارجية، و تتوقف قدرة المقترض على السداد وفقا لطبيعة و حجم المدفوعات الدورية التي يقوم بسدادها، و مدى قدرته على سداد تلك الالتزامات وفقا لدخله و كيفية التصرف فيه.

ثالثا: المقدرة على توليد الدخل

إذا كان من المنتظر أداء القرض من الأرباح المستقبلية فمن الضروري تقييم مدى قدرة طالب القرض على توليد الأرباح في المستقبل كافية لأداء هذه الالتزامات.

فإذا كانت الأمانة و المثابرة و الإخلاص و الرغبة في السداد هي صفات مطلوبة و لكن هذه الصفات في حد ذاتها ليست كافية لسداد القرض إلا إذا اقترن ذلك بتوليد الدخل.

تدفع الالتزامات من أربعة مصادر هي:

- الأرباح أو الدخل الذي يحققه طالب القروض.
- مبيعات الأصول الثابتة.
- بيع المخزون السلعي.
- الاقتراض من الغير و على أن يتم سداد القرض القائم من حصيلة القرض الجديد.

[1] محمد سعيد أنور سلطان: إدارة البنوك، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 417.

3. **رأس المال:** تشترط البنوك أن يكون لدى طالب القرض رأسمال كافي كضمان للقرض، و تعكس درجة ملكية الأصول ذكاءه و فطنته و بالتالي كفاءة الشركة المقترضة، بحيث تستخدم بعض من هذه الأصول الضمان في حالة عدم كفاية الأرباح، ويقلل هذا من المخاطر التي يتعرض لها البنك.
4. **الضمان:** لكي يريح البنك نفسه من اتخاذ قرارات عن القروض التي على هامش الأمان و لكي يريح نفسه أيضا من الارتباك الذي يمكن أن يحدث نتيجة تعثر المقترض في الدفع، فإنه يقوم بتحديد الضمانات التي يمكن قبولها، و الضمان مرتبط برأس المال و ما في حكمه .و من الممكن أن يكون الضمان بضائع أو أوراق مالية أو سيارات أو عقارات...الخ. و على هذا فمن وجهة نظر البنك نجد أن أحسن ضمان هو ما يمكن تحديد قيمته بسهولة و يمكن تحويله إلى نقدية بسهولة.

و عموما تنحصر الشروط الواجب توافرها في الضمان فيما يلي:

1. سهولة التصرف فيه من جانب البنك عند تخلف العميل عن السداد بدون خسائر كبيرة.
2. انخفاض مصاريف الاحتياط بالضمان[1].
3. سهولة التنازل عن الضمان لصالح البنك و إمكانية الاستحواذ عليه و التصرف فيه.

5. **الظروف الاقتصادية:** تؤثر الظروف الاقتصادية على مدى قدرة طالب القرض على سداد التزاماته و التي قد تكون غير مواتية و لا يسأل عنها في هذه الحالة، فقد تتوافر الصفات الأربعة السابقة في طالب القرض، و لكن الظروف الاقتصادية المتوقعة تجعل من غير المنطقي التوسيع في منح الائتمان، لذلك يجب على إدارة الائتمان التنبؤ المسبق بهذه الظروف خاصة إذا كان القرض طويل الأجل[2].

المطلب الرابع: إجراءات منح القرض وتحصيله

السياسة الإقراضية ينبغي أن تتضمن مجموعة من الإجراءات كدليل يعتمده المقترض بدءا من طلب القرض و انتهاءا بتسديد أقساطه و ذلك لإيضاح الصورة أمامه و لتقليص الأسئلة و الاستفسارات و ضغط الزمن و غالبا ما تلجأ المصارف إلى تحديد هذه الخطوات في كتيب صغير أو ما يطلق عليه بدليل الائتمان.

يمكن إيجاز هذه الخطوات كما يلي:

1. **الفحص الأولي لطلب القرض:** يقوم البنك بدراسة طلب العميل لتحديد مدى صلاحيته المبدئية وفقا لسياسة الإقراض في البنك، و خاصة من حيث غرض القرض و أجل الاستحقاق و أسلوب السداد، و يساعد في عملية الفحص المبدئي للطلب الانطباعات التي يعكسها لقاء العميل مع المسؤولين في البنك و التي تبرز شخصيته و قدراته بوجه عام، و كذلك حالة المؤسسة من حيث أصولها و ظروف التشغيل، و في

[1] محمد سعيد أنور سلطان: مرجع سابق، ص 418, 419. 421.

[2] عبد الغفار حنفي:" الأسواق و المؤسسات المالية"، مطابع روايال، الإسكندرية، مصر، 1999، ص 149.

ضوء هذه الأمور يمكن اتخاذ قرار مبدئي إما بالاستمرار في استكمال دراسة الطلب أو الاعتذار عن قبوله مع توضيح الأسباب للعميل حتى يشعر بالجدية في معاملة طلبه.

2. **التحليل الائتماني للقرض:** و يتضمن تجميع المعلومات التي يمكن الحصول عليها من المصادر المختلفة لمعرفة إمكانيات العميل الائتمانية من حيث معايير منح القرض المذكورة.
3. **التفاوض مع المقترض:** بعد التحليل المتكامل لعناصر المخاطر الائتمانية المحيطة بالقرض المطلوب بناءا على المعلومات التي تم تجميعها و التحليل المالي للقوائم المالية الخاصة بالعميل،[1]

يمكن تحديد مقدار القرض و الغرض الذي سيستخدم فيه، و كيفية صرفه و طريقة سداده، و مصادر السداد، و الضمانات المطلوبة، و سعر الفائدة و العمولات المختلفة، و يتم الاتفاق على كل هذه العناصر من خلال عمليات التفاوض بين البنك و العميل للتوصل إلى تحقيق مصالح كل منها.

4. **اتخاذ القرار:** تنتهي مرحلة التفاوض إما بقبول العميل التعاقد أو عدم قبوله شروط البنك، و في حالة قبول التعاقد قد يتم إعداد مذكرة لاقتراح الموافقة على طلب القرض و التي عادة ما تتضمن البيانات الأساسية عن المنشأة طالبة الاقتراض معلومات عن مديونيتها لدى الجهاز المصرفي و موقفها الضريبي، وصف القرض و الغرض منه، و الضمانات المقدمة و مصادر السداد و طريقته، و ملخص الميزانية عن السنوات الثلاثة الأخيرة و التعليق عليها، و مؤشرات السيولة, الربحية ,النشاط, المديونية، الرأي الائتماني و التوصيد بشأن القرض. و بناء على هذه المذكرة يتم الموافقة على منح القرض من السلطة الائتمانية المختصة.
5. **صرف القرض:** يشترط لبدء استخدام القرض توقيع المقترض على اتفاقية القرض و كذلك تقديمه للضمانات المطلوبة و استيفاء التعهدات و الالتزامات التي عليها اتفاق القرض.
6. **متابعة القرض و المقترض:** الهدف من هذه المتابعة هو الاطمئنان على حسن سير المنشأة و عدم حدوث أي تغيرات في مواعيد السداد المحددة، و قد تظهر من خلال المتابعة أيضا بعض التصرفات من المقترض و التي تتطلب اتخاذ الإجراءات القانونية لمواجهتها للحفاظ على حقوق البنك، أو تتطلب تأجيل السداد، أو تجديد القرض لفترة أخرى.
7. **تحصيل القرض:** يقوم البنك بتحصيل مستحقاته حسب النظام المتفق عليه، و ذلك إذا لم تقابله أي من الظروف السابقة عند المتابعة و هي الإجراءات القانونية أو تأجيل السداد أو تجديد القرض مرة أخ

[1] محمد الصالح الحناوي: "المؤسسات المالية البورصة و البنوك التجارية"، الدار الجامعية للطبع، النشر و التوزيع ، الإسكندرية، مصر، ص 282.

الشكل 1/3: إجراءات منح القرض و تحصيله

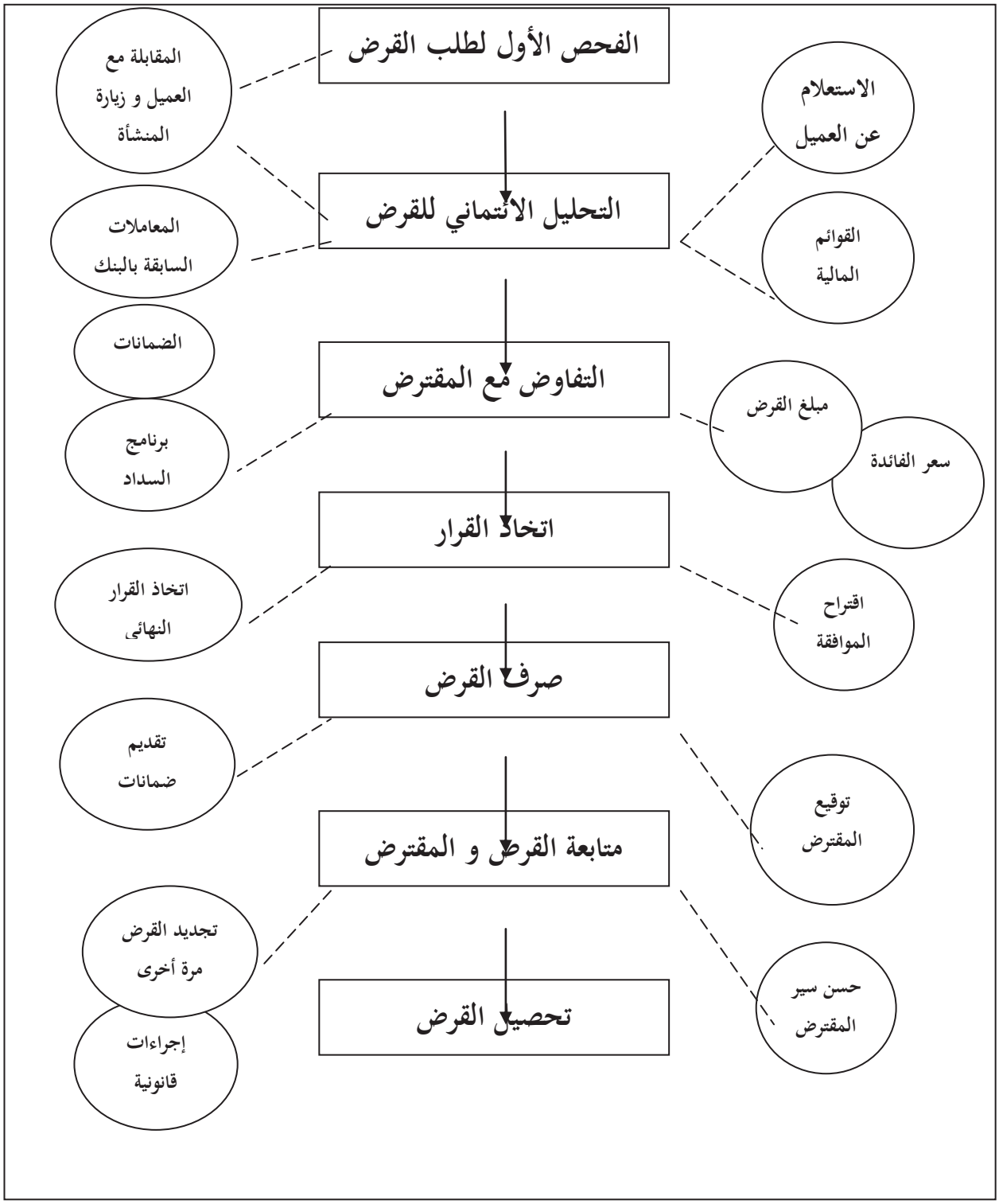

المصدر : فلاح حسن عداي الحسيني، مرجع سابق، ص 281

لمبحث الثالث: سياسة الإقراض

تلعب البنوك دورا هاما في الربط بين أصحاب العجز المالي و أصحاب الفائض المالي، فهي تعمل على توفير الأموال المطلوبة في الوقت اللازم، و لهذا فهي تنتهج سياسة إقراضية تختلف من بنك لآخر عند تعاملها مع القروض، و فيما يلي سنتطرق إلى مفهوم سياسة الإقراض، مكوناتها, العوامل المؤثرة فيها، إضافة إلى تسعير القرض و ربحيته.

المطلب الأول: مفهوم سياسة الإقراض

سياسة الإقراض هي عبارة عن إطار يتضمن مجموعة المعايير و الشروط الإرشادية تزود بها إدارة منح الائتمان المختصة بما يحقق عدة أغراض، وهذه السياسة المكتوبة لا بد أن تكون متمشية و متسقة مع الشروط الخاصة بتنظيم الائتمان و متطلبات الأجهزة الرقابية على البنوك و بذلك يتضح أن وجود السياسة المكتوبة للإقراض دافعا للإدارة لتحديد أهداف البنك[1].

يقصد بالإستراتيجية الإقراضية (الائتمانية) للمصارف بكونها إطار عام يتضمن من المعايير و الأسس و الاتجاهات الإرشادية التي تعتمدها الإدارة المصرفية بشكل عام و إدارة الائتمان (القروض، التسليف) بشكل خاص و بما يحقق الأغراض الآتية:

- ضمان المعالجة الموحدة و الموضوعية للموقف و الحالات المتماثلة.
- توفير عامل الثقة لدى الموظفين و الإدارة التنفيذية و بالتالي اجتثاث أية حالة من حالات التردد أو الخوف من الوقوع في الخطأ.
- تهيئة المرونة الكافية أي سرعة التصرف و اتخاذ القرارات اللازمة دون الرجوع إلى المستويات الإدارية العليا، وفقا للحالة أو الموقف خاصة عندما تكون ضمن إطار الصرحية المخولة.
- تعزيز المركز الإستراتيجي و التنافسي للمصرف في السوق المالي و المصرفي[2].

المطلب الثاني: مكونات سياسة الإقراض

إن أي إستراتيجية إقراضية تتضمن مجموعة من المكونات رغم عدم وجود سياسة إقراضية نمطية نظرا لاختلاف البنوك فيما بينها من حيث حجم رأس المال، و التخصص، و من أبرز مكونات هذه السياسة ما يلي:

1. **أمد القروض:** أي الفترة الزمنية للقرض، سواء كانت قروض طويلة الأجل، متوسطة، قصيرة الأجل، و تتصف القروض طويلة الأجل بأنها ذات درجة سيولة منخفضة في حين تكون سيولة القروض قصيرة الأجل عالية.

[1] عبد الغفار حنفي: "أسواق المال و تمويل المشروعات"، الدار الجامعية، جامعة الإسكندرية، مصر، 2005، ص 289.

[2] فلاح حسين عداي الحسيني: مرجع سابق، ص 126.

2. **حجم القرض:** يحدد حجم القروض باستخدام أحد المؤشرات و هو نسبة القروض إلى الودائع، و بالتالي فإن ازدياد هذه النسبة سيؤدي إلى انخفاض حجم السيولة المتاحة لدى المصرف إلا أنه سوف يؤدي إلى زيادة أرباح المصرف.
3. **أنواع القروض:** تلجأ السياسة الإقراضية للتنويع في القروض و ذلك حماية لأموالها، حيث تأخذ بعين الاعتبار تحقيق درجة من التنوع لأن ذلك يؤدي إلى تقليل المخاطرة و تقليل احتمالات الخسارة.
4. **سعر الفائدة:** يجب أن تتضمن السياسة تحديدا لأسعار الفائدة على القروض الممنوحة إضافة إلى التكلفة التي يتحملها كل نوع من أنواع القروض سواء من حيث المدد أو من حيث مبالغ القروض.
5. **الأهلية الائتمانية:** التي تعني توفر الشروط القانونية في المنشآت المقترضة قبل إقراضها و أن لا تمنح القروض إلا بعد تحليل المركز الائتماني للعميل المقترض.
6. **المخاطرة الائتمانية:** و يقصد بها احتمال عدم التزام المقترض بتسديد القرض في تاريخ استحقاقه و احتمال تحقيق الخسارة نتيجة ذلك. و لتخفيض درجة المخاطر الائتمانية يجب أن تكون علاقة المصرف بالمقترض علاقة مستمرة حيث يتمتع بقدرة على متابعة و مراقبة القروض بعد منحها و ذلك لتحصيلها في مواعيد الاستحقاق.
7. **الأرصدة المعوضة:** و هي إبقاء جزء من مبلغ القرض كضمان لتعويض المخاطر الائتمانية المحتملة، و تختلف نسب هذه الأرصدة من مصرف لآخر إلا أنها عموما تتراوح بين 10-20% من مبلغ القرض[1].
8. **إجراءات و خطوات الحصول على الائتمان:** بمعنى أن المصرف يقوم بتحديد هذه المكونات و تدوينها في كتيب صغير، و يبدو ذلك واضحا في البنوك الكبيرة (في شكل دليل الحصول على الائتمان)، و لا شك أن هذه الإجراءات تسهل من عملية تنفيذ السياسة[2].

المطلب الثالث: العوامل المؤثرة في السياسة الإقراضية المصرفية

1. **رأسمال المصرف:** كلما زاد مقداره كلما ازدادت قابلية المصرف لتحمل مخاطر الائتمان و زادت قابليته على إطالة أمد قروضه[3].
2. **الربحية:** فالمصارف التي تهدف إلى تحقيق أقصى الأرباح ستعتمد سياسة اقراضية مرنة، على عكس المصرف الذي يتمتع بمستوى محدد من الأرباح و لا يريد أن يتعرض إلى خسائر فإنه يعمد إلى سياسة إقراضية متشددة.

---

[1] فلاح حسين عداي الحسيني: مرجع سابق، ص **127**، **128**، **129**، **130**، **131**، **132**.

[2] عبد الغفار حنفي:" أسواق المال و تمويل المشروعات"، مرجع سابق، ص **292**.

[3] شاكر القرويني: محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، **1989**، ص **112**.

3. **استقرار الودائع:** يقصد بها الودائع التي لا تتعرض إلى عمليات سحب متكررة خلال فترة زمنية قصيرة، فالودائع المتذبذبة ستحد من قدرة المصرف في اعتماد سياسة اقراضية متساهلة لأن هذه الودائع هي أموال الغير و له الحق في سحبها متى شاء.
4. **المركز المالي للمقترض:** تعتمد المصارف مجموعة من المؤشرات المالية للتأكد من سلامة و متانة المركز المالي للمقترض و قدرته على الوفاء بالتزاماته[1].
5. **تنافس المصارف مع بعضها:** فكلما زاد عددها كلما زاد تزاحمها للحصول على الزبائن و عرض تسهيلات أكبر و مزايا أكثر على المقترضين.
6. **السياسة النقدية العامة:** فالبنك المركزي يتشدد عندما تكون طلبات الإقراض على أشدها، و يخفف قيوده في فترات الركود الاقتصادي.
7. **الظروف الاقتصادية العامة:** كلما ازداد استقرار الاقتصادي القومي، أو اقتصاد المنطقة التي يعمل فيها المصرف، كلما استطاع أن يتساهل في قروضه.
8. **حاجات المنطقة:** فقد يضطر المصرف في سبيل المساهمة في تنمية بعض المناطق إلى التساهل في قروضه أملا في تطوير المنطقة لكي تزيد إيداعاتها و قروضها لديه في المستقبل.
9. **قابليات موظفي المصرف:** كلما ازدادت خبرتهم و مهاراتهم كلما استطاعوا اختيار عملاء أفضل.[2]

المطلب الرابع: تسعير القرض و ربحته

1. **تسعير القرض:** عندما يقوم البنك بمنح القرض، فإنه يتقاضى مقابل ذلك أجرا، يتمثل في الفائدة، فالبنك يتخلى من السيولة الآنية لفائدة زبائنه و ينتظر منهم الالتزام بإعادتها في تاريخ لاحق، و معدل الفائدة هو ثمن هذا الانتظار.

و يعرف سعر الفائدة على أنه أجر كراء النقود يلتزم المقترض بدفعه إلى البنك مقابل التنازل المؤقت له عن السيولة، و تدخل اعتبارات كثيرة في تحديد معدل الفائدة، فمن هذه الاعتبارات ما يرتبط بالقرض ذاته، و منها ما يرتبط بوضعية السوق النقدية بصفة عامة.

و حيث أن : معدل الفائدة= المعدل المرجعي+ العمولات.

المعدل المرجعي: و هو ذلك المعدل الذي تحسبه البنوك على القروض الممنوحة لأحسن الزبائن.

العمولات: هي مجموع ما يتقاضاه البنك نظير الأتعاب التي تحملها عند القيام بعملية القرض.[3]

---

[1] فلاح حسين عداي الحسين: إدارة البنوك، مرجع سابق، ص 133، 134.

[2] شاكر القروبني: المرجع نفسه ص 112.

[3] الطاهر لطرش: مرجع سابق، ص 69، 70.

2. ربحية القرض:

نظرا لأن إيرادات القروض تمثل نسبة كبيرة من إجمالي إيرادات البنك، فمن المهم تسعيرة القروض بدقة، و كذلك تقييم ربحية الأنواع المختلفة من القروض، و لتحقيق ذلك يجب على الإدارة أن تقيم كل من العوامل الثلاثة الآتية:

2-1. تكاليف العمليات: تختلف تكاليف العمليات باختلاف أنواع القروض، فهناك قروض المستهلكين التي تتسم بكثرة العدد و مبالغها الصغيرة، و التي تحتاج إلى وقت و جهد من الإدارة على عكس القروض التجارية مثلا التي تكون بمبالغ كبيرة و أعداد صغيرة و تحتاج إلى وقت و جهد أقل، و بالتالي تكلفة القروض الخاصة بالمستهلكين أضعاف تكلفة القروض التجارية.

2-2. معدل خسائر القروض: لا بد من تقدير لكمية الخسائر المتوقعة في القروض، لأن ربحية القرض تتأثر بهذه التوقعات، و نظرا لعدم دقة التوقعات أو حدوث أحداث غير متوقعة، فقد تصل الخسائر الفعلية في القروض أكبر من النسبة المتوقعة.

2-3. ربحية القرض: حيث تتحدد ربحية القرض بتفاعل كل من تكاليف القرض، و مخاطره، و معدل الفائدة الذي يحمله البنك على المقترض، و منه فإن:

ر = ف – ع – س –خ.

حيث: ر = الربحية.

ف= عائد الفائدة (تشتمل على الرسوم المتعلقة بإجراءات القرض).

ع= تكاليف العمليات المرتبطة بالقرض.

س= تكلفة رأس المال.

خ= مخاطر عدم السداد.

فربحية البنك تأتي من الفرق بين العائد من القرض و تكلفة القرض، فالعائد لا يعني فقط الفائدة التي تحدد على القرض، و إنما أيضا رسوم تم الحصول عليها مقابل منح القرض و متابعته و تحصيله، كذلك التكاليف لا تتضمن فقط المصروفات الإدارية و تكلفة المال المستخدم في التمويل، و إنما تتضمن أيضا تكلفة المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها البنك نتيجة لعدم مقدرة العميل على السداد

المبحث الرابع: مخاطر القروض البنكية و ضماناتها

إن منح القروض يعني وضع البنك ثقته بعميله، و مهما كانت درجة هذه الثقة فإنها قابلة للتلاشي نظرا لامتناع العميل عن السداد، أو عدم القيام بالتسديد في الوقت المتفق عليه، و هذا ما يدعى بمخاطر القروض المصرفية و لتجنب هذه الأخيرة يقوم المقرض بطلب ضانات تثبت حقه اتجاه عميله.

المطلب الأول: تعريف المخاطرة

لغة: إن كلمة (مخطر) مستوحاة من المصطلح اللاتيني (Rescare) أي (Risque) و الذي يدل على الارتفاع في التوازن و حدوث تغيير ما بالمقارنة مع ما كان منتظرا و الانحراف عن المتوقع.

اصطلاحا: تعرف المخاطرة على أنها احتمال وقوع الخسارة في الموارد المالية أو الشخصية نتيجة عوامل غير منتظرة في الأجل الطويل و القصير[1].

"المخاطرة تبعا لإطارها المعنوي هي ظاهرة أو حالة معنوية أو نفسية تلازم الشخص عند اتخاذ القرارات أثناء حياته اليومية، و ما يترتب عليها من ظهور حالات الشك أو الخوف أو عدم التأكد من نتائج تلك القرارات التي يتخذها هذا الشخص بالنسبة لموضوع معين.[2]

المطلب الثاني: مخاطر الإقراض و كيفية التحكم فيها

إذا اتضح للمسؤولين تمشي القرض مع التشريعات و سياسات البنك، فإنه يدخل في مرحلة تقدير حجم وطبيعة المخاطر المحيطة بذلك القرض، و تفيدنا هذه الخطوة في تقدير أسعار الفائدة على القروض حيث يتوقع تفاوت أسعار الفائدة على القروض بتفاوت حجم المخاطر التي يتعرض لها البنك جراء قرار الإقراض أي كلما المخاطر زاد معدل الفائدة مما يترك أثرا غير مرغوب فيه على حافة الأمان التي يتمتع بها المودعون.

و يمكن تقسم المخاطر التي تتعرض لها القروض إلى:

1. **مخاطر خاصة:** إن السبب الرئيسي لهذه المخاطر هو المدين، بسبب عدم استطاعته أو عدم التزامه أو عدم قيامه برد أصل القرض و فوائده[3].

و يمكن للبنك الوقوف على بعض المؤشرات الهامة التي تساعده في الحكم على مقدرة العميل و رغبته في السداد، مثل تحليل ملف العميل لمطابقة السداد الفعلي للروض التي سبق أن حصل عليها العميل مع

---

[1] كثرة مواسي و آخرون:"مخاطر القروض البنكية و ضمانات منحها"، مذكرة لنيل شهادة ليسانس ، كلية العلوم الاقتصادية، و علوم التسيير قسم علوم التسيير ، فرع إدارة أعمال ، جامعة الجزائر,2004-2005، ص 39.

[2] لويزة محمد دحمان و أخرون : " المخاطر البنكية " , مذكرة لنيل شهادة الدراسات التطبيقية , كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير و العلوم التجارية , تجارة دولية , جامعة محمد بوضياف , المسيلة , الجزائر ,2006/2007 , ص 38 .

[3] حمزة محمد الزبيدي:" إدارة المصارف إستراتيجية تعبئة الودائع و تقديم الائتمان، مؤسسات الوراق للنشر و التوزيع،الطبعة الأولى, عمان، الأردن، 2000، ص 211.

مواعيد استحقاقها، كما يمكن للبنك تحليل الائتمان التجاري الذي حصل عليه العميل من الموردين على اعتبار أنه نوع من الاقتراض، و يمكن أيضا استخدام أسلوب التحليل المالي باستخدام النسب لقياس قدرة العميل على السداد، و لقياس مدى كفاية رأس المال لسداد مستحقات البنك في حالة إفلاس منشأة العميل و تعذر بيع الأصول بقيمتها الدفترية.

2. **مخاطر عامة:** و هي المخاطر التي تتعرض لها كافة القروض بصرف النظر عن طبيعة و ظروف المنشأة المقترضة، و من بين هذه المخاطر:

2-1. مخاطر أسعار الفائدة: تعني احتمال تقلب أسعار الفائدة في المستقبل.

2-2. مخاطر التضخم: تعني انخفاض القوة الشرائية للقرض سواء القرض أو الفوائد مما يلحق أضرار بالبنك.

2-3. مخاطر الدورات التجارية : يقصد بها موجات الكساد التي تصيب الاقتصاد القوم ككل و تترك آثارا سلبية عن نتائج نشاط المنشآت و على مقدرتها على الوفاء بما عليها من التزامات.

2-4. مخاطر السوق: يقصد بها احتمال وقوع بعض الأحداث الهامة محليا أو عالميا مثل احتمال إجراء تغييرات في الأنظمة الاقتصادية أو السياسية للدولة و ماله من آثار عكسية على نشاط منشآت الأعمال و مقدرتها على السداد.

تختلف قدرة البنك على التحكم في هذه المخاطر باختلاف نوعها فبالنسبة:

1. **للمخاطر الخاصة:** يمكن التحكم فيها من خلال:

1 1. وضع شرط في العقد ينص على أنه من حق البنك وضع قيود على تصرفات المقترض في المستقبل إذا كانت هناك حاجة إلى ذلك، كاشتراط البنك عدم انخفاض حجم ودائع العميل عن حد معين.

1 2. حصول البنك على رهن من العميل في صورة أوراق مالية أو مخزون سلعي أو مباني.

1 3. توقيع طرف ثالث على الاتفاق بوصفه ضامنا للعميل، حيث يمكن للبنك الرجوع إليه إذا ما فشل العميل في سداد القرض و الفوائد.

1 4. يمكن للبنك أن يشترط سداد أصل القرض على دفعات شهرية أو سنوية، كما قد يشترط سداد الفوائد مقدما خصما من قيمة القرض لضمان الحصول على مستحقات البنك قبل تعرض العميل لأي ظروف غير متوقعة تؤثر على مقدرته على السداد.

2. **للمخاطر العامة:**

2-1. بالنسبة لمخاطر ارتفاع سعر الفائدة و التي تظهر بوضوح بالنسبة للقروض طويلة الأجل، فيمكن الاتفاق مع العميل على استبدال القرض الطويل الأجل الذي يطلبه إلى قرض قصير الأجل

يتجدد لعدة مرات، و بسعر فائدة يعادل سعر الفائدة السائد في السوق عند تجديد التعاقد، كما يمكن للبنك أن يتفق مع العميل على تعويم سعر الفائدة و ربطه بمعدل آخر و ليكن معدل الفائدة على نوعية معينة من الودائع أو نوع معين من الأوراق المالية، أما في حالة انخفاض أسعار الفائدة و التي تظهر في حالة القروض قصيرة الأجل فإنه من الأفضل للبنك أن يتجه إلى القروض طويلة الأجل و استثمار الجانب الأكبر من الموارد المتاحة فيها.

2-2. يمكن تجنب مخاطر التضخم جزئيا بالاتفاق مع العميل على سداد الفائدة مقدما أو سداد قيمة القرض على دفعات كما يمكن تجنب جزء من تلك المخاطر إذا وافق العميل على تعويم سعر الفائدة و هي نفس الأساليب المستخدمة سابقا سواء للتحكم في المخاطر الخاصة أو في مخاطر تغير سعر الفائدة.

2-3. يمكن التحكم في المخاطر المتعلقة بالدورات التجارية و مخاطر السوق من خلال بعض الأساليب التي تستخدم للتحكم في المخاطر الخاصة مثل تقديم بعض الرهانات أو ضمان من طرف ثالث للعقد[1].

الطلب الثالث: تعريف الضمان

الضمانة المصرفية هي بلغة القانون، التزام بإرادة منفردة، و هو التزام لا يصبح نافذ المفعول إلا إذا تعذر على المضمون – المكفول –دفع المبلغ المقرر، و بذلك فهو التزام عرضي قد يتحقق و يصبح التزاما فعليا و مباشرا، و قد لا يتحقق و هنا لا يتحمل البنك أية خسارة[2].

يقصد بالضمان مقدار ما يمتلكه المقترض من موجودات منقولة و غير منقولة و التي يرهنها لتوثيق القرض الصرفي، أو شخص ضامن ذو كفاءة مالية و سمعة مؤهلة لكي يعتمد عليه المصرف التجاري في ضمان تسديد القرض الممنوح للمقترض.

أما مفهوم الضمان لدى البنك "يتمثل في تأمين يستعمل عند الضرورة لتغطية الأخطار غير المقدرة أو المرئية حاليا و في حالة الحصول على ضمان مناسب عندما يرتفع مستوى الأمان الذي يركز إليه في اتخاذ قراره بمنح التسهيلات المطلوبة".

و عليه فالضمانات تساهم في حصول المقترض على القرض من البنك، إضافة إلى أنها تمثل وسيلة إثبات لحق البنك لدى عميله (المقترض) فبواسطتها يمكنه استعادتها بطريقة قانونية و هذا عند امتناع العميل عن السداد.

المطلب الرابع: أنواع الضمانات

[1] محمد صالح الحناوي: مرجع سابق، ص 274، 275، 276، 277.

[2] شاكر القزويني: مرجع سابق، ص 128.

البنك عند تقديمه للقروض، يطلب من المقترض ضمانات على القرض ، و قد تكون هذه الضمانات ضمانات شخصية أو ضمانات حقيقية.

1 - **الضمانات الشخصية:** و هي التي ترتكز على التعهد الذي يقوم به الأشخاص و الذي بموجبه يعدون بتسديد المدين في حالة عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته في تاريخ الاستحقاق، و يمكن التمييز بين نوعين من الضمانات الشخصية: الكفالة و الضمان الاحتياطي.

1-1. **الكفالة:** هي فعل حالي هدفه هو الاحتياط ضد احتمالات سيئة في المستقبل و لا يمكن أن يتدخل الكافل بشكل فعلي إلا إذا تحققت هذه الاحتمالات السيئة و المتمثلة في عدم تمكن المدين من الوفاء بالتزاماته تجاه البنك.[1]

و نظرا لأهمية موضوع الكفالة تجبر الأنظمة المختلفة البنوك على ضرورة إعلام المدين بمبلغ الدين محل الالتزام و آجاله، و ذلك خلال كل فترة معينة، و يمكن أن تسلط بعض العقوبات على البنوك التي لا تلتزم بهذا الأمر، حيث يهدف هذا الإجراء إلى تفادي المنازعات الناتجة بين البنك و الكفلاء.

1-2. **الضمان الاحتياطي:** هو عبارة عن التزام مكتوب من طرف شخص معين يتعهد بموجبه على تسديد مبلغ ورقة تجارية أو جزء منه في حالة عدم قدرة أحد الموقعين عليها على التسديد، إذن فهو يعتبر من أشكال الكفالة إلا أنه يطبق في حالة الديون المرتبطة بالأوراق التجارية سواء كانت سند لأمر، سفتجة أو شيك.

2 - **الضمانات الحقيقية:** و هي التي ترتكز على موضوع الشيء المقدم للضمان، و تتمثل هذه الضمانات في قائمة واسعة من السلع و التجهيزات و العقارات، حيث تعطى هذه الأشياء على سبيل الرهن و ليس على سبيل تحويل الملكية و ذلك من أجل ضمان استرداد القرض، و يمكن للبنك أن يقوم ببيع هذه الأشياء عند التأكد من استحالة استرداد القرض.

و وفقا للقانون التجاري الجزائري، يمكن أن يأخذ الضمان شكلين: الرهن الحيازي و الرهن العقاري.

2-1. **الرهن الحيازي:** و يضم نوعيين: الرهن الحيازي للأدوات و المعدات الخاصة بالتجهيز، و الرهن الحيازي للمحل التجاري.

2-1.1.الرهن الحيازي للأدوات و المعدات الخاصة بالتجهيز: يسري هذا النوع على الأدوات و الأثاث و معدات التجهيز و البضائع، و على البنك التأكد من سلامة

[1] لويزة محمد دحمان و أخرون : مرجع سابق , ص 46 .

هذه المعدات و التجهيزات، كما ينبغي عليه التأكد من أن البضاعة المرهونة غير قابلة للتلف و أن لا تكون قيمتها معرضة للتغير بفعل تغيرات الأسعار.

و لا يجوز للمدين أن يبيع الأشياء المرتهنة قبل تسديد الديون المستحقة عليه إلا بعد موافقة الدائن المرتهن.

إذا لم يستوفي البنك حقوقه يمكن أن يطلب من القاضي الترخيص له ببيع الأشياء المرهونة في المزاد العلني أو بسعر السوق إذا اقتضى الحال، و يجوز أيضا أن يطلب من القاضي أن يأمر بتمليكه هذه الأشياء المرهونة وفاءا للدين على أن يحسب بيعه بقيمته حسب تقدير الخبراء، و تذهب المادة 178 من قانون النقد و القرض في نفس الاتجاه[1].

2-1. 2 .الرهن الحيازي للمحل التجاري: يتكون المحل التجاري من عنوان المحل التجاري، و الاسم التجاري و الحق في الإجازة و الزبائن و الشهرة التجارية و الأثاث التجاري و المعدات و الآلات و براءات الاختراع و الرخص و العلامات التجارية و الرسوم و النماذج الصناعية...الخ، فإذا لم يشمل عقد الرهن الحيازي للمحل التجاري و بشكل دقيق و صريح أي العناصر التي تكون محلا للرهن، فإنه في هذه الحالة لا يكون شاملا إلا عنوان المحل و الاسم التجاري و الحق في الإجازة و الزبائن و الشهرة التجارية، و تذهب المادة 177 من قانون النقد و القرض في نفس الاتجاه.

2 2. الرهن العقاري: هو عبارة عن عقد يكتسب بموجبه الدائن حقا عينيا على عقار لوفاء دينه، و يمكن له بمقتضاه أن يستوفي دينه من ثمن ذلك العقار في أي يد كان، متقدما في ذلك على الدائنين التاليين له في المرتبة.

و في الحقيقة، لا يتم الرهن إلا على العقار الذي يستوفي بعض الشروط التي تعطي للرهن مضمونه الحقيقي . فالعقار ينبغي أن يكون صالحا للتعامل فيه و قابلا للبيع في المزاد العلني,كما يجب أن يكون معينا بدقة من حيث طبيعته و موقعه و ذلك في عقد الرهن أو في عقد رسمي لاحق، و ما لم تتوفر هذه الشروط فإن الرهن يكون باطلا، و تسير المادة 179 من قانون النقد و القرض في نفس الاتجاه حيث ينشأ رهن عقاري على الأموال غير المنقولة العائدة للمدين و يجري لصالح البنوك و المؤسسات المالية ضمانا لتحصي الديون المترتبة لها و للالتزامات المتخذة تجاهها.

[1] الطاهر لطرش: مرجع سابق، ص 168، 169.

و من هنا نلاحظ أن الرهن العقاري يمثل واحد من أفضل الصيغ التي تضمن القروض البنكية نظرا لما يقدمه من ضمانات فعلية و ما يمثله من قيمة في ذاته.[1]

[1] الطاهر لطرش: مرجع سابق، ص 171.

خلاصة :

تلعب البنوك دورا هاما في رفع كفاءة الاقتصاد وتوفير التمويل اللازم لكل القطاعات .

ورغم تعدد وظائف البنوك إلا أن منح القروض يعتبر أهم وأخطر وظائفها ولهذا تقوم إدارة البنوك برسم سياسة إقراضية محكمة ، تحوي جميع المبادئ والأسس التي بواسطتها يتم منح الائتمان وكل الشروط المتعلقة بالقروض من مبالغ ، وأنواع وآجال استحقاقها ولا يقتصر دورها (البنوك) في تقديم الأموال فقط بل يمتد إلى تحقيق الأهداف الاقتصادية العامة ومن ثمة الاستقرار الاقتصادي والتنمية .

تمهيد:

بعد الدراسة النظرية لهذا البحث، والمتمثلة في الفصول الثلاثة السابقة، نقوم في هذا الفصل بإسقاط الجانب النظري على الواقع، وذلك بإجراء دراسة ميدانية على مجموعة من المؤسسات المصغرة، الصغيرة والمتوسطة، محاولين إبراز الجوانب المتعلقة بموضوع دراستنا.

إن طبيعة دراستنا تتطلب تحديد إطار منهجي للدراسة الميدانية وذلك لأجل الوصول إلى نتائج. نقوم في هذا الفصل بتحديد الأدوات الأساسية المستعملة في جمع البيانات وأساليب التحليل المستعملة في دراستنا الميدانية إضافة إلى تحديد مجال الدراسة ثم القيام بعرض وتحليل بيانات الدراسة

المبحث الأول: الجانب المنهجي للدراسة الميدانية.

المطلب الأول: أدوات جمع البيانات وأساليب التحليل المستخدمة.

1 -أدوات جمع البيانات المستخدمة في الدراسة:

تتطلب دراسة بحثنا انتقاء مجموعة من الأدوات المساعدة على جمع البيانات، حيث اعتمدنا بشكل أساسي على الاستمار ة كوسيلة لجمع البيانات، إضافة إلى المقابلة والملاحظة بشكل أقل نسبياً كوسيلة مكملة لذلك.

1-1- الاستمارة: تعتبر الاستمارة أكثر الوسائل المستخدمة لجمع البيانات شيوعاً وتعرف بأنها ذلك النموذج الذي يضم مجموعة من الأسئلة التي توجه الأفراد أو المؤسسات محل الدراسة بهدف الحصول على بيانات عن الموضع المراد دراسته.[1]

وقد تم الاعتماد على هذه الأداة بشكل أساسي لجمع البيانات المتعلقة بهذا الموضوع، حيث تم توزيع عدد من الاستمارات على مجموعة من المؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة بولاية ورقلة، التي تم إعدادها على أساس إشكالية البحث وفرضياته حيث أنها تضمنت مجموعة من الأسئلة تخدم خطة ومنهج الموضوع.

اعتماداً على محتويات موضوع بحثنا، قمنا بإعداد استمارة أولية شملت 13 سؤالاً واضحاً وبسيطاً، وتم عرضها على أساتذة متخصصين في هذا المجال(الأستاذ المشرف وأستاذ آخر من جامعة ورقلة) من اجل المصادقة عليها، وبعد ذلك قمنا بتعديل أسئلة هذه الاستمارة لتصبح في شكلها النهائي والمتضمن 16 سؤالاً.

1-2- المقابلة: تعتبر من أكثر الوسائل لجمع البيانات الميدانية استخداما وأكثرها فعالية حيث أنها تكشف آراء واتجاهات ومشاعر ودوافع الأشخاص نحو موضوع ما.[2]

---

(1) – احمد حلمي جمعة وآخرون: "أساسيات البحث العلمي(في العلوم الاقتصادية والمالية والإدارية)"، دار الصفاء، الطبعة الأولى، عمان، 1999، ص 180.

(2) – عثمان حسن عثمان: "المنهجية في كتابة البحوث والرسائل الجامعية"، منشورات الشهاب ,الجزائر، 1998، ص 40.

طبيعة الاستمارة إستوجبت علينا المقابلة الشخصية مع مسيري المؤسسات المصغرة الصغيرة والموسطة بولاية . بغية شرح كل سؤال في الاستمارة وإزالة كل غموض ممكن.

كما قمنا بمقابلة مباشرة مع مدير مديرية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية بولاية ورقلة, والذي أفادنا بأسماء وعدد وعناوين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالولاية، كما لا ننسى مدير الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب.

1-3- الملاحظة: تعتبر إحدى أدوات جمع البيانات وتستخدم في البحوث الميدانية لجمع البيانات التي لا يمكن الحصول عليها عن طريق الوسائل الأخرى , كما تستخدم لجمع البيانات التي لايمكن جمعها عن طريق الاستمارة، والمقابلة والسجلات الإدارية والوثائق وغيرها.

وقد استخدمنا هذه الأدوات بغرض التأكد من فرضيات الدراسة، والحصول على معلومات لم نتحصل عليها من خلال الاستمارة.

1-4- الإحصاءات الرسمية والتقارير: اعتمدنا في هذا البحث على الإحصائيات الرسمية كأداة لجمع البيانات، فالإحصاءات الرسمية المقدمة من مديرية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية ورقلة, حول موضوع البحث تم الاستعانة بها في الجانب النظري نظراً لأهميتها.

2- أساليب التحليل المستخدمة:

بعد عملية جمع البيانات نقوم بتحليلها وتفسيرها وفقاً للخطوات التالية:

- تحليل ومعالجة البيانات (الاستمارة) استخدمنا البرنامج الإحصائي المخصص SPSS14.0.
- اعتمدنا التحليل الوصفي لقراءة الجداول والأرقام.

المطلب الثاني: مجالات الدراسة:

I. المجال المكاني:

كان مجال دراستنا في ولاية ورقلة، وقد تم اختيار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتواجدة بالولاية نظراً لاعتبارات التالية:

- ✓ مساهمة هذا النوع من المؤسسات في توفير مناصب عمل.
- ✓ تحقيق تنمية محلية.
- ✓ ترقية روح المبادرة الفردية والجماعية.

II. المجال الزماني:

يتمثل هذا المجال في الفترة الممتدة من تاريخ مباشرة العمل الميداني إلى غاية استكمال جمع البيانات وتحليلها وتفسيرها للخروج بنتائج تؤكد أو تنفي فرضيات الدراسة، وعموماً فقد استغرقت هذه الفترة حوالي ثلاثة أشهر.

المطلب الثالث: عينة الدراسة.

تصعب إجراء بحوث تتضمن جميع أفراد المجتمع موضوع الدراسة نظراً للصعوبات التي يتعرض لها الباحث في الوصول إلى مفردة من مفردات المجتمع الأصلي والتكاليف الباهظة.

وعند اختيارنا لعينة البحث واجهنا مشكل حجم العينة الكافي والدَّال فعلاً على أفراد المجتمع الكلي، والذي يعكس صحة النتائج المحصل عليها (العينة تم اختيارها عشوائياً).

وقد تم تحديد حجم العينة بـ 25 مؤسسة، علماً أن حجم المجتمع يبلغ 100 مؤسسة (مجموع المؤسسات المؤهلة والممولة).

نسبة المعاينة: 100/25 × 100 = 25 %

كما يلاحظ أن حجم العينة الذي كان مقرراً في خطوات المعاينة الأولية بـ 25 مؤسسة وأصبح فقط 17، أي نسبة المعاينة 17% وذلك لعدم التمكن من تغطية 25 مؤسسة.

المبحث الثاني: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة محل الدراسة

المطلب الأول: تقديم المؤسسة :

اعتمدنا في دراستنا هذه على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتواجدة بولاية ورقلة، حيث وجدنا أن الطبيعة القانونية لأغلبية المؤسسات هي مؤسسات ذات الشخص الوحيد بنسبة 70.6%، وتليها المؤسسات ذات الملكية الجماعية بنسبة 23.5%، وأخيراً مؤسسات المساهمة بنسبة 5.9%.

ونلاحظ كذلك من النتائج المتحصل عليها أن 41.2% من المؤسسات هي مؤسسات حديثة النشأة نوعاً ما، حيث أن بداية نشاطها كان ما بين (2000 و 2007)، في حين كانت بداية نشاط المؤسسات الأخرى قبل سنة 2000 بنسبة 58.8%.

أما بالنسبة لتصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب معيار العمالة، فيكون كالآتي:

الجدول رقم (1/4): إجابات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على السؤال رقم (04):

الفئات	التكرار	النسبة المئوية %
مصغرة (من 01 إلى 09 عمال)	**8**	**47.06**
صغيرة (من 10 إلى 49 عامل)	**7**	**41.18**
متوسطة (من 50 إلى 250 عامل)	**2**	**11.76**
المجمــوع	**17**	**100**

يتضح من الجدول أعلاه، أن عينة البحث المدروسة، تمثل منها المؤسسات المصغرة النسبة الأكبر أي ما يقارب 47.06% والتي تضم ما بين عامل واحد إلى 9 عمال، في حين أن المؤسسات الصغيرة

التي تضم ما بين 10 إلى 49 عاملاً فبلغت نسبة 41.18%، أما المؤسسات المتوسطة والتي تضم ما بين 50 إلى 250 عاملاً فتمثل نسبة 11.76%.

المطلب الثاني:عرض وتحليل بيانات الاستمارة

السؤال رقم (02): قطاع النشاط.

الجدول رقم (2/4): إجابات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على السؤال رقم (02):

القطاع	التكرار	النسبة المئوية %
إنتاجـي	10	58.8
خدمـي	07	41.2
المجـموع	17	100

يبين الجدول رقم (2/4) أن معظم المؤسسات ذات طابع إنتاجي، إذ تمثل ما نسبته 58.8%، أما المؤسسات ذات الطابع الخدمي فتمثل نسبة 41.2%، ورغم أن المؤسسات الإنتاجية تمثل النسبة الأكبر، إلا أنها لا تحقق اكتفاء ذاتي محلي، مع العلم أن الاقتصاد الجزائري معظمه خدمي.

السؤال رقم (06): توزيع مبلغ الاستثمار.

الجدول رقم (3/4): إجابات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على السؤال (06):

الفئات	التكرار	النسبة المئوية %
الحصة الذاتية	8	47.1
التمويل الثنائي (*)	3	17.6
التمويل الثلاثي (**)	6	35.3
المجموع	17	100

نلاحظ أن أغلب المؤسسات تعتمد على الأموال الذاتية في تمويله ا لمشاريعها، إذ تمثل المؤسسات التي تعتمد على هذا النوع من التمويل نسبة 47.1%، في حين أن المؤسسات التي تعتمد على التمويل الثلاثي تمثل نسبة 35.3%، أما المؤسسات التي تعتمد على التمويل الثنائي فتمثل نسبة 17.6%.

(*) – التمويل الثنائي = الحصة الذاتية + القرض البنكي.

(**) – التمويل الثلاثي = الحصة الذاتية + القرض البنكي + حصة وكالة ANSEJ.

ويرجع اعتماد المؤسسات على الأموال الذاتية لسوء التسيير المصرفي، وعدم تشجيعه للاستثمار من جهة، ولأسباب دينية من جهة أخرى.

السؤال رقم (07): هل ظروف تمويل المشروع كانت ؟

الجدول رقم (4/4): إجابات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على السؤال (07):

الفئات	التكرار	النسبة المئوية %
جيدة جداً	3	21.43
جيدة	2	14.29
متوسطة	8	57.14
سيئة	1	7.14
سيئة جداً	0	0
المجموع	14 (*)	100

يتبين من الجدول رقم (4/4) أن ظروف تمويل المشروع لأغلب المؤسسات كانت متوسطة 57.14%، تليها ظروف تمويل جيدة جداً 21.43%، ثم جيدة 14.29%، وأخيراً سيئة 7.14%، ولم تكن ظروف التمويل سيئة جداً لأي مشروع.

نستنتج أن ظروف التمويل لمعظم المؤسسات كانت فوق المتوسط، وتعود ظروف التمويل السيئة إلى البيروقراطية في منح القروض.

السؤال رقم (09): هل ظروف استغلال المشروع كانت ؟

الجدول رقم (5/4): إجابات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على السؤال (09):

ظروف استغلال المشروع	التكرار	النسبة المئوية %
سهلة جداً	02	11.8
سهلة	05	29.4
لا سهلة ولا صعبة	03	17.6
صعبة	07	41.2
صعبة جداً	00	00

(*) – نلاحظ أن مجموع التكرارات لا يساوي عدد المؤسسات المستجوبة (حجم العينة) نظراً لعدم إجابة باقي المؤسسات على السؤال.

المجمـوع	17	100

يظهر الجدول أعلاه أن ظروف الاستغلال كانت صعبة 41.2%، وسهلة 29.4%، لا سهلة ولا صعبة 17.6%، في حين أنها كانت سهلة جداً 11.8%، ولا توجد مؤسسة واجهت ظروف استغلال صعبة جداً.

وتعود ظروف الاستغلال الصعبة إلى:

- المنافسة الشديدة في القطاع 45.46%.
- عدم كفاية مصادر التمويل الممنوحة 18.18%.
- الضرائب 18.18%.
- صعوبة الحصول على التجهيزات 9.09%.
- صعوبة تسويق المنتوج 9.09%.

السؤال رقم (11): هل الوضع المالي للمؤسسة (الربح) ؟

الجدول رقم (6/4): إجابات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على السؤال (11):

الوضع المالي كان	التكرار	النسبة المئوية %
جيد جداً	1	6.25
جـيد	6	37.5
متوسـط	8	50
سـيء	1	6.25
سيء جداً	0	0
المجمـوع	16 (*)	100

نلاحظ من الجدول (6/4) أن الوضع المالي لأغلب المؤسسات كان متوسطاً بنسبة 50%، وجيد بنسبة 37.5%، في حين كانت النسبة 6.25% لكل من الوضع المالي الجيد جداً، والوضع السيئ، ولم يكن الوضع المالي لأي مؤسسة سيء جداً.

وتتجه كل المؤسسات التي تحقق فائض أرباح جيد جدا نحو توسيع مشاريعها ،في حين أن المؤسسات التي تحقق فائض أرباح جيد , نصفها يتجه لتوسيع المشروع 50%، والنصف الباقي ينقسم بالتساوي بين تسديد القروض 25%، وتدريب العمال 25%.

(*) — نلاحظ أن مجموع التكرارات لا يساوي عدد المؤسسات المستجوبة، نظراً لعدم إجابة كل المؤسسات .

السؤال رقم (13): هل بدأت في دفع القروض ؟

الجدول رقم (7/4): إجابات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على السؤال (13):

البدء في التسديد	التكرار	النسبة المئوية %
نـعـم	7	%77.78
لا	1	%11.11
لم يحن الموعد بعد	1	%11.11
المجمـوع	9 (**)	100

يبين الجدول رقم (7/4) أن معظم المؤسسات بدأت في دفع القروض 77.78%، وباقي النسبة 22.22% توزع بالتساو ي بين المؤسسات التي لم تبدأ في دفع القروض، والتي لم يحن موعد التسديد بعد.

نستنتج أن كل المؤسسات التي شرعت في تسديد أقساط ديونها:

- 85.71% بدأت في التسديد بصفة عادية في وقته وبدون استدانة خاصة.
- 14.29% بدأت في التسديد بصفة عادية في وقته ولكن باستدانة خاصة.
- ويرجع عدم البدء في التسديد لبعض المؤسسات لعدم التمكن من الدفع.

السؤال رقم (15): اقترح عليك ترتيب سبل تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب أهميتها ؟

كانت إجابات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حول ترتيب سبل تنمية هذا النوع من المؤسسات حسب أهميتها كما يلي:

- الرتبة الأولى: تسهيل إجراءات التعامل مع البنوك.
- الرتبة الثانية: استيراد الآلات الملائمة.
- الرتبة الثالثة: منع استيراد السلع التي تنتج محلياً.
- الرتبة الرابعة: فتح باب الاستيراد لمستلزمات الإنتاج بدون جمارك.
- الرتبة الخامسة: تقليل الضمانات التي تطلبها البنوك.
- الرتبة السادسة: إطالة مدة القرض.
- الرتبة السابعة: تصنيع وتطوير الآلات محلياً.

(**) – نلاحظ أن مجموع التكرارات لا يساوي عدد المؤسسات المستجوبة، نظراً لعدم إجابة كل المؤسسات على السؤال .

السؤال رقم (16): كيف تتصور مستقبل المشروع ؟

الجدول رقم (8/4): إجابات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على السؤال رقم (16):

مستقبل المشروع	التكرار	النسبة المئوية %
الاستمرار والتطور	10	58.8
مواجهة صعوبات والتمكن من تجاوزها	04	23.5
التوقف والفشل	01	5.9
الاستمرار ومواجهة الصعوبات	02	11.8
المجموع	17	100

يظهر الجدول أعلاه أن 58.8% من المؤسسات تتوقع استمرار وتطور مشروعها، في حين أن 23.5% من المؤسسات تواجه صعوبات وتتمكن من تجاوزها، بينما 11.8% من هذه المؤسسات تتوقع الاستمرار مع مواجهة الصعوبات، والنسبة المتبقية 5.9% تتوقع التوقف والفشل، نظراً للمنافسة الشديدة في القطاع، وصعوبة تسويق منتوجها.

الجدول رقم (9/4): يبين قطاع نشاط المؤسسة، وتوزيع مبلغ الاستثمار حسب مصادر التمويل.

قطاع النشاط	توزيع مبلغ الاستثمار	التكرار	النسبة المئوية %
إنتاجي	الحصة الذاتية	07	70
	التمويل الثنائي	02	20
	التمويل الثلاثي	01	10
	المجموع	10	100
خدمي	الحصة الذاتية	01	14.29
	التمويل الثنائي	01	14.29
	التمويل الثلاثي	05	71.42
	المجموع	07	100

يتبين من الجدول أعلاه أن أغلبية المؤسسات ذات القطاع الإنتاجي 70% تعتمد على الحصة الذاتية، و20% من هذا القطاع يعتمد على التمويل الثنائي، و10% يعتمد على التمويل الثلاثي.

أما فيما يخص القطاع الخدمي فيمثل التمويل الثلاثي أكبر نسبة 71.42%، وتتساوى النسبة 14.29% بين الحصة الذاتية والتمويل الثنائي.

نستنتج أن القطاع الإنتاجي يعتمد على التمويل الذاتي بنسبة أكبر تفادياً لعرقلة سير المشروع، نظراً لكثرة الإجراءات البنكية، ولأسباب دينية، أو لطبيعة المشروع.

أما فيما يخص القطاع الخدمي فنجد أن التمويل الثلاثي يمثل أكبر نسبة نظراً لضآلة الحصة الذاتية مقارنة بالمبلغ اللازم للاستثمار.

الجدول رقم (10/4): صنف المؤسسة، ومستقبل المشروع.

صنف المؤسسة	مستقبل المشروع	التكرار	%
مصغرة	الاستمرار والتطور	06	75
	مواجهة صعوبات والتمكن من تجاوزها	02	25
	الفشل والتوقف	00	00
	المجموع	08	100
صغيرة	الاستمرار والتطور	05	62.5
	مواجهة صعوبات والتمكن من تجاوزها	02	25
	الفشل والتوقف	01	12.5
	المجموع	08	100
متوسطة	الاستمرار والتطور	01	33.33
	مواجهة صعوبات والتمكن من تجاوزها	02	66.67
	الفشل والتوقف	00	00
	المجموع	03	100

يظهر الجدول رقم (10/4) أن أغلبية المؤسسات الصغيرة 75% تتوقع الاستمرار والتطور 25% منها تتوقع صعوبات وتتمكن من تجاوزها لكي تستمر، ولا توجد أي مؤسسة مصغرة تتوقع الفشل والتوقف.

في حين نجد 62.5% من المؤسسات الصغيرة تتوقع الاستمرار والتطور، و 25% منها تتوقع مواجهة صعوبات والتمكن من تجاوزها، و12.5% تتوقع الفشل والتوقف.

أما بالنسبة للمؤسسات المتوسطة فنلاحظ أنَّ 66.67% منها تتوقع مواجهة صعوبات ولكنها تتمكن من تجاوزها، و 33.33% منها تتوقع الاستمرار والتطور، ولا توجد أي مؤسسة تتوقع الفشل والتوقف.

نستنتج أن المؤسسات المصغرة والصغيرة تتوقع الاستمرار والتطور بنسبة أكبر من المتوسطة بسبب قدرتها على التحكم في مشاريعها.

الجدول رقم (11/4): توزيع مبلغ الاستثمار مع مستقبل المشروع.

نوع التمويل	مستقبل المشروع	التكرار	%
ذاتي	الاستمرار والتطور	6	60
	مواجهة صعوبات والتمكن من تجاوزها	3	30
	الفشل والتوقف	1	10
	المجموع	10	100
ثنائي	الاستمرار والتطور	1	33.33
	مواجهة صعوبات والتمكن من تجاوزها	2	66.67
	الفشل والتوقف	0	0
	المجموع	3	100
ثلاثي	الاستمرار والتطور	5	83.33
	مواجهة صعوبات والتمكن من تجاوزها	1	16.67
	الفشل والتوقف	0	0
	المجموع	6	100

يبين الجدول أعلاه أن 60% من المؤسسات التي تعتمد التمويل الذاتي تتوقع الاستمرار والتطور، و 30% منها تتوقع مواجهة صعوبات وتتمكن من تجاوزها، و10% منها تتوقع الفشل والتوقف.

في حين أن 66.67% من المؤسسات التي تستعمل التمويل الثنائي تتوقع مواجهة صعوبات والتمكن من تجاوزها، و 33.33% منها تتوقع الاستمرار والتطور، ولا توج د مؤسسات تعتمد التمويل الثنائي تتوقع الفشل والتوقف.

أما بالنسبة للمؤسسات التي تعتمد التمويل الثلاثي فهناك 83.33% من المؤسسات تتوقع الاستمرار والتطور، و 16.67% تتوقع مواجهة صعوبات والتمكن من تجاوزها ولا توج د مؤسسات تتوقع الفشل والتوقف.

خلاصة :

إن دارستنا الميدانية لموضوع تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالقروض بولاية ورقلة، ومن خلال استجوابنا لعينة من هذه المؤسسات تبين أن التمويل بجميع أنواعه ذو أهمية كبيرة لأي مشروع.

ولقد كشفت هذه الدراسة أن التمويل بالقروض أداة ناجحة في ضمان السير الحسن للمشاريع، ودفع عجلة التنمية إذا تم تسييره واستغلاله بطريقة مناسبة إذ تتوقع المؤسسات التي تعتمد التمويل الثلاثي الاستمرار والتطور لمشاريعها 83.33%، الجدول رقم (11/4)، في حين تتوقع المؤسسات التي تعتمد على التمويل الثنائي الاستمرار والتطور 33.33%، الجدول (11/4).

رغم الدور الذي يلعبه التمويل بالقروض في الاقتصاد الوطني، إلا أننا نلمس قلة القروض الموجهة للاستثمار بسبب سوء التسيير المصرفي.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة قاصدي مرباح ورقلة

كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية

الموضوع : طلب ملء استمارة استبيان

السيد : مدير مؤسسة :

ولاية ورقلة

لنا عظيم الشرف أن نتقدم إلى سيادتكم المحترمة بهذا الطلب,راجين منكم إفادتنا ببعض البيانات حول تمويل مؤسستكم وذلك من خلال ملء الاستمارة المرفقة علما أن هذا العمل يندرج في إطار إعداد مذكرة ليسانس في العلوم التسيير تخصص مالية بجامعة قاصدي مرباح ورقلة تحت عنوان : تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالقروض البنكية (دراسة حالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بورقلة)

كما نحيطكم علما بان البيانات والمعلومات التي ستقدمونها لن تستخدم إلا للإغراض العلمية لهذا البحث .

وتقبلوا منا سيدي أسمى عبارات الاحترام والتقدير

التوقيع

1- معلومات عامة :

أ . تاريخ إنشاء المؤسسة : .....

ب . قطاع النشاط : .....

ت . طبيعة النشاط :

. ملكية شخصية : ..... ☐

. ملكية جماعية : ..... ☐

. شركة مساهمة : ..... ☐

ث . عدد العمال (بما في ذلك المسير) : .....

ج . القيمة الإجمالية للإستثمار : .....

ح . توزيع مبلغ الإستثمار حسب مصادر التمويل :

. الحصة الذاتية : .....

. حصة الوكالة (ANSEJ) : .....

. القرض البنكي : .....

2-ظروف تمويل المشروع:

خ . هل ظروف تمويل المشروع كانت :

. جيدة جدا : ..... ☐

. جيدة : ..... ☐

. متوسطة : ..... ☐

. سيئة : ..... ☐

. سيئة جدا : ..... ☐

د . إذا كان الجواب ب سيئة أو سيئة جدا , لماذا ؟

. كثرة الإجراءات الإدارية : ..... ☐

. صعوبة توفير الحصة الذاتية : ..... ☐

. صعوبة تحقيق الضمانات و الشروط المطروحة من البنك :..... ☐

. أسباب أخرى (أذكرها) :..... ☐

3 -ظروف إنجاز و استغلال المشروع :

ذ . هل ظروف و استغلال المشروع كانت :

. سهلة جدا : ..... ☐

. سهلة : ..... ☐

. لا سهلة و لا صعبة : ..... ☐

. صعبة : ..... ☐

. صعبة جدا : ..... ☐

ر . إذا كان الجواب بصعبة أو صعبة جدا , لماذا ؟

1. عدم كفاية مصادر التمويل الممنوحة : ..... ☐
2. صعوبة الحصول على التجهيزات : ..... ☐
3. المنافسة الشديدة في القطاع : ..... ☐
4. صعوبة تسويق المنتوج : ..... ☐
5. صعوبات في التسيير : ..... ☐
6. الضرائب : ..... ☐
7. أسباب أخرى (أذكرها) : ..... ☐

4-تطور النشاط :

ز . هل الوضع المالي للمؤسسة (الربح) ؟

. جيد جدا : ..... ☐

. جيد : ..... ☐

. متوسط : ..... ☐

. سيئ : ..... ☐

. سيئ جدا : ..... ☐

س . إذا كان الوضع المالي للمؤسسة جيد أو جيد جدا , فأين يوجه فائض الأرباح ؟

. تسديد القروض : ..... ☐

. توسيع المشروع : ..... ☐

. جزء لتدريب العمال : ..... ☐

ش . هل بدأت في دفع القروض ؟

. نعم : ..... ☐

. لا : ..... ☐

. لم يحن الموعد: ..... ☐

ص- إن حان موعد الدفع ، هل يتم :

- بصفة عادية (في وقته وبدون استدانة خاصة).....
- بصفة عادية (في وقته ولكن باستدانة خاصة).....
- بصفة متأخرة .....
- عدم التمكن من الدفع .....

5- الآفاق

ض – اقترح عليك ترتيب سبل تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب أهميتها :

* تسهيل إجراءات التعامل مع البنوك .....
* تقليل الضمانات التي تطلبها البنوك .....
* إطالة مدة القرض .....
* تصنيع وتطوير الآلات محليا .....
* استيراد الآلات الملائمة .....
* منع استيراد السلع التي تنتج محليا .....
* فتح باب الاستيراد لمستلزمات الإنتاج بدون جمارك .....

ط- كيف تتصور مستقبل المشروع :؟

- تتوقع أن يستمر وتتطور .....
- تتوقع أن يواجه صعوبات ويتمكن من تجاوزها لكي يستمر .....
- تتوقع أن يفشل ويتوقف .....

قائمة المراجع

I – مراجع باللغة العربية :

1 – أبو الفتوح يحي عبد الغنى : **أسس وإجراءات دراسة جدوى المشروعات** ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، مصر 2003.

2- اندراوس عاطف وليم : **التمويل والإدارة المالية للمؤسسات** ، دار الفكر الجامعي ، 2001.

3- أنور سلطان محمد سعيد : **إدارة البنوك** ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر ، 2005.

4 برنوطى سعاد نائف : **إدارة الأعمال الصغيرة** ,دار وائل للنشر ، عمان ، الأردن ، 2005

5- بخراز يعدل فريدة : **تقنيات وسياسات التسيير المصر**في ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثالثة ، الجزائر ، 2005.

6 –جمعة احمد حلمي وآخرون : **أساسيات البحث العلمي في العلوم الاقتصادية والمالية والإدارية** ، دار الصفاء ، الطبعة الأولى ، عمان , 1999 .

7- هيكل محمد : **مهارات إدارة المشروعات الصغيرة** , مجموعة النيل العربية , الطبعة الأولى , مصر , 2003 .

8- هندي منير إبراهيم : **إدارة البنوك التجارية** ، مدخل اتخاذ القرارات ، مركز دلتا للطباعة ، الطبعة 03 ، مصر ، 1996 .

9- الزبيدى حمزة محمد : **إدارة المصارف إستراتيجية تعبئة الودائع وتقديم الائتمان** ، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، عمان ، الأردن, 2000 .

10- الحاج طارق : **مبادئ التمويل** ، دار الصفاء للطباعة والنشر ، عمان ، الأردن ، 2002 .

11- حنفي عبد الغفار : **تنظيم وإدارة البنوك** ، المكتب العربي الحديث ، الإسكندرية ، مصر ، 2000.

12- حنفي عبد الغفار , رسمية قرياقص : **أسواق المال وتمويل المشروعات** ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، 2005.

13- حنفي عبد الغفار ، رسمية قرياقص : **الأسواق المالية وتمويل المشروعات** ، مطابع روايال ، الإسكندرية ، مصر، 1999 .

14 – الحناوى محمد صالح : **الإدارة المالية والتمويل** ، الدار الجامعية للطبع والنشر ، الإسكندرية ، مصر ، 1999.

15- الحناوى محمد صالح ، السيد عبد الفتاح عبد السلام : **المؤسسات المالية ، بورصةو البنوك التجارية** ، الدار الجامعية للطباعة ،الإسكندرية ، مصر .

16- الحسيني فلاح حسن عداي ، مؤيد عبد الرحمان عبد الله دوري : **إدارة البنوك** ، دار وائل للنشر ، الطبعة الثالثة ، عمان ، الأردن ،2006 .

17- طه طارق : **إدارة البنوك ونظم المعلومات البنكية** ، الحرمين للكمبيوتر ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، مصر ، 2000.

18- لطرش الطاهر : **تقنيات البنوك** ، ديوان المطبوعات الجامعية،الطبعة الخامسة،الجزائر،2005 .

19- المنصور كاسر نصر , شوقي ناجى جراد: **إدارة المشروعات الصغيرة** ،دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2000.

20- السلمي على : **عالم الإدارة ، المفاهيم العصرية لإدارة المنشات الصغيرة** ، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، مصر ، .1999

21- عبد العزيز سمير محمد : **التأجير التمويلي** ، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية ، الطبعة الأولى ، الإسكندرية ، مصر ، .2001

22- عبد العزيز سمير محمد : **الاقتصاديات وإدارة النقود والبنوك** ، الجزء الأول ، الإسكندرية ، مصر ، 2006 .

23- عبدو فتحي السيد، أبو السيد أحمد : **الصناعات الصغيرة ودورها في التنمية** ، مؤسسات شباب الجامعة ، الإسكندرية ، مصر ، .2005

24- عبيدات محمد إبراهيم : **أساسيات الإدارة المالية** ، دار المستقبل للنشر والتوزيع ،.1999

25- عطانة جهاد عبد الله : **إدارة المشاريع الصغيرة** ، دار اليازوري العلمية للطبع والنشر ، عمان ، الأردن ، 2004 .

26- العطار رشاد ، رياض الحلبي : **النقود والبنوك** ، دار صفاء للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، عمان ،الأردن ، .2000

27- العطية ماجدة : **إدارة المشروعات الصغيرة** ، دار المسيرة للطبع والنشر ، عمان ، الأردن ، 2004.

28- عثمان حسن عثمان : **المنهجية في كتابة البحوث والرسائل الجامعية** ، منشورات الشهاب ، الجزائر ، 1998 .

29- القزويني شاكر : **محاضرات في إقتصاد البنوك** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر ، .1989

30- التميمي أرشد فؤاد ، أسامة عزمي سلام : **الاستثمار بالأوراق المالية** ، دار المسيرة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، عمان ، الأردن ، .2004

31- الخضيري محسن أحمد : **البنوك الإسلامية** ، إيتراك للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة ، القاهرة ، مصر ، 1999.

32- غنيم حسين عطا : **دراسات في التمويل** ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، مصر ، 1999.

ثانيا:المجلات :

1 - بريش السعيد : **مدى مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة في التنمية الاقتصادية وعلوم التسيير** ، مجلة العلوم الإنسانية ،دار الهدى للطبع والسحب ، العدد 12، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر ، نوفمبر 2007.

2 - زغيب مليكة : دور وأهمية قرض الإيجار في تمويل المؤسسات الصغير والمتوسطة ، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، العدد 05 ، جامعة فرحات عباس ، سطيف ، الجزائر ، 2005.

3 - صالحي الصالح : **أساليب تنمية المشروعات المصغرة ، الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري** ، مجلة العلوم الاقتصادية علوم التسيير ، العدد 03 ، جامعة فرحات عباس ، سطيف ، الجزائر ، 2004.

الملتقيات :

1- بحوث وأوراق عمل الدورة الدولية حول : تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية ، 25- 28 ماي 2003 ، منشورات مخبر الشراكة والاستثمار ، سطيف ، الجزائر ، 2004:

- بوهزة محمد ، بن يعقوب الطاهر : **تمويل المشروعات الصغيرة.والمتوسطة في الجزائر** .
- بوناب ياسين : **دور نظام التمويل الإسلامي في تطوير المشاريع الصغيرة والمتوسطة** .
- بن زيان محمد ، خالدي خديجة : **التمويل الإسلامي فرص وتحديات**
- بعلوج بولعيد : **التمويل التأجيري كإحدى صيغ التمويل الإسلامي**
- جبار محفوظ : **المؤسسات المصغرة والصغيرة و المتوسطة و مشاكل تمويلها**
- ونوغي فتيحة : **أساليب تمويل المشروعات الصغيرة في الاقتصاد الإسلامي**
- الحسناوي أنيس : **التمويل الإسلامي كبديل لتمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة**
- لاشين محمود المرسي : **من أساليب التمويل الإسلامي التمويل بالمشاركة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة**
- لقرط فريدة , بوقاعة زينب : **دور المشاريع الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاديات النامية ومعوقات تنميتها**
- ناصر حيدر : **مساهمة بنك البركة في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**

- عطوي عبد القادر , دومي سمراء : **التجربة المغاربية في ترقية وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**
- عمر محمد عبد الحليم : **التمويل عن طريق القنوات غير الرسمية**
- عثمان حسن عثمان :**مفهوم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و دورها في التنمية الاقتصادية .**
- صالحي الصالح : **مصادر و أساليب تمويل المشاريع الكفائية الصغيرة و المتوسطة في اطار نظام المشاركة**
- رزيق كمال , مسدور فارس : **صيغ التمويل بلا فوائد للمؤسسات الفلاحية الصغيرة والمتوسطة**
- شعباني إسماعيل : **ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطورها في العالم**
- خوني رابح, حساني رقية : **أفاق تمويل وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**

رابعا : رسائل و محاضرات :

1. بن الشيخ إلهام و آخرون : **دور البنوك في التمويل بالقروض المصرفية للمؤسسات الاقتصادية** , مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس , كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير و العلوم التجارية , قسم العلوم التجارية, فرع مالية , جامعة محمد بوضياف , المسيلة , الجزائر , دفعة 2007 .
2. لخلف عثمان : **واقع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وسبل دعمها وتنميتها** , رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية , كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير , جامعة الجزائر 2003/ 2004 .
3. مواسي كنزة و آخرون : **مخاطر القروض البنكية وضمانات منحها** , مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس ,كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير , قسم علوم التسيير, فرع إدارة أعمال , جامعة الجزائر , 2004/ 2005 .
4. محمد دحمان لويزة و آخرون : **المخاطر البنكية** , مذكرة تخرج لنيل شهادة الدراسات التطبيقية , كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير و العلوم التجارية , تجارة دولية , جامعة محمد بوضياف ,المسيلة ,الجزائر 2006/ 2007 .
5. سلطاني محمد رشدي : **التسيير الاستراتيجي في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة** , رسالة لنيل شهادة الماجستير , كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير و العلوم التجارية , تخصص إدارة أعمال , جامعة محمد بوضياف , المسيلة , الجزائر , 2006 .

6. سعداوي سمير و آخرون : **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية الاقتصادية** , مذكرة لنيل شهادة ليسانس , كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير و العلوم التجارية , قسم علوم التسيير , جامعة محمد بوضياف , المسيلة, الجزائر2006/ 2007 .
7. علي حمزة و آخرون : **إنشاء وتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ودورها في التنمية** الاقتصادية , كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير و العلوم التجارية , قسم علوم التسيير , فرع محاسبة , جامعة الجزائر , 2006/ 2007 .
8. خبابة عبد الله : محاضرات في المالية العامة ,محاصرة بعنوان الإيرادات العامة , السنة الجامعية (السنة الثالثة) , جامعة محمد بوضياف , المسيلة , الجزائر, 2007/2006 .

II – **المراجع باللغة الفرنسية** :

Ministre de la "PME" ,Actes Assies Nationales de la PME ,Alger, 14-15 janvier 2004

III – **مواقع انترنيت** :

www.pme pmi.com.

تم بحمد الله